جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

الوسطية في الإســـلام وأثرها في الوقاية من الجـــريمة

بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعـداد
عبد العزيز عثمان شيخ محمد
الرقم الجامعي: 4250197

إشراف
الدكتور جلال الدين محمـــد صـالح

1429هـ - 2008م
الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

بســـــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (١٥)

قســـم: قسم : العدالة الجنائية

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

ملخـــص رسالـــة ماجستير

عنوان الرسالة : الوسطية في الإسلام وأثرها في الوقاية من الجريمة

إعداد الطالـب : عبد العزيز عثمان شيخ محمد

إشـــــراف :

لجنة مناقشة الرسالة :

١ ـ د. جلال الدين محمد صالح مشرفا ومقررا

٢ ـ د . عبد الرحمن بن معلا اللويحق عضوا

٣ ـ د . علي بن عبد العزيز الشبل عضو ا

٤ ـ

٥ ـ

تاريخ المناقشة : 7 / 6 /29 ١٤هـ الموافق 11 / 6 /08 ٢٠م .

مشكلة البحث : تتحدد مشكلة البحث في التساؤل الرئيس التالي :

تتحدد مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل الرئيس التالي : ما أثر الوسطية في الإسلام وما دورها في الوقاية من الجريمة ؟

أهمية البحث : تمكن أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج مشكلة ظاهرة الانحرافات الفكرية والسلوكية والبعد عن منهج الوسيطة والاعتدال في الإسلام ، التي أصبحت مشكلة بالغة الخطورة وقد أضرت بالمجتمع ، والوسطية من أبرز خصائص ومزايا الإسلام ، وهي وسام شرف الأمة الإسلامية ، وبهذه الوسطية استحقت امة الإسلام أن تكون شاهدة على الناس من حيث لا تشهد عليها امة أخرى .

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

1. ببيان مفهوم الوسيطة في الإسلام .
2. بيان اثر الانحراف عن مفهوم الوسطية في الإسلام .
3. إبراز اثر منهج الوسطية في الإسلام من الوقاية من الجريمة .
4. توضيح منهج الوسطية في السياسة الجنائية .

فروض البحث/ تساؤلاته

1- ما مفهوم الوسطية في الإسلام ؟
2- ما اثر الانحراف عن مفهوم الوسطية في الإسلام ؟
3- ما اثر الوسطية في الإسلام من الوقاية في الجريمة ؟
4- ما منهج الوسطية في السياسة الجنائية ؟

منهج البحث

سأستخدم في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك باستقراء النصوص الشرعية وأقوال العلماء ذات العلاقة بالموضوع وتحليلها .

أهم النتائج

1. أن وسطية الإسلام من إبراز سماته ، لذا وصف بها الله سبحانه وتعالى امة الإسلام ، فكانت خير أمة بين الأمم ، يمثل إتباعها إلى الصراط المستقيم قمة وسطيتها والعدل واليسر والاستقامة ، وشملت مظاهرها جميع جوانبه العقائدي ، التعبدي ، التشريعي ، الأخلاقي ".
2. للوسطية سمات وخصائص ومميزات عن غيرها ، ومن أهم هذه المزايا الخيرية ، العدل ، الاستقامة ، اليسر ورفع الحرج، الأمان والاطمئنان ، ودليل القوة .
3. أن الإسلام دين اليسر وهذا هو السمة الواضحة وعلامته الفارقة كما انه دين التيسير ، ولذلك أمر الله بالتيسير على الناس والرفق بهم واللين في دعوتهم .
4. عالج نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعض مظاهر الغلو في الدين عند بعض أصحابه فأرشدهم إلى الصراط المستقيم ، ووجههم إلى سبيل الاعتدال والوسطية .
5. أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عنوانا لفلاح الأمة وخيريتها وسببا للعز والتمكن ، وصمام أمان لها ، به تستقيم الحياة ، ويصان الدين والأعراض والحرمات ، وهو من اخص صفات المرسلين .
6. عدم الخروج على ولاة الأمر إذا لم يسمعوا النصيحة وما لم يظهر منهم الكفر البواح الذي عليه دليل وبرهان من الكتاب والسنة ويعرفه أهل الحل والعقد والشورى وقد ذهب جمهور أهل السنة والجماعة إلى تحريم الخروج على أئمة الظلم والجور ما لم يصل ظلمهم إلى حد الكفر .
7. أن منهج الوسطية للمسلمين في العبادة الحث على الاقتصاد والاعتدال فيها والنهي عن التعمق والتشدد ، والاقتصاد على ما يطاق من العبادة ، والابتعاد عن تكلف ما لا يطاق .

بســــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

College of Graduate Studies

نموذج رقم (١٧)

Department: Criminal Justice

Specialization: Islamic Criminal Legislation

MA.TEESIS SUMMARY

Thesis Title: Moderation in Islam and its impact on crime prevention

Prepared by: Abdul Aziz Othman Shiek Mohammed

Supervisor: Dr.Jalal Aldin Mohammed Saleh

Thesis Defence Committee:

1- Dr.Jalal Aldin Mohammed Saleh	Decision Supervisor
2- Dr.Abul Ruhman Bin Moala Al Lowaihik	Member
3- Ali Bin Abul Aziz Al Shibil	Member

Defence Date:7/6/1429H. (11/6/2008)

Research Problem: The research problem is about the following main question:

What is the moderation in Islam and its impact on crime prevention

Research Importance: The importance of this study is to address the problem of being a phenomenon of intellectual and behavioral deviations and cry from the approach of moderation and moderation in Islam, which became very serious problem has harmed the community, and median of the most prominent characteristics and advantages of Islam, an Islamic nation Medal of honor, deserved this Nation of Islam to be seen on people in terms of not witnessed by another nation.

Research Objectives

Study the aims to achieve the following objectives:
1 - A concept of moderation in Islam
2 – To show the effect of deviation from the concept of moderation in Islam
3 - To highlight the impact of a moderation in Islam from the crime prevention Net
4 - To clarify the method of moderation in the criminal policy.

Research Hypotheses/Questions: - 1-The concept of intermediary in Islam?
2 - What is the effect of deviation from the concept of intermediary in Islam?
3 - What impact intermediary in Islam in the prevention of crime?
4 – What the intermediary in the criminal policy?

Research Methodology: I will use this study for bridging the analytical approach by extrapolating the legitimacy texts and statements by scientific relevant and analysis.

Main Results

1-That the intermediary of the most prominent features of Islam, therefore, described by God Almighty Nation of Islam, so the best nation among nations, followed a straight path to the summit, Palestine and Justice and Equity and probity, and included appearances all its aspects "ideological, worship, legislative, ethical."

2 - The ones attributes and characteristics and advantages as other, and most important of these advantages, charity, justice, honesty, and easily lifted the embarrassment, safety and confidence, and evidence of strength.

3 - That Islam is a religion and this is readily apparent and its relationship to feature distinguishing, violin that religion facilitation and God is on people and facilitate their compassion and leniency in their call.

4 - Our Prophet Muhammad peace be upon him treated some manifestations of extremism in religion when some owners Rushdie to the right path and to me a matter of moderation and centrism.

5 - the Propagation of Virtue and Prevention of Vice headline for the nation's farmers and charity, the reason for the glory and empowerment and have a safety valve, the upright life, and preserved religion, honors and sanctities, a single recipes senders.

6 - not to deviate from the crown if it had not heard the advice and did not show them infidels which it is a proof of the Holy Koran and knows the people and solution which have gone public and the Sunni group to outlaw the imams out of oppression and injustice had been wronged unless up to the infidels.

7 - The intermediate curriculum for Muslims to worship and to urge moderation on the economy and discouraging the depth and hardliners, and the economy as intolerable of worship, away from the unbearable cost money.

المقدمة

الحمد رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله صلى ا عليه وعلى آله الطيبين وصحابته الكرام البررة وسلم تسليما كثيراً أما بعد:

فإن من نعمة ا على هذه الأمة وتشريفه لها أن جعلها أمة وسطاً خيارا عدولا فقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ البقرة: 143.

فهي خير الأمم التي أخرجت للناس وقد وصفها المولى عز وجل وشهد لها بذالك فقال تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ﴾ آل عمران: 110.

وإن المتأمل في الواقع الذي تعيشه الأمة اليوم يرى فرقاً شاسعاً في مشاربها وأهدافها واختلافا في منطلقاتها وغاياتها.

يرى الإفراط والتفريط والغلو والجفاء والإسراف ، هذا على مستوى الأمة عموماً.

فإذا انتقلنا إلى حالة الدعاة والمصلحين الذين أقض مضاجعهم هذا الواقع المؤلم لأمتهم، فطفقوا يبحثون عن سبيل العلاج وطوق النجاة، لإخراج البشرية من الظلمات إلى النور ومن الضلالة إلى الهدى، نجد تأثير واقع الأمة على وضعهم فمنهم المشرق ومنهم المغرب، ترى المفرط والمفرط.

وبين هؤلاء من أعاد عقيدة الخوارج القديمة ومنهم أعاد ضلالات المرجئة ففشا بذلك الفساد وضاعت معالم الدين وحقيقة العبادة.

وبين هؤلاء وأولئك وقفت فئة تقتفي الأثر، وتصحح الطريق وتدل الناس إلى الصراط المستقيم على منهج أهل السنة والجماعة وسلف الأمة الذين ينفون عن هذا الدين غلو الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

ووسط هذا الواقع المؤلم والاضطراب المهلك، تشتد الحاجة إلـى دلالـة الأمة إلى الصراط المستقيم، والمنهج الوسط القويم لإنقاذها من كبوتهـا، وإيقاظها من رقدتها، وتبصير الدعاة والمصلحين بالمنهج الحق والطريق البين الواضح قـال تعـالى ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ الأنعام 153.

ولقد وقفت طويلا عند مسألة الغلو والجفاء، والإفراط والتفريط، وأدركت أن الأمة بأمس الحاجة إلى منهج الوسطية منقذاً لها من هذا الانحـراف الذي جر عليها المصائب والويلات.

واقتناعاً منى بأهمية هذا الموضوع، ومسيس الحاجة إليه فقد عزمت على أن يكون عنوان دراستي (الوسطية في الإسلام وأثرها في الوقاية مـن الجريمة) محاولاً من خلالها بيان ماهية الوسطية في الإسلام.

الباحث

الفصل التمهيدي

المدخل للدراسة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة

أولاً: مشكلة الدراسة

تتجلى مشكلة هذه الدراسة في أنه خلال السنوات الأخيـرة بشـكل ملحوظ في كثير من مناطق العالم الإسلامي ظهرت ظاهرة الانحرافـات الفكرية والسلوكية والبعد عـن مـنهج الوسـطية والاعتـدال، وزادت الانحرافات الفكرية والتطرف الديني والجرائم الإرهابية التي تولد الفرقة والفتن والصراع، وتضعف من قوة الأمة وعزتها وخيريتها، وتقوي من أعداء الإسلام والمفسدين في الأرض، فيفقد الأمن والاستقرار والرخـاء ويعم الخوف والاضطراب، وتسفك الـدماء البريئـة وتتلـف الأمـوال المعصومة، وتكون الانحرافات الفكرية والسلوكية اشد خطراً وأعظم فتنه عندما تكون باسم الإسلام، والإسلام منها براء، وقدا خبرنا نبينـا محمـد صلى ا عليه وسلم عن صفات أصحاب هذه الفتن بأنهم:(يمرقون مـن الدين كما يمرق السهم من الرمية) [1]

كما حذرنا من نوعية ونتائج انحرافهم فقال: (وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) [2]

وروى مسلم في صحيحة عن ابن مسعود رضىا عنه قال:قال رسـول ا صلى ا عليه وسلم:(هلك المتنطعون قالها ثلاثا) [3]

وشرح النووي لفظ (المتنطعون) بالمتعالين المتجـاوزين الحـدود فـي أقوالهم وأفعالهم(1)

1- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب المناقب ،باب علامات النبوة في الإسلام،برقم :(3341)،المكتبة العصرية،بيروت ،لبنان ،ط1،1417ه- 1998م

2--النسائي، أحمد بن علي، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، برقم:(3007)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،د.ط

3-النووي، محي،يحي بن شرف،صحيح مسلم بشرح النووي،كتاب العلم باب هلك المتنطعون ،برقم :(4823) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،ط1،1415ه--1995م

ومما لا شك فيه بأنه لمواجهة تلك التحديات والمخاطر، وهذه الانحرافات الفكرية الالتزام بمنهج الوسطية الذي أمر ا به وجعله طريق أفضـلية وشهادة هذه الأمة على الأمم الأخرى

فكان من الضروري معرفة أسباب ظاهرة الانحرافات الفكرية والسلوكية وطرق الوقاية منها، وتسهم هذه الدراسة المتواضعة في تسليط الضـوء على منهج الوسطية.

وتكمن مشكلة هذه الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس التالي:

ما أثر الوسطية في الإسلام وما دورها في الوقاية من الجريمة ؟

ثانيا: أسئلة الدراسة:

1 ـ ما مفهوم الوسطية في الإسلام ؟

2 ـ ما أثر الانحراف عن مفهوم الوسطية في الإسلام ؟

3 ـ ما آثر الوسطية في الإسلام من الوقاية في الجريمة ؟

4 ـ ما منهج الوسطية في السياسة الجنائية ؟

ثالثا:أهداف هذه الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية: ـ

1-النووي، بشرح صحيح مسلم مرجع سابق

1ـ بيان مفهوم الوسطية في الإسلام.

2ـ بيان أثر الانحراف عن مفهوم الوسطية في الإسلام.

3ـ إبراز أثر منهج الوسطية في الإسلام من الوقاية من الجريمة.

4ـ توضيح منهج الوسطية في السياسة الجنائية.

رابعا:أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج مشكلة ظاهرة الانحرافات الفكرية والسلوكية والبعد عن منهج الوسطية والاعتدال في الإسلام، التي أصبحت مشكلة بالغة الخطورة وقد أضرت بالمجتمع، كما تتضح أهمية هذه الدراسة في الوقوف على الآثار التربوية للوسطية في الإسلام في الوقاية من الجريمة.

والوسطية من أبرز خصائص ومزايا الإسلام، وهي وسام شرف الأمة الإسلامية، وبهذه الوسطية استحقت أمة الإسلام أن تكون شاهدة على الناس من حيث لا تشهد عليها أمة أخرى قال تعالى: وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ البقرة: 143.

خامساً: منهج الدراسة

سأستخدم في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك باستقراء النصوص الشرعية وأقوال العلماء ذات العلاقة بالموضوع وتحليلها.

سادساً: حدود الدراسة

تنحصر حدود هذه الدراسة في الجانب الموضوعي.

المتمثل في منهج الوسطية في الإسلام. وأثره في الوقاية من الجريمة.

سابعاً: أهم مصطلحات الدراسة

الوسطية لغة

الواو والسين والطاء: أصـل صـحيح يـدل علـى العـدل والنصف. وأعدل الشيء: أوسطه ووسطه. وشيء وسـط: بـين الجيـد والرديء. ووسط الشيء: ما بين طرفيه.(1)

الوسطية اصطلاحاً

هي "التوازن ونعني بها: التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير، ويطردا لطرف المقابـل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغى على مقابلة ويحيـف عليه ".(2)

الجريمة في اللغة

الكسب، والقطع، وتطلق ويراد بها: الذنب وعصيان أمرا ، وتأتي جرم بمعنى: الحمل على الفعل حملاً آثما.

ومنه قولـه تعـالى: ... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ (3) أي:لا يحملنكم بغضكم لقوم على الحيـف بهم. ويصح أن يطلق لفظ الجريمة على كل ماهو مخالف للحق والعدل(4)

5

الجريمة اصطلاحا

تعرف الجريمة في الشريعة الإسلامية بأنها "محظورات شرعية زجر ا عنها بحد أو تعزيز" (1)

1- الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة ج 6 ص8، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420ه--1999م
ابن منظور، محمد بن مكرم ،لسان العرب ج7ص426،دار صادر،بيروت،لبنان،د.ط،د.ت.
2-القرضاوي، يوسف الخصائص العامة للإسلام ص127، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط10، 1422ه-2001م
3- سورة المائدة الآية: 8
4-الرازي، محمد أبو بكر، مختار الصحاح ص100،د.ط،د.ن،د.ت

والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أوترك فعل مأمور بـه. وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمـة أن تحظرها الشريعة.

فالجريمة إذن هي: إتيان فعل محرم معاقب عليه فعله أوترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أوهي فعل أوترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه (2)

الوقاية في اللغة

مأخوذة من وقي: وقاه ا وقياً، ووقاية، وواقيـة: بمعنـى صـيانةً. ويقال:وقاك ا شر فلان وقاية، ووقاه ا وقاية (بالكسر)أي:حفظه، بمعني الصيانة من الأذى والحماية منه (3)

وفي الحديث:(من استطاع منكم أن يقي وجهه النار ولـو بشـق تمـرة فليفعل) هذا اللفظ خبرا أريد به الأمر أي: ليـق أحـدكم وجهـه النـار، بالطاعة والصدقة، ووقاه:بمعني صيانة، ووقاه ما يكره.(4)

وفي القران الكريم ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمِ﴾ (5)

6

الوقاية اصطلاحا

1-الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص192، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،د.ط،د.ت

2-عودة،عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ج1 ص66،مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط14، 1422ه-2001م

3- ابن منظور،محمد بن مكرم،لسان العرب ج3 ص971،مادة "وقى"مرجع سابق

4-الترمذي، عيسى محمد، سنن الترمذي ج4 ص 611، وقال عنه:حديث حسن صحيح،تخريج محمد فؤاد عبد الباقي،أحمد شاكر،إبراهيم عطوه،بيروت،لبنان،،دار عمران،د.ط،د.ت

5- سورة الإنسان الآية: 11

1-بوساق، محمد المدني، اتجاهات السياسية الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ص112، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1423ه-2002م

2-ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب ج1 ص25، مرجع سابق

3- الطحان، محمود،تيسير مصطلح الحديث ص15-16،مكتبة المعارف،الرياض،ط9،1417ه-1996م

4- المرجع السابق ص16

هي "اتخاذ الوسائل والإجراءات التـي تحـول دون قيـام الشخصـية الإجرامية في المجتمع أو تمنع حدوث الجريمة ممن اتصف بالإجرام"(1)

الأثر في اللغة

الأثر: بقية الشيء، والجمع آثار، وخرجت في إثره إي بعـده، والأثـر بالتحريك: ما تبقى من رسم الشيء، والتأثر: إبقاء الأثر في الشيء وأثر في الشيء: ترك فيه أثراً. والأثر: الإعلام والأثر: الخبر، ومنه قولهم: لم يبق لهم آثر أي بقية.(2)

والأثر اصطلاحاً

في عرف علماء المسلمين له عدة اعتبارات:

- فإذا كان لفظاً مطلقاً عن الإضافة فإنه يقصد به الحديث الذي (أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة).

وبعض المحدثين من علماء الإسلام (يجعله لفظ خاص لما أضيف إلـي الصحابة، ويجعل الحديث لفظاً خاصاً لما أضيف إلى النبـي صـلى الله عليه وسلم). (3)

ـ أما الأثر إذا أضيف إلى غير ذلك فإنه يحمل معنى مغايراً عن معنـاه عند الإطلاق، ومن أمثلة ذلك أثر الوضوء، آثر الصلاة، أثـرا لطـلاق، أثرا لحيض في الصلاة (4)

الغلو في اللغة

تدور الأحرف الأصلية لهذه الكلمة ومشتقاتها على معنى واحد يـدل على مجاوزة الحد والقدر.

قال ابن فارس: الغين واللام والحرف المعتل أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة القدر.(1)

- ويقال غلا غلاء، أي: هو غالٍ، وغلا في الأمر غلـوا، أي: جـاوز حده، وغلت القدر تغلي غلياناً، وغلوت بالسهم إذا رميت به أبعـد ممـا تقدر عليه.

- فالغلو هو: مجاوزة الحد، يقال غلا في الدين غلوا إذا اشتدد وتصـلب حتى جاوز الحد.(2)

الغلو اصطلاحا

عرف شيخ الإسلام ابن تيمية الغلو بأنه: "مجاوزة الحـد بـأن يزداد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك " (3)

التطرف في اللغة

أصل كلمة التطرف، كلمة صحيحة من حيث الاشتقاق اللغوي، فهي مشتقة من (طرف)، وطرف الشيء هو حافته وحده وغايته.

إنّ المتتبع لهذه الكلمة في اللغة يجدها تدور على معنيين: (1)

1- الرازي،أحمد بن فارس،معجم مقاييس اللغة ،مادة :غلو " مرجع سابق

2- الفيروز أبادي،مجد الدين،القاموس المحيط، ،مادة "غلو"،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،د.ط،د.ت

3- ابن تيمية،أحمد عبد الحليم،اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ج1 ص289،تحقيق ناصر عبد الكريم العقل،مكتبة الرشد ،الرياض،ط5، 1417ه-1996م

الأول: حد الشيء.
الثاني: الحركة في بعض الأعضاء (2)

والذي يهمنا هنا هو المعنى الأول، وهو حد الشيء وحرفه، ولكن ما المراد بالحد؟ هل هو حد الشئ بإطلاقه أو هو منتهى الشيء وغايته؟

إنّ الذي يتضح من مراجعة معاجم اللغة: أنّ المراد هو منتهى الشيء وغايته، هذا إذا لم يتساو الحدان، فيصلح كل واحد منهما أن يكون مبتدأً ومنتهى كحدي الخيط.

ولذلك يقال تطرفت الشمس أي دنت للغروب قال الشاعر: "دنا وقرن الشمس قد تطرفا" (3)

وهذا هو مقتضى كلام الفيروز أبادي حيث قال في بيان معنى كلمة طرف "ومنتهى كل شيء" (4)

وفي المعجم الوسيط "الطرف من كل شيء منتهاه أو الناحية أو الجانب" (5)

وعليه فالتطرف تفعل من الطرف، تطرف يتطرف فهو متطرف آت الطرف ومنه قولهم للشمس: إذا دنت للغروب تطرفت، وسواء أقلنا بأن الطّرف هو منتهى الشيء أم مطلق الحد، فإن من تجاوز حد الاعتدال وغلا يصح لغوياً تسميته بالمتطرف،جاء في المعجم الوسيط في معنى تطرف: " تجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط" (6)

8

1-اللويحق،عبد الرحمن بن معلا ،الغلو في الدين ص 67،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان ،ط 4، 1417ه- 1996م
2--الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة مادة طرف
3--صدر بيت لم أقع على اسم قائله، وقد أورد الزبيدي في تاج العروس "مادة طرف"
4--الفيروز أبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، مادة طرف
5--مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، مادة طرف، مصر، ط2، 1392ه
6--المرجع السابق مادة طرف

1- أخرجه صحيح البخاري ج 9 ص 21، وصحيح مسلم ج 2 ص 741
2-اللويحق،عبد الرحمن بن معلا ،الغلو في الدين ص 72
3- أخرجه صحيح البخاري ج 8 ص 61، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، وانظر:الشاطبي، أبو إسحاق بن إبراهيم بن موسى، الاعتصام ج 2 ص 226، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1405ه، د.ط
4--أخرجه صحيح البخاري ج 9 ص 21، وصحيح مسلم ج 2 ص 741
5- أبن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع فتاوى ج 19 ص 73، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة عام 1425ه- 2004م
6- اللويحق ،عبد الرحمن بن معلا ،الغلو في الدين ص 84

معنى "التطرف ": تجاوز حد الاعتدال

وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي اعترض على قسمته صلى الله عليه وسلم قال فيه: "إنّ من ضئضئ هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان " (1)
وهذا الحديث أجمع الصحابة والتابعون على أنه وارد في حق"الخوارج"
فهم الذين حملوا لواء التطرف لأرائهم.
وهذا تفصيل هذين الوصفين: (2)
والوصف الأول: لأصحاب التطرف والعنف، السطحية في فهم القرآن
وهو في قوله صلى الله عليه وسلم: "يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم (3)
أي: أنهم يأخذون أنفسهم بقراءة القرآن وإقرائه وهم لا يتفقهون فيه، ولا يعرفون مقاصده كما ذكر الشاطبي في الاعتصام

الوصف الثاني: لأصحاب التطرف والعنف التكفير واستحلال دماء من خالفهم كائناً من كان من المسلمين، وهو ما وصفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الشريف (000 يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان) (4)
وهذا بناءً على تكفير المسلمين الذي يكاد يكون وصفاً مشتركاً بين طوائف الابتداع والغلو.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى -:- (الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفرون بالذنب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم،وأن دار الإسلام دار كفر ودارهم هي دار الإيمان،وكذلك يقول جمهور الرافضة،وجمهور المعتزلة والجهمية،وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم (5)
واستحلالهم دماء المسلمين نتيجة لغلوهم وابتداعهم إذ يرون من ليس على طريقهم، خارجا عن الدين حلال الدم وهذا شأن صاحب كل بدعة (6)
وأما استعمال الشائع في عصرنا للغلو والإفراط فهو كلمة" التطرف"

1- القرضاوي، يوسف، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص 24، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، قطر، ط1، 1402ه
2- الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة العربية ج ص 237، والمعجم الوسيط ص 167
3--الزحيلي، محمد، الإسلام والشباب ص 113،دار القلم ،دمشق ،ط2،1414ه-1983م

و" التطرف في اللغة معناه: الوقوف في الطرف، بعيداً عن الوسط، وأصله في الحسيات، كالتطرف في الوقوف، أو الجلوس، أو المشي، ثم انتقل إلى المعنويات، كالتطرف في الدين، أو الفكر، أو السلوك.
ومن لوازم التطرف، أنه أقرب إلى المهلكة والخطر وأبعد عن الحماية والأمان" (1)

الانحراف في اللغة: الميل إلى الحرف أي الطرف، وهو العدول عن الشيء (2)
فالانحراف هو الخروج عن جادة الصواب، والبعد عن الوسط المعتدل، وترك الاتزان، والتمسك بجانب الأمر دون حقيقة (3)

ويكون الانحراف الفكري باختلال في فكر الإنسان وعقله والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه وتصوراته وتوجيهاته للأمور الدينية والسياسية، إما إلى الإفراط أو إلى التفريط

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

الدراسة الأولى:

دراسة، محمد باكريم محمد باعبد ا ، بعنوان:

وسطية أهل السنة بين الفرق.

(**رسالة دكتوراه**) من قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينـة المنورة عام 1409هـ، وهي مطبوعة.

منهج الباحث الذي اختاره لدراسته، وهو المنهج المقارن.

ملخص عن الدراسة:

تناول الباحث في دراسته معنى الوسطية، ومراد أهل السنة من الوسطية، وتحدث وسطية هذه الأمة، وتناول معنى الأمة، وعدالـة هـذه الأمـة، وصور عدالتها، ووصف هذه الأمة بالعدالة والشهادة، وتحدث أيضاً عن خيرية هذه الأمة، وتوسطها بين طرفي الإفراط والتفريط، وتعرض إلـى وسطية أهل السنة بين الفرق، حيث تناول ظهور الفرق في هذه الأمـة، كما تناول وسطية أهل السنة في اسماءا وصفاته، وفي الأحكام، والوعد والوعيد، وفي القدر، وفي شأن الصحابة ومكانتهم في الكتـاب والسـنة، وتحدث عن وسطية أهل السنة في تعظيم الرسول صلى ا عليه وسـلم والصالحين من أمته.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في مفهوم الوسطية وأهميتها وصور الوسطية وخصائصها، كما تتفق في تبيان الانحراف عن مفهوم الوسطية وأثاره من الغلو والتفريط

وتختلف هذه الدراسة مع دراسة الباحـث، فـي أن هـذه الدراسة ركزت وسطية أهل السنة بين الفرق، في أسماء ا وصفاته وفي الأحكام الشرعية، وفي شأن الصحابة وفي تعظيم الرسول صلى ا غليه وسلم.

أما دراسة الباحث: فركزت على أثر الوسطية في الإسلام في الوقايـة من الجريمة، من وسطية في الاعتقاد والعبادات والتربية، والدعوة إلـى ا تعالى، كما تختلف في توضيح منهج الوسطية في السياسة الجنائيـة، من تجريم، وعقاب، ومنع ووقاية

أوجه الاستفادة:

يستفاد من هذه الدراسة في حقيقة وسطية أهل السنة بـين الفـرق فـي أقوالهم واعتقادهم وسائر أمورهم، وأيضاً عدالة الأمة وخيريتها وشواهد ذلك، وبيان موقف الخوارج والمعتزلة.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

1 ـ في " معنى السنة " أن المراد بها في إطلاق السلف:موافقة الكتـاب والسنة وخاصة في مسائل الاعتقاد. ولذلك سموا مصنفاتهم فـي العقيـدة باسم " السنة ".

2 ـ أن مصطلح " أهل السنة " مصطلح قديم معروف عند السلف ابتـداء من عصر الصحابة رضوان ا عليهم.

3 ـ أثبت حقد أهل البدع على أهل السنة ونبزهم بالألقاب الشنيعة.

4 ـ أن الأمة المحمدية أعدل الأمم بشهادة ا لها بذلك.

5 ـ أثبت مبلغ جور أمتي اليهود والنصارى، وظلمهم وبعدهم عن العدل فيما بينهم وبين الأمم الأخرى.

6 ـ توسط هذه الأمة واعتدال أقوالها بين طرفي الإفراط والتفريط.

7 ـ أن كلاً من اليهود والنصارى لديهم إفراط وتفريط، وغلـو وجفـاء ويظهر ذلك في باب توحيد ا ، وباب أنبياء ا ورسله وغير ذلك.

8ـ أن أهل السنة أوسط فرق هذه الأمة، وأنهم بين هذه الفـرق كهـذه الأمة بين الأمم في الاعتدال والتوسط والفصل.

9ـ أثبت مبلغ جفاء الرافضة والخوارج وسوء قـولهم واعتقـادهم فـي طوائف من الصحابة.

10ـ وسطية قول أهل السنة وحسن اعتقادهم في باب تعظيم رسول ا صلى ا عليه وسلم والصالحين من أمته.

الدراسة الثانية:

دراسة علي محمد الصلابي بعنوان: الوسطية في القرآن الكريم (رسـالة ماجستير) في جامعة أم درمان الإسلامية في السودان عـام 1419هـ ـ، وهى مطبوعة.

ملخص عن الدراسة:

تحدث الباحث عن معنى الوسطية في اللغة والاصطلاح الشرعي، وأسس الوسطية، وعن ملامح وسطية هذه الأمة في القران الكريم، من خيريـة، وعدل، ويسر، وحكمة، واستقامة، وبينية، وكتب الباحث عـن وسـطية القران الكريم في العقائد، فتناول منهج الوسطية، وسطية القران الكـريم في توحيد ا وأسمائه، وفي الملائكة، وفي الكتب السماوية، وفي أنبيـاء ا ورسله، وفي اليوم الأخر، وفي القضاء والقدر.كتـب الباحـث عـن وسطية القران الكريم في العبادات، والأخلاق والتشريع، فتنـاول معنـى العبادة، ومعني التفريط والإفراط في العبادات، وحقيقة العبادات وشروط قبولها.

وتحدث عن كون القران والسنة مصدر الأخلاق، وتحدث أيضاً عن معنى الشرع، والأدلة في التشريع والتكليف والأمثلة عليها.

أوجه الاتفاق والاختلاف

تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث، في مفهـوم الوسـطية، وأسسـها وملامحها، من خيرية، وعدل، ويسر، واستقامة، وأثار الانحـراف عـن الوسطية، من التفريط والإفراط.

وتختلف هذه الدراسة مع دراسة الباحث، حيـث أن هـذه الدراسة ركزت معنى الوسطية في القران الكريم في المجالات المختلفـة من عقيدة، وعبادات، ومعاملات، وأخلاق، بينما دراسة الباحث ركـزت على أثرا لوسطية في الإسلام في الوقاية من الجريمة، من وسطية فـي الاعتقاد والعبادات، والتربية، والدعوة إلي ا ، كما تختلف في توضـيح منهج الوسطية في السياسة الجنائية، من تجريم، وعقاب، ومنع ووقاية

أوجه الاستفادة:

يستفاد من هذه الدراسة في تقرير القران الكريم لمـنهج الوسـطية فـي الإيمان، والعبادات والأخلاق والتشريع.

أما أهم النتائج التي توصل إليها الباحث فهي:

1ـ الوسط المقصود في الوسط هو العدل الخيار، فالوسط في كل شـيء أعدله وهو معنى يتسع ليشمل كل خصلة لها طرفـان مـذمومان، فـإن السخاء وسط بين البخل والتبذير، والشجاعة بين الجبن والتهور.

2ـ لبيان الوسطية حدود معنى الغلو والإفراط، والجفاء أو التفريط.

كما حدد الصراط المستقيم الذي هو وسط بين الإفراط والتفـريط يمثـل الخيرية.

3ـ أن القرآن الكريم يقر منهج الوسطية في العبادات بأسـاليب متعـددة ومتنوعة فأحياناً بيان الانحراف الواقع في حقيقة العبادة، وأحياناً عبادتـه وحده سبحانه وتعالى.

4ـ أن القرآن الكريم وسط باب الأخلاق بين غلاة المثاليين الذين تخيلوا الإنسان ملاكاً فوضعوا له من القيم والآداب ما لم يكن له ،وبـين غـلاة الواقعيين الذين حسبوه حيواناً أو كالحيوان.

الدراسة الثالثة:

دراسة فريد محمد هادي عبد القادر، بعنوان:

الوسطية في الإسلام مفهومها وضوابطها وتطبيقاته (رسالة ماجستير)

عام 1410 ـ 1411هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهى غير مطبوعة.

منهج الباحث، اتبع الباحث في دراسته المنهج التاريخي

ملخص عن الدراسة:

تناول الباحث في دراسته مفهوم الوسطية وضـوابطها، وتحـدث عـن مظاهر الوسطية في الجانب العقدي، والعبادات والتشريعي، والأخلاقـي، وكتب الباحث مميزات الوسطية فتناول منها: الحركية، والأصـالة فـي المصدر والبناء، وتحقق سعادة الدارين، وتحقيـق التـوازن، والثبـات والاستمرار، ومركز الالتقاء والتجمـع، والواقعيـة، وتحـدث الباحـث الانحراف عن الوسطية في حياة المسلمين أسبابها وعلاجهـا، وتعـرض إلي أسباب التفريط وإلافراط، فتناول الباحث عـلاج الانحـراف وذكـر الحكم بما انزل ا تعالى، وأحياء الأمر بالمغروف والنهى عن المنكر في الأمة، ومخالطة أهل العلم للناس ومعايشتهم وتعليمهم، وعناصر الجانـب العلمي التي يجب أن يعتني بها، والايجابية والرفق في العلاج، وكشـف المجرمين.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث، في مفهوم الوسطية، ومظاهرها، ومميزاتها.

وتختلف هذه الدراسة مع دراسة الباحث، في كون دراسة الباحث تعرضت في أسباب انحراف المسلمين عن الوسطية وعلاجها،بينما دراسة الباحث ركزت أثرا لوسطية في الإسلام في الوقاية من الجريمة،من وسطية في الاعتقاد،والعبادات،والتربية،والدعوة إلى ا ، كما تختلف في توضيح منهج الوسطية في السياسة الجنائية، من تجريم، وعقاب، ومنع ووقاية.

أوجه الاستفادة:

يستفاد من هذه الدراسة في أسباب انحراف المسلمين عن الوسطية في حياتهم، وكذلك علاج تلك الأسباب والتي قسمها إلي أسباب في التفريط، وأسباب في الإفراط.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث فهي:

1ـ الوسطية لا توجد إلا في الإسلام.

2ـ إذا كان الإسلام = الوسطية (العدالة والخيرية) فإنه يجب أن نعي يقيناً بأن لا وسطية بدون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالإسلام = الوسطية. والوسطية = الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ .

3- الوسطية تحتاج لتمكنها في المجتمع إلى تعهدها وغرسها في النفوس ومتابعة النفوس والأفراد وتربيتها عليها لكي تنموا ولا يمكـن أن توجـد بدون ذلك.

4- لا يمكن إرجاع الأمة إلى وسطيتها إلا تحت مظلة نظام حكم إسلامي راشد.

5- ما لم ترجع الأمة إلى وسطيتها، فإنها تفقد شخصيتها، وتكون همـلا في الوجود أو تبعاً وذيلاً للآخرين.

6- لا يرفع الشقاء عن البشرية ما لم ترجع الأمة إلى وسطيتها.

7- لا تتحقق الشهادة على العالمين إلا بتمثل الوسطية في تجمع حركي، يرى الناس فيه بأعينهم الخيرية والعدالة، ويلمسوا آثارها في واقع الحياة.

8- مظاهر الانحراف عن الوسطية تفريطاً أكثر بكثيـر مـن مظـاهر الانحراف غلوا في عصرنا الحاضر، وهي بحاجة إلى والاعتـدال فـي الإسلام

المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة

تتكون هذه الدراسة: من مقدمة وفصل تمهيدي، وأربعة فصول، وخاتمة وفهارس

المقدمة

الفصل التمهيدي:مدخل للدراسة

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة

الفصل الأول:مفهوم الوسطية في الإسلام وأهميتها وخصائصها وفوائدها

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول:مفهوم الوسطية في الإسلام

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف الوسطية لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: معاني الوسطية في الكتاب

المطلب الثالث: معاني الوسطية في السنة النبوية الشريفة

المطلب الرابع:الوسطية بين اللين والشدة

المبحث الثاني:أهمية الوسطية في الإسلام

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الوسطية والشهادة على الأمم

المطلب الثاني: الوسطية وصية الله في القرآن الكريم

المطلب الثالث: وسطية الأمة الإسلامية

المبحث الثالث:خصائص الوسطية في الإسلام

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: ربانية المصدر والمنهج

المطلب الثاني: التوازن بين الروحية والمادية

المطلب الثالث:الثبات والاستمرار

المبحث الرابع: مزايا وفوائد الوسطية في الإسلام

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول:الاستقامة

المطلب الثاني:خبرية الأمة الإسلامية

المطلب الثالث:العدل- وجوب العدل على هذه الأمة وصور من قيامها به

المطلب الرابع:الأمان والاطمئنان

المطلب الخامس:الوسطية دليل القوة

المطلب السادس:اليسر ورفع الحرج

الفصل الثاني
بيان أثر الانحراف عن مفهوم الوسطية في الإسلام

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول:الغلو في الدين بشكل عام

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول:مفهوم الغلو في الدين

أولا:تعريف الغلو في اللغة

ثانياً:معنى الغلو في الدين في الاصطلاح الشرعي

المطلب الثاني:صور الانحراف عن الوسطية

1-الإفراط

2- التفريط

3- الجفاء

المطلب الثالث:أنواع الغلو في الدين

المطلب الرابع:النصوص الواردة في التحذير من الغلو وذمه

المطلب الخامس:الحكمة من النهي عن الغلو في الدين

المبحث الثاني: الغلو في مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل خاص

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحاجة إليه

المطلب الثاني: حالات الناس اليوم مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المطلب الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في الوقاية من الجريمة

المبحث الثالث:الخروج على جماعة المسلمين

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول:التعريف بجماعة المسلمين

المطلب الثاني:جماعة المسلمين والجماعات الإسلامية المعاصرة

المطلب الثالث:الانحراف في مفهوم جماعة المسلمين وأثره في الجريمة

المطلب الرابع:نهي الدين عن الاختلاف والتفرق

أولاً:أهم مظاهر التفرق

ثانيا:أثر الاختلاف في حدوث الجرائم

المطلب الخامس:حكم الدين في الخروج على جماعة المسلمين

أولا:مفهوم الخروج على جماعة المسلمين

ثانياً:الخروج على جماعة المسلمين والجرائم المترتبة عليه

الفصل الثالث
أثر الوسطية في الإسلام في الوقاية من الجريمة

وفيه تمهيد وأربعة مباحث

المبحث الأول:الوسطية في الاعتقاد والوقاية من الجريمة

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول:وسطية الإسلام في الإيمان با

المطلب الثاني:أثر الإيمان با في الوقاية من الجريمة

المطلب الثالث:وسطية الإسلام في الإيمان بالرسل

المطلب الرابع:أثر الإيمان بالرسل في الوقاية من الجريمة

المطلب الخامس:وسطية أهل السنة والجماعة في باب القضاء والقدر

المطلب السادس:أثر الإيمان بالقضاء والقدر في الوقاية من الجريمة

المبحث الثاني:الوسطية في العبادات والوقاية من الجريمة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:مفهوم العبادة في اللغة والاصطلاح الشرعي

المطلب الثاني:التفريط والإفراط في العبادة

المطلب الثالث:غلو بعض المسلمين في العبادة

المطلب الرابع:أثر العبادات في الوقاية من الجريمة

المبحث الثالث:الوسطية في مجالات التربية والمعاملات والوقاية من الجريمة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التربية الإسلامية والوقاية من الجريمة

المطلب الثاني:دور المسجد في التربية الإسلامية والوقاية من الجريمة

المطلب الثالث:وسطية الأخلاق والمعاملات والوقاية من الجريمة

المبحث الرابع:الوسطية في الدعوة إلى ا والوقاية من الجريمة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مفهوم الدعوة وأثرها في الوقاية من الجريمة

المطلب الثاني:الدعوة إلى الأخذ بمنهج الوسطية والاعتدال والوقاية من الجريمة

المطلب الثالث:المنهاج النبوي في الدعوة إلى ا والوقاية من الجريمة

الفصل الرابع
منهج الوسطية في السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الوسطية في سياسة التجريم

وفيه أربعة مطالب
المطلب الأول: تعريف السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: مصادر السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث:مفهوم الوسطية في سياسة التجريم

المطلب الرابع: أسس سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: الوسطية في السياسة العقابية

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول:مفهوم الوسطية في السياسة العقابية

المطلب الثاني:مظاهر الوسطية في السياسة العقابية في الإسلام

المطلب الثالث: الأساس الذي تقوم عليه العقوبة في الشريعة الإسلامية

المطلب الرابع:أهداف العقوبة في التشريع الإسلامي

المبحث الثالث: الوسطية في سياسة الوقاية والمنع

وفيه مطلبان

المطلب الأول:مفهوم سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني:أثر التكافل الاجتماعي في الوقاية من الجريمة

الخاتمة

وتشتمل على أهم:

1-النتائج

2- التوصيات

الفهارس وفيها:

1- فهرس المصادر والمراجع

2- فهرس الموضوعات

الفصل الأول
مفهوم الوسطية في الإسلام وأهميتها وخصائصها وفوائدها

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول:مفهوم الوسطية في الإسلام

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول:تعريف الوسطية لغة واصطلاحا

المطلب الثاني:معاني الوسطية في الكتاب

المطلب الثالث:معاني الوسطية في السنة النبوية الشريفة

المطلب الرابع:الوسطية بين اللين والشدة

المطلب الأول: تعريف الوسطية لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف الوسطية في اللغة

جاءت كلمة (وسط) في اللغة تدل على عدة معان متقاربة في مدلولها وهى تضبط على وجهين:

الأول: (وسْط) بسكون السين فتكون ظرفاً بمعنى(بين)، وأما ا لوسْط بسكون السين فهو ظرف لا اسم، جاء على وزن نظيره في المعنى وهو (بين)، تقول: جلست وسْط القوم أي: بينهم.ولما كانت بين ظرفاً كانت (وسط) ظرفاً.
ومنه قول سوار بن المضرب:
إني كأني أرى مَن لاحياءَ له ولا أمانة، وسْط الناس عرياناً (1)

الثاني: (وسَط) بفتح السين.
وتأتي لمعان متعددة متقاربة، فتكون:
1- اسماً لما بين طرفي الشيء و هو منه فتقول: قبضت وسط الحبل، وكسرت وسط القوس، وجلست وسط الدار، وهذا حقيقة معناه (2)
2- تأتي صفة بمعنى (خيار، وأفضل، وأجود) فأوسط الشيء أفضله وخياره كوسط المرعى خير من طرفيه، ومرعى وسط، أي: خيار ومنه.
إن لها فوارساً وفرطاً ونفرة الحي ومرعى وسطاً (3)
وواسطة القلادة: الجوهر الذي وسطها وهو أجوده (4)
ورجل وسط ووسيط: حسن (5)
3- وتأتي (وسط) بمعنى: عدل، الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدل، والنصف وأعدل الشيء أوسطه ووسطه (6)
ووسط الشي ء وأوسطه أعدله (7)

1--ابن منظور ،محمد بن مكرم ،لسان العرب ج 7 ص 428
2- المرجع السابق ج 7 ص 427
3- المرجع السابق ج7 ص 430
4-الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح ج 3 ص 1167، تحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط2، 1399ه.
5- المرجع السابق ج 7 ص 430
6ـــالرازي،أحمد بن فارس ،معجم مقاييس اللغة العربية ج 6 ص 108
7- المرجع السابق ج 7 ص 430

الوسط: محركة من كل شيء أعدله (1)

4- وتأتي (وسط) بمعنى: الشيء بين الجيد والرديء.

الوسط بالتحريك المعتدل، يقال شيء وسط أي: بين الجيد والرديء (2)
كيفما تصرفت هذه اللفظة، نجدها لاتخرج في معناها عن معاني العدل

والفضل والخيرية والنصف والبينية والتوسط بين الطرفين فتقول:

(وسوطاً) بمعنى: المتوسط المعتدل، ومنه قول الأعرابي: علمني ديناً وسوطا لاذا هباً فروطاً ولا ساقطاً سقوطاً، فإن الو سوط ها هنا المتوسط بين الغالي والتالي (3)
و(وسيطا) أي : حسيباً شريفاً.
وفلان وسيط في قومه إذا كان أوسطهم نسباً وأرفعهم محلاً، قال ا لعرجي:
كأني لم أكن فيهم وسيطاً ولم تك نسبتي في آل عمرو (4)

و(الوسيط) أي:المتوسط بين المتخاصمين (5)

و(التوسط): بين الناس من الوساطة (6)

و(التوسيط)، أي : تجعل الشيء في الوسط (7)

و(التوسيط)، أي: قطع الشيء نصفين (8)

و(وسوط الشمس)، أي:توسطها السماء (9)

وواسطة القلادة: الجوهر الذي وسطها وهو أجودها (10)

1- الفيروز أبادي،مجد الدين محمد،القاموس المحيط ج 2 ص405
2-الجوهري،إسماعيل بن حماد،الصحاح ج3 ص 1167
3-ابن منظور ،محمد بن مكرم،لسان العرب ج7 ص 429 مرجع سابق
4- المرجع السابق ج 7 ص 430
5- المرجع السابق ج3 1167
6-المرجع السابق ج2 ص 406
7- المرجع السابق ج 3 ص 1167
8- المرجع السابق ج3 ص 1167
9- المرجع السابق ج 7 ص 429
10-المرجع السابق ج3 ص 1167

ثانيا: الوسطية اصطلاحا

تعددت تعريفات الوسطية في الاصطلاح الشرعي وفيما يلي أذكر أبرزها

أولا: تعريف يوسف القرضاوي

الوسطية هي التوازن ونعنى بها: التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير، ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغى على مقابله ويحيف عليه (1)

ثانيا: تعريف عبد الله عبد المحسن التركي

فالوسطية في الإسلام وسط بين من غلا في أمر الدنيا ولم يهتم بالآخرة، وبين من غلا في أمر الآخرة ونظر إلي الدنيا نظرة ازدراء وابتعاد، وهكذا الوسطية تؤدي ا لي التوازن الظاهر بين الدين والدنيا، وبين النقل والعقل، وبين مطالب البدن ومطالب الروح، وبين علم الغيب وعلم الشهادة، فلقد ساد الوسطية بهذا المفهوم في الفكر الإسلامي في العقيدة والتشريع والعبادة والدعوة إلي الله تعالى (2)

ثالثا: تعريف عبد الله بن سليمان الغفيلي

جاءت الوسطية في الشرع بمعنى العدالة والخيرية والتوسط بين الإفراط والتفريط، فالوسطية في الشرع تعنى الاعتدال والتوازن بين أمرين أو طرفين بين إفراط وتفريط أوغلو وتقصير، وهذه الوسطية إذن هي العدل والطريق الأوسط الذي تجتمع عنده الفضيلة (3)

" "

1- القرضاوي، يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام ص127، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط10، 1422ه-2001م

2 -التركي،عبدا لله بن عبد المحسن،الأمة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله،ص 13- 14المجلة العربية،العدد الثاني عشر1418ه-1997م

3- الغفيلي، عبد الله بن سليمان، وسطية أهل السنة والجماعة في باب القدر، ص174-175، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 76، 1426ه

المطلب الثاني: معاني الوسطية في الكتاب

وردت مادة (وسط) في كتاب الله الكريم في عدة مواضع، وذلك بتصاريفها المتعددة، وسأذكر أمثلة من ذلك، مع توضيح معناها مسترشداً بأقوال المفسرين.

يتبين أنّ مفهوم الوسطية يشمل كل خصلة محمودة على الإطلاق، إذ أنّ لكل منها طرفان مذمومان، والإنسان مأمور بتجنب كل وصف مذموم، وتجنبه له يكون بالتعري منه والبعد عنه، فكلما ازداد منه بُعداً ازداد منه تعرياً، وأبعد الجهات والمقادير والمعاني من كل طرفين وسطهما، فهو غاية البعد عنهما، ومن كان في الوسط فقد بَعُدَ عن الأطراف المذمومة (1)

1- وردت الوسطية بمعنى العدل والخيار كما في قوله تعالى: وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا (2)

وقد جاء في تفسير هذه الآية، إن الوسط هو العدل والخيار وذلك أن الزيادة على المطلوب في الأمر إفراط والنقص عنه تفريط وتقصير، وكل من الإفراط والتفريط ميل عن الجادة القويمة فهو شر ومذموم، فالخيار هو الوسط بين طرفي الأمر أي المتوسط بينهما (3).

الوسط في كلام العرب، يقال: فلان وسط الحسب في قومه أي متوسط الحسب، إذا أرادوا بذلك الرفعة في حسبه، وهو وسط في قومه وواسط، ثم قال وأنا أرى أن الوسط في هذا الموضوع هو الوسط بمعنى الجزء الذي هو بين الطرفين، مثل وسط الدار، وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين، فلاهم أهل غلو فيه، ولاهم أهل تقصير كتقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم وكفروا به، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك إذا كان أحب الأمور إلى الله أوسطها (4).

1-ابن الأثير، مجد الدين المبارك، النهاية في غريب الحديث ج 4 ص184، تحقيق محمود محمد الطناحى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1399ه-1979م

2-سورة البقرة الآية:143

3-رضا، محمد رشيد بن علي، تفسير المنار، ج2ص4، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2،د.ت

4-الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل أي القران، ج2ص6، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1405ه-1984م

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ ويفصل الشيخ عبد الرحمن السعدي –رحمه الله- في إيضاح مفهوم الوسطية عند المسلمين مقارنة بانحراف اليهود والنصارى عنها فيقول رحمه الله: وما عدا الوسط فأطراف داخلة تحت الخطر، فجعل الله هذه الأمة وسطاً في كل أمور الدين (1)

2- وردت الوسطية بمعنى التوسط في قوله تبارك وتعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ (2)

والوسطية هنا منزلة بين منزلتين ونصفاً بين طرفين، عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة وكان الرجل فيه شدة، فنزلت: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾ وهذا يدل على أن الوسط هو ما كان بين شيئين (3)

3- الوسطية الحسية كما جاء في قوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ (4) سميت الوسطى، لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين، على اختلاف في تحديد أي الصلوات هي

فالوسطية في الإسلام تمثل وسطاً في كل أمور والأحوال والأفكار، بحيث تكون هذه الوسطية هي الأفضل والأعلى درجات عند الله.

1--السعدي، عبدا لرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص70، اعتنى به تحقيقاً ومقابلة عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1423ه-2002م
2-سورة المائدة الآية:89
3-القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرأن6، 5، ص179، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، ط2، د.ت
4-سورة البقرة الآية:138

4- وردت الوسط هنا بمعنى التوسط بين طرفين، وهو المعنى المناسب، والموقع الوسط هو الأفضل في الغالب في قوله تعالى: فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمۡعًا (1)

5- وردت الوسط هنا بمعنى الأعدل، وهو ظاهر لما قاله التسبيح والنصح بالمعروف.قوله تعالى: قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ لَوۡلَا تُسَبِّحُونَ (2)

فعن ابن عباس: قوله: أَوۡسَطُهُم قال:أعدلهم (3)

6- فالمراد بالوسطية أنها منطقة تقع بين أقصيين متضادين منحدرين من ذات اليمين ومن ذات الشمال، وهما طرفان متباعدان متباينان، أوسطهما القمة المرتفعة بينهما (4)

فعلى اعتبار أنّ لتلك الخصلة الحميدة نهاية صغرى ونهاية كبرى وكلتاهما سيئتان، وأنهما أخذتا شكلاً هرمياً، فإنّ قمة هذا الهرم التي تتوسط بين الطرفين أو النهايتين المتضادتين هي المقصود بالوسطية تحديدا (5)
والتي أشار إليها قوله تعالى: وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ (6)[12]

7- الوسطية تعم خيري الدنيا والآخرة كما ذكر الله أن من دعاء الموحدين: وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا

1-تقسر الطبري ج 29 ص 34
2-سورة العاديات الآية:5، أنظر:التركي، عبد الله بن عبد المحسن، الأمة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله ص9، مرجع سابق
3-سورة القلم الآية:28، المرجع السابق ص9
4-الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، الوسطية في الإسلام ص14، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1416ه-1996م
5-الزيد، زيد عبد الكريم، الوسطية في الإسلام تعريف وتطبيق ص21، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1412ه
6-سورة البقرة الآية:143

عَذَابَ ٱلنَّارِ (1) وهذه وسطية في الدعاء الجامع الصالح، فهم لا يسألون الله تعالى خير الدنيا فقط وإنما يسألون الله خير الدنيا والآخرة، أن هذا الدعاء للخيرين معاً فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت يختم به كل شوط. (2)

فالوسطية في الإسلام ترشد المسلم إلى الجمع بين خير الدنيا وخير الآخرة أي: أن يعمل الإنسان ويتحرى في عمله الأحسن والأفضل ويجعل عمله كله لله تعالى فهو جاد في عمله في دنياه مستعداً لأخرته.

8- الوسطية بمعنى الإنفاق المعتدل كما قال تعالى: وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومًا مَّحۡسُورًا (3)، لاتكن بخيلاً منوعاً لا تعطي أحداً شيئاً وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ أي: ولا تسرف في الإنفاق فتعطي فوق طاقتك فَتَقۡعُدَ مَلُومًا مَّحۡسُورًا أي إن بخلت لامك الناس على بخلك وإن أسرفت قعدت بلا شيء تنفق فتكون كالجسر وهو كالدابة التي قد عجزت عن السير فوقفت ضعفاً وعجزاً (4)

لذلك أثنى الله عز وجل على المؤمنين أهل الوسط والاعتدال بقوله تعالى:

وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا (5)

قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله - أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم، بل عدلاً خياراً وخير الأمور أوسطها لا هذا ولا هذا (6)[13]

المطلب الثالث: معاني الوسطية في السنة النبوية الشريفة

تأتي السنة شارحة للقرآن الكريم ومفسرة له وقد وردت أحاديث تدل على (الوسطية) بمعنى الأفضل والأعدل والأعلى وأخرى تدل على معنى

1-سورة البقرة: 201

2-الجزائري، أبي بكر جابر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ج1ص151، ط2، 1407ه-1987م، د.ن، د.ب

3-سورة الإسراء:29

4-ابن كثير، إسماعيل القرشي، تفسير القران العظيم، ج3 ص 37، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البأبي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر.

5-سورة الفرقان: 67

6-المرجع السابق ج3 ص314

(الوسط) سواء كان مكانياً أوزمانياً ومنها ما يلي:

1- الوسط بمعنى الأعلى والأفضل كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة) (1)

2- وسطية ما بين الحافتين والطرفين، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه) (2)

3- الوسطية الحسية، ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (وسطوا الإمام وسدوا الخلل) (3)

4- الوسطية في أمور العبادة، كما جاء في حديث الرهط الثلاثة الذين جاؤوا إلى بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وسألوا عن عبادته، فلما أخبروا فكأنهم تقالوها، فقا ل أ حدهم: أما أنا فأصلى الليل أبداً، وقال الأخر: وأنا أصوم الدهر أبداً ولا أفطر،[14] وقال الثالث: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فلما رآهم الرسول صلى الله عليه وسلم قال لهم:(أما والله إني لأخشاكم لله واتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) (4)

والاعتدال مطلوب في العبادات فلا ينبغي للمسلم أن يرهق نفسه أو يؤذي جسده.

5- الوسطية ما بين الجيد والردئ، ويدل عليه حديث عبد الله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ثلاث من فعلهن فقد طعم الإيمان: من عبد الله وحده وعلم أنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة نفسه راقدة عليه كل عام، ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره،ولم يأمركم بشره) (5)

6- القصد والاعتدال من الألفاظ الدالة على معنى الوسطية، وقد بوب الإمام البخاري – رحمه الله- لذلك في صحيحه فقال: " باب القصد والمداومة على العمل"، وروى بسنده فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لن ينجي أحداً منكم عمله قالوا: ولا أنت يا رسول

1- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري ج4 ص 69، كتاب الجهاد والسير حديث رقم 2790، أنظر:فتح الباري ج6 ص 14

2- الترمذي عيسى محمد، سسن الترميدي حديث رقم 1805

3- رواه أبو داود، كتاب الصلاة ج1 ص179 حديث رقم 681،دار الجيل،بيروت،لبنان،د.ط،د.ت

4--البخاري، محمد بن إسماعيل،صحيح البخاري،كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح حديث رقم5063،ص516 ، أنظر فتح الباري ج 9 ص5

5- رواه داود كتاب الزكاة ج2 ص106 حديث رقم1582،

الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا" (1)

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني – رحمه الله- في شرح معنى (القصد) :أي الزموا الطريق الوسط المعتدل (2)
ومنه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: " كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً(3)أي كانت معتدلة، وسطاً بين الطول والقصر.
قال الإمام النووي – رحمه الله-: أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق (4)
هذه بعض الأمثلة التي وردت فيها لفظ (الوسطية) في السنة النبوية، وزيادة في الإيضاح فإن الوسطية والوسط لا تلازم بينهما، لا يلزم من كل وسط أن يكون دليلاً على الوسطية، فقد يكون من الوسط المكاني والزماني نحوه (5)
كما أن مفهوم الوسطية الذي تشير إليه ا لنصوص السابقة من القران الكريم والسنة النبوية يختلف تماماً عن الوسط الأرسطي الذي تعني الوسطية عنده (تداخل الشيئين لكي يتكون منهما في النهاية شيء أخر ثالث، يلغيهما ويقف بدلاً منهما) (6)

الوسطية في الإسلام أنها لا تعني الحل الوسط، ولا تعني المتوسط بين الأعلى والأدنى ولكنها يظهر مفهوم الوسطية كما دلت عليها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ليشتمل على معاني منها: العدل، والتوازن، والخيرية، والأفضل.

1-أخرجه صحيح البخاري في الرقائق، باب ،القصد والمداومة على العمل ج 8 ص 122
2- فتح الباري شرح صحيح البخاري ج 11 ص 298
3-أخرجه مسلم في الجمعة،باب ،تخفيف الصلاة والجمعة ج 2 ص 91،رقم الحديث :41
4-شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ج 6 ص 153
5---العمر، ناصر بن سليمان، الوسطية في ضوء القران ص39، دار الوطن، الرياض، ط1، 1413ه
6---التركي، عبد الله عبد المحسن، الأمة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله تعالى ص11

المطلب الرابع: الوسطية بين اللين والشدة

لقد امتازت الأمة الإسلامية بالوسطية بين اللين والشدة والصحابة رضوان الله عليهم تعلموا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد يعتقد البعض أن الوسطية هي أن تكون ليناً عند الشدائد شديدا عند اللين حتى تكون وسطاً وهذا فهم يجانب الصواب بل ينبغي أن تكون شديداً عند الحرب وانتهاك حرمات الله وليناً وميسراً عند ما يكون الأمر بعيداً عن الإثم والحرمات وجهاد العدو وهذا هو الصواب.

وتأمل حديث عائشة رضي الله عنها وهي تقول: (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها) (1)

والصحابة رضوان الله عليهم يرون كيف كان الرسول ليناً ميسراً في الأحكام الخارجة عن الإثم، بل يختار أيسرهما، وفي نفس الوقت يكون شديداً إذا انتهكت حرمات الله تعالى، ولا أد ل على ذلك من قوله: (إنما أهلك الذين كانوا قبلكم أن الشريف إذا سرق فيهم تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف حدوه وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) (2)

وكانوا رضوان الله عليهم يقتفون أثره، ويهتدون بهدية فهذا أبو بكر رضي الله عنه يبكي في الصلاة حتى اشتهر ببكائه ورحمته ورقته وعطفه على المساكين حتى تقول في نفسك ليس للصديق شدةً أبداً، ولكن عند ما تكون الشدائد فلله دره وانظر إلى كلمته وقوته في الحق عند ما ارتد الناس فقال:

1- أخرجه البخاري، كتاب المناقب،رقم الحديث (3296)، موطأ الإمام مالك ج 2 ص 73،باب ما جاء في حسن الخلق رقم الحديث (1882)، حققه وعلق بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط3،1418ه-1998م

2-أخرجه البخاري ،كتاب الحدود،باب كراهية الشفاعة إذا رفع إلى السلطان ج 12 ص 78،رقم الحديث (6788)

(والله لو منعوني عناقا- وفي رواية عقالاً- كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقا تلنهم على منعه) (1)

فعاد الناس إلى الإسلام بفضل الله ثم بفضل وسطيته رضي الله عنه بين الشدة واللين.

وهذا عمر رضي الله عنه تهابه فارس والروم لشدته في الحق حتى تقول لا يعرف لينا ولا يسرا قط فقد قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم:
(والذي نفسي بيده ما سلك الشيطان طريقاً يمر فيه عمر) (2)

ومع هذا تجده رحيماً متواضعاً رضي الله عنه يبكي حتى أثر البكاء على خديه، فما أعظم وسطية عمر رضي الله عنه التي جمعت بين قوته في الحق ودفع الظلم ورحمته على الناس بلينٍ ويسر (3)

وقد حصن الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه من الانحرافات ومداخل الشيطان، وقد فهموا مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن وطبقوه، ولم يحيدوا عنه، ولم يختلفوا فيه، وسدوا الثغرات التي تؤدي إلى الفرقة والنزاع. فحاربوا أهل الردة ومانعي الزكاة، وجمعوا القرآن وجمعوا الأمة عليه.

فوسطية الإسلام تظهر من استقراء وفهم عقائده، ومبادئه، وأصوله، ومفهوما ته، وأخلاقه، وعباداته، وشرائعه، وأحكامه، وحلوله لمشاكل الفرد والمجتمع، واهتمامه بقضايا الأمة، فالإسلام وسط بين الأديان، والأمة الإسلامية وسط بين أهل الملل، وأهل السنة والجماعة وسط بين الفرق (4)

1- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة برقم الحديث (1399- 1400)، أنظر:فتح الباري ج3 ص 308

2-ابن عاصم، عمرو بن أبي عاصم الضحاك، السنة ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة ج 2 ص 583 رقم الحديث (1260) تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1400ه

3- الشايع، عصام عبد العزيز، الصحابة والوسطية في تربية الناشئة ص 90، مدار الوطن، الرياض، ط1، 1425ه-2005م

4- الدهمش، محمد بن إبراهيم، الوسطية في الإسلام ص 9- 10، المملكة العربية السعودية، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للعلاقات والتوجيه، إدارة الشؤون الثقافة، د.ت

المبحث الثاني: أهمية الوسطية في الإسلام

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول:الوسطية والشهادة على الأمم

المطلب الثاني:الوسطية وصية الله في القرآن الكريم

المطلب الثالث:وسطية الأمة الإسلامية

المطلب الأول: الوسطية والشهادة على الأمم

الوسطية من أبرز خصائص ومميزات الإسلام، وهي وسام شرف الأمة الإسلامية، بهذه الوسطية استحقت امة الإسلام أن تكون شاهدة على الناس من حيث لا تشهد عليها أمة أخري، قال تعالى: :وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ (1) والوسطية علة لتكليف الأمة بالشهادة على الأمم.

وإذا كانت الشهادة في أمر عادي ولوحقير الشأن لا تصلح إلا ممن كان عدلاً تتوفر فيه شروط العدالة من العقل والصدق والأمانة ومكارم الأخلاق، فكيف الأمر بمن يكون شهيداً على الناس كل الناس ؟

يقول أحد الباحثين عن هذه الوسطية التي قصد بها الشهادة لنستجلي منها الأمور التالية (2):

1- إن الشهادة في أمرعا دي ولو يسير، تقتضي عدالة الشاهد الذي لابد أن يكون عاقلاً عالماً بما يشهد به، صادقاً000الخ فكيف الأمر بمن يكون شاهداً على الناس كل الناس.

2- إن هذه الشهادة تثير في نفس الشاهد الاعتزاز والشعور بالكرامة والمسئولية والثقة في آن واحد، أليس فيها معنى الوصاية على الأمم والإشراف على العالم والرقابة عليهم وقيادتهم (3)

3- إن هذه الشهادة وإن كانت في الآخرة فهي أيضا لابد أن تبدأ من الدنيا، بحيث تتوافر لدى الأمة الوسط الشاهدة، أكرم السجايا وأجل المزايا، إذ لا يعقل أن يتخلف الشاهد عن مستوى المشهود عليه (4)

4- إن هذه الشهادة تلقي على أصحابها مسئولية إنقاذ البشرية، فهم أصحاب الوسط السوي، وهم الشهداء المكلفون بجلب الناس إلى هذا الطريق من مهالك الإفراط والتفريط، فالإنسان- أي إنسان -لايمكن أن يبقى محايداً في ظل انحرافات عن يمينه وعن يساره، وهو المختار وهو الشاهد على من حوله (5)

1- سورة لبقرة الآية :143

2-الزيد ،زيد بن عبد الكريم،الوسطية في الإسلام تعريف وتطبيق ص9 ،مرجع سابق

3-الندوي، أبو الحسن،الأمة الإسلامية وحدتها ووسطيتها ص 12،دار الصحوة،القاهرة،1409ه،د.ط

4-الأميري ،عمر بهاء الدين،وسطية الإسلام في ضوء الفقه الحضاري ص 57، دار الثقافة ،الدوحة،1406ه،د.ط

5-المرجع السابق ص9

5- إن التفريط في هذا الواجب، أو الإخلال به أو التنازل عنه يعنى فقدان الوسطية، وحرمان الشهادة وتضييع سمة وشعار وسم الله به هذه الأمة وجعله شعاراً تتميز به، في كل أمور حياتها إنها الأمة التي تشهد على الناس جميعا فتقيم بينهم العدل والقسط وهي شهيدة على الناس والرسول هو الذي يشهد عليها، يقرر لها بإذن ربه موازينها وقيمها، ويحكم على أعمالها، وتقاليدها، ويزن ما يصدر عنها ويقول فيها الكلمة الأخيرة (1)

وهذه الشهادة تكون في الدنيا والآخرة، أما في الآخرة فالشهادة على تبليغ الأنبياء دعوة الله، عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم يارب فتسأله أمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما جاءنا من نذير، فيقول: من شهودك؟ فيقول: محمد وأمته، فيجاء بكم فتشهدون،ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ (2) لقد كان السلف الصالح من هذه الأمة الشهيدة على الناس أشد الناس تصوراً للتوسط وفهما للشريعة والعقيدة على هذا الأساس الراسخ، لما كانوا في حياتهم اليومية أكثر تمسكا بهذا الأصل وهو التوسط بلا غلو ولا انحلال تشهد على ذلك سيرتهم وحياتهم من أخذ بأصول الخلاف العلمي وآدابه وبالخلق الإسلامي الرفيع (3) وهو سبحانه هداهم في الدنيا إلى الصراط المستقيم، ومنّ عليهم بأن جعلهم خير الأمم: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ (4) تقوم بالعدل والإنصاف لتؤدي مهمتها العظيمة في الدنيا وهي القيام بدور الشهادة على العالمين، عن أنس بن مالك – رضي الله عنه- قال: مُرِّ بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وجبت. ثم مرّوا بأخرى فأثنوا عليها شراً فقال: وجبت. فقال عمر رضي الله عنه:ما وجبت؟ قال: هذا أثنيتم عليه خيراً فوجب له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجب له النار، أنتم شهداء الله في الأرض (5) وشهادة الأمة تكون بالعلم والعمل، فوسطية الأمة الإسلامية إذن شديدة الارتباط بالناس من حيث الهدف منها، وهو الشهادة على العالمين وإقامة الحجة عليهم (6)

ا-الزيد، زيد بن عبد الكريم، الوسطية في الإسلام، تعريف وتطبيق ص9، مرجع سابق
2- سورة البقرة الآية:143، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) ج 5 ص 186، رقم الحديث (4487)
3-الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن، حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب ص47، 1421ه- 2001 م
4-سورة أل عمران الآية:110
5--صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ج3 ص 270، باب ثناء الناس على الميت رقم الحديث (1367)
6-عبد القادر، فريد محمد هادى، الوسطية مفهومها وضوابطها وتطبيقاتها ص 27-28، رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1410-1411ه

المطلب الثاني :الوسطية وصية الله تعالى في القران الكريم [18]

فالإسلام يقدم المنهج الوسط في كل شأن من شؤون الحياة، فالمنهج الوسطي منهج مستقيم بين المناهج المنحرفة والغالية، وقد زكى الله الإسلام وسماه صراطاً مستقيماً، وأمر المسلمين أن يسألوه التثبيت عليه ويجنبهم سبيل المنحرفين عنه، سواء بالإفراط وهم النصارى أو التفريط وهم اليهود- سبع عشرة مرة يومياً كحد أدني وذلك في قوله تعالى ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ (1)

وذكر الصراط المستقيم في قوله تعالى: وَهَٰذَا صِرَٰطُ رَبِّكَ مُسۡتَقِيمٗا (2)

وهو الذي أوصانا الله تعالى أن نتبعه فتتوحد كلمتنا وتجتمع صفوفنا، ولا نتبع السبل والمناهج التي يدعو إليها شياطين الجن والإنس،قال تعالى: وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ (3) ومعنى الصراط المستقيم يدل على الوسطية في مفهومها الشرعي الاصطلاحي. وبالوسطية أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً بيده،ثم قال: (هذا سبيل الله مستقيما)،ثم خط عن يمينه وشماله،ثم قال :هذه السبل،ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه،ثم قرأ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ (4) ومعناه:الطريق الواضح الهادي،وهو دين الله الذي لا اعوجاج فيه،وهو كتاب الله،أو الإسلام،أو الرسول صلى الله عليه وسلم .الصراط المستقيم هو الخط الوسط بين الخطوط الأخرى الواقعة عن يمينه وشماله (5) قال علي رضي الله عنه:عليكم بالنمط الأوسط،يلحق به التالي، ويرجع إليه الغالي (6)

1-سورة الفاتحة الآية:6-7، أنظر:الهوساوي، عبد الرحمن بن عبد الجبار، ألأمن رسالة الإسلام ص271،جامعة الملك فهد للبترول،1426ه-2005م

2-سورة الأنعام الآية:126

3-سورة الأنعام الآية:153

4-الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (4142) و (4437) وقال الشيخ شاكر:إسناده صحيح ورواه الحاكم وصححه (239) ووافقه الذهبي ج2ص318

5-الشمري، ثائر إبراهيم خضير، الوسطية في العقيدة الإسلامية، ص60،دار الكتيب العلمية ،بيروت،لبنان،ط1،1426ه-2005م

6-القرضاوي، يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص62

فالوسطية والاعتدال مطلوبان شرعاً وفق ضوابط الشرعية التي يقرها أهل العلم الراسخون فيه.

والإسلام عقيدة وشريعة، فعقيدته مبنية على الوسطية، كما نص أهل العقائد000 وشريعته مبنية على الوسطية أيضا والاعتدال كما نص أهل الفقه والقواعد والمقاصد والأصول.

قال الله عز وجل: وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا (1) ومن قوله تعالى أُمَّةٗ وَسَطٗا - كما فسرها الصحابة ومن تبعهم- جعلناكم أمة عدلاً خياراً بما تتوسطون فيه من الغالي والجافي، فهناك غلّو وجفاء في الملل والنحل، هناك غلّو وجفاء في الفرق المختلفة في هذه الأمة.

والنبي صلى الله عليه وسلم: " ما خير أمرين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثماً (2)

وحيث أمر الله عز وجل، ورسوله صلى الله عليه وسلم أن نختار الوسطية والاعتدال، فما هي سمات وصفات الوسطية (3)

1- أنها شريعة العدل في الأحكام والتصرفات، ولذلك كانت وسطاً، فالعدل في الأحكام والتصرفات يوجب الوسطية، لأن غير ذي الوسط لابدّ أن يكون في سلوكه إما إلى تفريط وإما إلى إفراط.

2- أن هذا المنهج موافقّ للشرع، ثم هو موافق للعقل السليم، فالشرع الصحيح بنصوصه وقواعده واجتهادات العلماء فيه يدعو إلى الوسطية والاعتدال، وينهى عن الغلو والمبالغة، وكذلك مقتضيات العقل السليم، 19 فإن حياة الناس لا تستقيم إلا بهذه الوسطية، فإنّ الانحراف عن الجادة بغلو أو جفاء لا يكون معه العيش مستمرا على وقت مصالح الناس، فمصالح الناس تقتضي عقلاً أن يكون هناك منهج متوسط يجتمعون عليه، ويدافعون عنه.

1-سورة البقرة الآية :142

2-رواه البخاري ج7 ص566،رقم الحديث 3560،ومسلم ج15 ص121 رقم الحديث 2327

3- أل الشيخ بن صالح بن عبد العزيز، الوسطية والاعتدال واثر هما على حياة المسلمين ص7-9، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، وزارة الشؤون الإسلامية الأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1427ه

3- أن الوسطية والاعتدال بريئان من الهوى، ويعتمدان على العلم الراسخ، والعلم إما أن يكون نصاً من كتاب أو سنة، أو استدلالاً صحيحاً فيما لم يرد فيه نص، و يكون من اجتهادات أهل العلم الراسخين في ذلك مع مراعاة الخلاف فيما لا قطع فيه، فاعتماد الوسطية على العلم الراسخ الصحيح مظهر من مظاهرها وسمة من سماتها.

4- أن الوسطية تراعي القدرات والإمكانات فليس صاحب الوسطية معجزاً للناس في طلباته،أو داعيا إلى خيالات في أرائه وتنظيراته.
وهذا يعني أن تراعى في ذلك القدرات والإمكانات سواء أكانت قدرات الأفراد، أم قدرات المجتمع، أم قدرات الدولة الخاصة بالبلد، أم القدرات المتعلقة بالأوضاع العالمية.

5- أن فيها مراعاة للزمن والناس، فالزمن يتغير، والناس أيضاً يحتاجون إلى تجدّد باعتبار الزمن وباعتبار التغير، فمحافظتهم على المنهج الوسط يقتضي أن يكون هناك مراعاة لاختلاف الأزمنة والأمكنة والناس، ولهذا نص أهل العلم على أن الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان، والوقائع والأحوال والناس.

وقد وضع ابن القيم – رحمه الله – فصلاً كاملاً في كتابه (إعلام الموقعين) وأسماه (فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) (1)
ومن قبله شيخه ابن تيمية في الفتاوى وكثير من أهل العلم القدماء والمتأخرين.

1-ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين ج1ص5، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، 1407ه، د.ط،
.

المطلب الثالث: وسطية الأمة الإسلامية

لقد وصفت هذه الأمة بالوسطية في كتاب الله تعالى، قال سبحانه: وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا (1). ومعنى الأمة الوسط أنها أفضل الأمم وأعدلها وأكملها وأبعدها عن الغلو،فمثل هذه الأمة تحميها وسطيتها مما يلحق بغيرها- إذا جانبت الوسطية- من النقائص والعيوب من جميع النواحي.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة: الوسط هنا الخيار والأجود كما يقال في قريش أوسط العرب نسباً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسطاً في قومه أي أشرفهم نسباً، ومنه الصلاة الوسطي التي هي أفضل الصلوات، وهى العصر كما ثبت في الصحاح وغيرها (2)

وقال الطبري: وأنا أرى أن الوسط في هذا الموضوع هوا لوسط الذي بمعنى الجزء الذي بين الطرفين مثل وسط الدار، وأرى أن الله-تعالى ذكره- إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين، فلاهم أهل غلو فيه، غلو النصارى الذين غلو بالترهب، وقيل في عيسى ما قالوا فيه، ولاهم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه فوصفهم الله بذلك،إذا كان أحب الأمور إلى الله وسطها.(3)

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في تفسير قوله تعالى: وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا أي عدولا خيارا وما عدا الوسط فأطراف داخلة تحت الخطر، فجعل الله هذه الأمة وسطا في كل أمورا لدين، وسطا في الأنبياء بين من غلافيهم كالنصارى، وبين من جافاهم كاليهود، بأن أمنوا ربهم كل على الوجه اللائق بذلك.

1- سورة البقرة الآية :143
2- ابن كثير،إسماعيل القرشي،تفسير القرآن العظيم ج 1 ص 196
3-الطبري،محمد بن جرير،جامع البيان عن تأويل أي القرآن ج 2 ص 6

ووسطا في الشريعة، لا تشد يدا ت اليهود وأحبارهم، ولاتها ون النصارى، وفي باب الطهارة والمطاعم. لا كاليهود الذين لا تصلح لهم صلاة إلا في بيعهم وكنائسهم، وعندهم لا يطهر الماء من النجاسات، وقد حرمت عليهم بعض الطيبات عقوبة لهم.
ولا كالنصارى الذين لا ينجسون شيئا ولا يحرمون شيئا، بل أباحوا مادب ودرج. بل طهارتهم، – أي هذه الأمة- أكمل طهارة وأتمها. أحل الله لهم الطيبات من المطاعم والمشارب والملابس والمناكح، وحرم عليهم الخبائث من ذلك.
فهذه الآية من الدين أكمله، ومن الأخلاق أجلها، ومن الأعمال أفضلها ووهبهم العلم والحلم والعدل والإحسان ما لم يهبه لأمته سواهم، فلذلك كانوا: "أمة وسطا" كاملين معتدلين، ليكونوا" شهداء على الناس" بسبب عدالتهم وحكمهم بالقسط، يحكمون على الناس من سائر أهل الأديان ولا يحكم عليهم غيرهم (1).

وقال سيد قطب رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى: (وسطاً) يقول: وأنها للأمة الوسط بكل معاني الوسط، سواء من الوساطة بمعنى الحسن والفضل، أومن الوسط بمعنى الاعتدال والقصد،أو من الوسط بمعناه المادي والحسي.
أمة وسط في التصور والاعتقاد، أمة وسط في التفكير والشعور، أمة وسط في التنظيم والتنسيق، أمة وسط في الارتباطات والعلاقات، أمة وسط في الزمان، أمة وسط في المكان (2).
إن الأمة الإسلامية هي أمة الوسط بكل معاني الكلمة شرفاً وإحسانا، وفضلا وتوازناً، واعتدالا وقصدا وعقيدة، ولفظاً وشريعة ومنهاجاً، وموقعاً وتاريخاً.
فإن الوسطية سمة ثابتة بارزة في كل باب من أبواب الإسلام:في الاعتقاد، والتشريع، والتكليف، والعبادة، والشهادة والحكم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، والأخلاق والمعاملة، وكسب المال وإنفاقه، ومطالب النفس وشهواتها.

1-السعدي،عبد الرحمن بن ناصر،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص 70
2-قطب،سيد،تفسير في ظلال القرآن ج 1 ص 131،دار الشروق،القاهرة،ط 1423،32ه- 2003م

إن فضل هذه الأمة وتوسطها يرجع في النهاية لسمو رسالتها الإسلامية، لأن الإسلام أوسط الأديان أي أنه رمز نقائها وصفائها ووحدتها وتكاملها واتصالها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى-: إن الإسلام وسط بين الأطراف المتجاذبة، فالمسلمون وسط في التوحيد بين اليهود والنصارى (1)

أن الله عز وجل أمرنا بإتباع صراطه المستقيم، وبين القران الكريم أن الأمة التي تسير على هذا الصراط المستقيم بأنها أمة (وسط) والوسط يحمل معنى الفضل والخير، فالوسط خير من الطرف دائماً والتوسط خير من التطرف، وتفضيل الوسط يرجع إلى أنه رمز للتوازن والعدل، وهو كذلك رمز للوحدة ورمز للتكامل والترابط والاتصال والالتقاء (2)

إن اعتدال المنهج الإسلامي وعدله بين النواحي الروحية والمادية يحصنه من تسرب الغلو المادي، كما يحميه من الغلو الروحي ومن كل غلوأوتطرف في أي اتجاه كان، لذلك فإن اختلاف الإسلام عن المذاهب المتطرفة واستقلاله وتميزه عليها ناتج من توسطه أي التزامه الصراط المستقيم البعيد عن الإفراط أو التفريط.(3)

وليس التطرف والغلو في أي شيء من الدين الصحيح وهو الإسلام، لأن الدين الإسلامي منهجه منهج التوسط والاعتدال في الأمور كلها.
فهي أمة العدل والاعتدال، التي تشهد في الدنيا والآخرة على كل انحراف يميناً أوشما لاً عن خط الوسط المستقيم (4)

والوسطية في الإسلام ترشد الإنسان أن يكون في علاقته مع أخيه الإنسان على أساس البر والتقوى والعدل والتراحم والتعاطف.

1-ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ج2 ص 57
2- الشناوي، توفيق محمد، الشرق الأوسط والأمة الوسط ص 68، الزهراء للإعلام الغربي، القاهرة، 1414ه، د.ط
3- الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن، الإسلام ينهى عن الغلو في الدين ويدعو للوسطية ص 57
4- القرضاوي، يوسف عبد الله، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص 24

المبحث الثالث:خصائص الوسطية في الإسلام

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: ربانية المصدر والمنهج

المطلب الثاني:التوازن بين الروحية والمادية

المطلب الثالث:الثبات والاستقرار

المطلب الأول: ربانية المصدر والمنهج

ومنهج الأمة الإسلامية رباني تنزيلا وحفظاً قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ (1)

ونعني به أن المنهج الذي رسمه الإسلام للوصول إلى غاياته وأهدافه، منهج رباني خالص، لأن مصدره وحي الله تعالى إلى خاتم رسله محمد صلى الله عليه وسلم.

لم يأت هذا المنهج نتيجة لإرادة فرد، أو إرادة أسرة، أو إرادة طبقة، أو إرادة حزب، أو إرادة شعب، وإنما جاء نتيجة لإرادة الله، الذي أراد به الهدى والنور، والبيان والبشرى، والشفاء والرحمة لعباده. (2)

كما قال تعالى يخاطبهم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَـٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ (3)، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (4) وقال يخاطب رسوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾ (5) ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿الٓر ۚ كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ (6)

إن الوسطية منهج شرعي بعث الله به سائر الرسل عليهم الصلاة والسلام سياجاً قوياً ضد الوقوع في براثن الغلو والإفراط إن الوسطية ليست محصورة في جزئية من الجزئيات ولا ركن من الأركان وإنما هي منهج متكامل شامل لا ينفصل بعضه عن بعض فالإسلام هو الوسطية.

0

1-سورة الحجر الآية:9
2--القرضاوي، يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، ص36
3--سورة النساء الآية:174
4--سورة يونس الآية:57
5--سورة الأنبياء الآية:107
6--سورة النحل الآية:89

الوسطية ليست نحلة جديدة أو شيئاً يترنح فيه الإسلام بين طرفين، بل هي توصيف للإسلام بصورته الحقيقة، فالوسطية ليست مصطلحا جديدا على الإسلام، كما يقول البعض، وظهور المكثف في المرحلة الأخيرة في المؤتمرات والندوات واللقاءات ليس معناه ولادة قيصرية لمصطلحات إسلامية تحاول أن تتمشى من السياسات العالمية، وإنما هو مصطلح أصيل في ديننا،بل إن الوسطية هي التوصيف الرباني لهذه الأمة قال تعالى: وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا (1) والرسول صلى الله عليه وسلم هو الداعي إلى منهج الله تبارك وتعالى: وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ (2)

ويمتاز منهج الإسلام بأنه المنهج الوحيد المحفوظ بعناية الله من التحريف والزيادة والنقصان، فهو منهج رباني في عقائده وعباداته وآدابه وأخلاقه وشرائعه ونظمه وذلك في الأسس الكلية والمبادئ العامة.

فليست المنفعة ولا اللذة ولا الضمير ولا العقل ولا العرف مصدر الشرائع الإسلامية بل الوحي، فالحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه، والحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه، والتكليف والإلزام من عند الله دون سواه.(3)

ومن ثمرات ربانية المصدر

1-العصمة من التناقض والتطرف من هذه المزايا أو الآثار، العصمة من التناقض والاختلاف الذي تعانيه المناهج، والأنظمة البشرية، والمحرفة.(4)

فالبشر- بطبيعتهم- يتناقضون، ويختلفون من عصر إلى عصر، بل في العصر الواحد من زمن إلى أخر، ومن قطر إلى قطر، بل في القطر الواحد من إقليم إلى أخر، وفي الإقليم الواحد من بيئة إلى أخرى، وفي الأمة الواحدة من شعب إلى أخر، وفي الشعب الواحد من فئة إلى أخرى، وفي الفئة الواحدة من فرد إلى أخر، بل في الفرد الواحد من حالة إلى أخرى، ومن وقت إلى أخر.

1- -سورة البقرة الآية:143، الياسين، جاسم بن محمد بن مهلهل، ارتباط بالأصل واتصال بالعصر، ص1، المركز العالمي للوسطية، 1428ه

2-سورة الشورى الآية53:

3-عقله،محمد عقله،الإسلام مقاصده وخصائصه ص24،مكتبة الرسالة الحديثة،عمان،الأردن،د.ط

4-القرضاوي، يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام ص48

فإذا كانت هذه هي طبيعة العقل البشري، وضرورة تأثره بالزمان والمكان، والأوضاع، والأحوال، فكيف نتصور براءته من التناقض والاختلاف، فيما يضعه من مناهج للحياة، سواء كانت مناهج للتصور والاعتقاد، أم للعمل والسلوك؟! إن الاختلاف والتناقض لازمة من لوازمه لا ريب، وصدق الله العظيم إذ يشير إلى ذلك فيقول: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا (1)

2-البراءة من التحيز والهوى

ومن ثمرات هذه الربانية في الإسلام:اشتماله على العدل المطلق، وبراءته من التحيز والجور واتباع الهوى، مما لا يسلم منه بشر، كائناً من كان.

فإذا كان لهذا البشر هوى معين، أو ميول خاصة، توجهه وتلون تفكيره، وتميل بحكمه إلى حيث يهوى ويحب، فهذه هي الطامة.

فقد اجتمع فيها الهوى المتبع إلى القصور البشري الذاتي، فزاد الطين بلة، قال تعالى: وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ (2)

وقد قال الله لنبيه داود: يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ (3) وسبيل الله هو سبيل الحق والعدل.المنزه عن التحيز والجور والانحراف.

أما منهج الله فقد وضعه رب الناس للناس.وضعه من لا يتأثر بالزمان والمكان، لأنه خالق الزمان والمكان، ومن لا تحكمه الأهواء والنزعات، لأنه المنزه عن الأهواء والنزعات، ومن لا يتميز لجنس ولا لون ولا فريق، لأنه رب الجميع، وكلهم عباده فلا يتصور تحيزه لفئة دون أخرى، ولا لجيل دون غيره، ولا لشعب على حساب غيره من الشعوب.

1-سورة النساء الآية :82
2- سورة القصص الآية:50
3- سورة ص الآية:**26**

ويتبع هذا الاحترام والتقديس الرضا بكل تعاليم هذا النظام وأحكامه. وتقبله بقبول حسن، مع انشراح الصدر، وإقناع العقل، وطمأنينة القلب.
فهذا من موجبات الإيمان بالله ورسوله قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (1)

ويلزم من هذا الاحترام والتقديس وحسن القبول:المسارعة إلى التنفيذ والسمع والطاعة في المنشط والمكره، دون تلكؤ أو تكاسل، أو تحايل على الهرب من تكاليف النظام والتزاماته، والتقيد بأوامره ونواهيه.

3- التحرر من عبودية الإنسان للإنسان

ومن ثمرات هذه الربانية- فوق ذلك كله- تحرر الإنسان من العبودية للإنسان ذلك أن العبودية أنواع وألوان، وإن من أشدها خطراً، وأبعدها أثراً لهو خضوع الإنسان لإنسان مثله، يحل له ما شاء متى شاء، ويحرم عليه ما شاء كيف شاء، ويأمر بما أراد، فيأتمر، وينهاه عما يريد فينتهي، وبعبارة أخرى يضع له "نظام حياة" أو "منهج حياة" فلا يسعه إلا الإدغان والتسليم والخضوع." (2)

والحق أن الذي يملك وضع هذا النظام، أو المنهج، وإلزام الناس به، وإخضاعهم له هو الله وحده، رب الناس، ملك الناس، إله الناس.
فمن حقه وحده أن يأمرهم وينهاهم، وأن يحل لهم ويحرم عليهم، بمقتضى ربوبيته تعالى وخلقه لهم، وإنعامه عليهم بكل أجناس النعم وأصنافها وأفرادها قال الله عز وجل: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ (3)

1- سورة النساء الآية : 65
2-القرضاوي، يوسف، الخصائص العامة للإسلام ص 54
3- سورة النحل الآية :53

ولا غرو أن أنكر القرآن الكريم على أهل الكتاب تنازلهم عن حريتهم التي ولدوا عليها، ورضاهم بالعبودية لأحبارهم ورهبانهم، الذين أصبحوا يملكون سلطة التشريع لهم، أمراً ونهياً، وتحليلاً وتحريماً، دون أن يكون لأحد حق في اعتراض أو نقد أو مراجعة، وقد دمغ القرآن أهل الكتاب لذلك بالشرك وعبادة غير الله.

في هذا يقول القران الكريم: ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ (1)

ولما كانت دعوة الإسلام دعوة تحرير شامل للإنسان من العبودية لغير الله، وجدنا القرآن الكريم يوجه نداءه إلى أهل الكتاب كافة أن يتحرروا من هذه العبودية لغير الله، وان يفردوا الله وحده بالعبادة والخضوع، وذلك في قوله تعالى: قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۢ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ (2)

وبهذه الآية كان يختم النبي صلى الله عليه وسلم رسائله إلى ملوك النصارى وأمرائهم.

1-سورة التوبة الآية:31

2-سورة أل عمران الآية:64

المطلب الثاني: التوازن بين الروحية والمادية

من أبرز مظاهر الوسطية، أو التوازن في رسالة الإسلام التوازن بين الروحية والمادية أو بعبارة أخرى بين الدين والدنيا (1)

لقد وجدت في التاريخ جماعات وأفراد كان كل همهم إشباع الجانب المادي في الإنسان، وعمارة الجانب المادي في الحياة، دون التفا ت إلى الجوانب الأخرى. قال تعالى: وَقَالُوٓاْ إِنۡ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا وَمَا نَحۡنُ بِمَبۡعُوثِينَ (2)

هذه النزعة المغالية في المادة وقيمة الدنيا، جديرة بأن تولد الترف والطغيان، والتكالب على متع الحياة، والغرور والاستكثار عند النعمة واليأس والقنوط عند الشدة.
وفي الطرف المقابل لهذه النزعة وأصحابها، وجد آخرون من الأفراد والجماعات، نظروا إلى الدنيا نظرة احتقار وعداوة، فحرموا على أنفسهم طيبات الحياة الدنيا وزينتها، وعطلوا قواهم في عمارتها، والإسهام في تنميتها وترقيتها واكتشاف ما أودع الله فيها.

وأصبح الشائع في مفهوم الناس عن الدين والتدين الحق، هوا لانقطاع عن العالم، والتفرغ للعبادة، وان المتدين الحق هو الذي يتقشف فلا يتمتع، ويتبتل فلا يتزوج، ويتعبد فلا يفتر ليله قائم ونهاره صائم، يده في الدنيا صفر، وحظه من الحياة خبز من الشعير، ولبس المرقع، واتخاذ الفلوات داراً.
وبين هاتين النزعتين المتطرفتين قام الإسلام، يدعو إلى التوازن والاعتدال.
لقد دعا القران الكريم إلى العمل للحياة، والضرب في الأرض، والمشي في مناكبها والاستمتاع بطيباتها، بجوار الحث على الاستعداد للأخرى والتزود ليوم الحساب، وذلك بالإيمان والعبادة وحسن الصلة بالله ودوام ذكره الذي تطمئن به القلوب.

1- القرضاوي،يوسف،الخصائص العامة ص 140
2- سورة الأنعام الآية:29

يقول تعالى: يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ (1)

يقول سبحانه وتعالى: هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ (2)

ويقول سبحانه وتعالى: فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (3)

28 ويقول سبحانه وتعالى: وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ (4)

والرسول صلى الله عليه وسلم كان يأكل من طيبات هذه الحياة، ولا يحرمها على نفسه، ولكنه لم يجعلها شغل نفسه، ومحور تفكيره وكان من دعائه: (اللهم لا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا) (5)

وإنما كان يعطيها حقها، وللآخرة حقها بالقسطاس المستقيم، وكان من دعائه: (اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنيا ي التي فيها معاشي، وأصلح لي أخرتى التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر) (6)

1- سورة المائدة الآية:87- 88

2- سورة الملك الآية: 15

3- سورة الجمعة الآية:10

4- سورة القصص الآية:77

5- رواه الترمذي عن ابن عمر وأقره النووي، ورواه النسائي أيضاً والحاكم وصححه على شرط البخاري

6- رواه مسلم بشرح النووي ج 17 ص 40، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار،باب الأدعية

29 فهذا الدعاء النبوي المأثور، يبين موقف المسلم من الدين والدنيا والآخرة. إذ لا غنى له عن واحدة منها، فالدين عصمة أمره وملاك حياته، والدنيا فيها معاشه، ومقامه إلى حين، والآخرة معاده ومصيره.

وهو مثل الدعاء الوارد في القرآن الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به: رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ (1)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم حريصا على توجيه أصحابه إلى التوازن المقسط بين دينهم ودنياهم.
فإذا رأى في بعض الصحابة رضي الله عنهم إفراطا في التعبد والصيام والقيام، على حساب جسمه وأهله ومجتمعه، قال له: (إن لبدنك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه) (2).

وقال صلى الله عليه وسلم للجماعة الذين التزم أحدهم أن يصوم ولا يفطر والتزم الثاني أن يقوم فلا ينام، والتزم الثالث أن يعتزل النساء فلا يتزوج أبدا، قال لهم (أما إني أخشاكم لله واتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب سنتي فليس مني) (3).

وحين أقبل أبو عبيدة بمال من البحرين، وأحس بعض الصحابة بقدومه فهرولوا مسرعين، ينتظرون أن ينالهم شيء منه، وبدا منهم الحرص على هذا المتاع الأدنى، انتهزها النبي صلى الله عليه وسلم فرصة ليحذرهم من فتنة الدنيا وغرورها والحرص على زخارفها، فخطب فيهم قائلا:
(ابشروا وأملوا، فو الله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم) (4)
وهكذا تعلم الصحابة أن يوازنوا بين مطالب دنياهم وأخرتهم، وأن يعملوا للدنيا كأحسن ما يعمل أهل الدنيا، ويعملوا للآخرة كأحسن ما يعمل أهل الآخرة.

1-سورة البقرة:201
2-أخرجه البخاري،في كتاب النكاح،باب الترغيب في النكاح ،رقم الحديث (1828) ج7 ص2
3-أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب:الترغيب في النكاح،رقم الحديث (1828) ج 7 ص2،ا
4-أخرجه البخاري ج 4 ص 207، كتاب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، رقم الحديث (2)، أنظر:فتح الباري ج 6 ص361

المطلب الثالث: الثبات والاستمرار

ولما كانت الوسطية قائمة على الرؤية الشمولية العامة للكون والحياة، ورفضها تجزئة الإسلام وتقسيمه، وتحذيرها من الأفكار الهدامة والاتجاهات المنحرفة كان عمرها طويلا، واستمرارها في مناهج الحياة المثالية خالدا، وأثرها في الفرد والمجتمع باقيا، بخلاف التطرف والتعصب والغلو فإنه يكون دائما قصير العمر مهما نال شهرة.

من أخص مميزات الوسطية الثبات، فجذورها في النفس البشرية، وراسخة رسوخ الحق في النفس وفي الوجود، فهو حق واحد موصول بالله تعالى، ثابت وطيد عميق الجذور (1)

قال الله تعالى: أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا كَلِمَةٗ طَيِّبَةٗ كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذۡنِ رَبِّهَاۗ وَيَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٖ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجۡتُثَّتۡ مِن فَوۡقِ ٱلۡأَرۡضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٖ (2)

وهذا الحق هو النافع للبشرية، ومصدر الخير والصلاح لهم، أما انتفاش الباطل فزيف زائل، وزبد وغثاء، إن ظهر حينا واعتلى فهو في طريقة إلى الزوال لا محالة، سنة الله في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلا، ولن تجد لسنة الله تحويلا، قال الله تعالى: أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَسَالَتۡ أَوۡدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا فَٱحۡتَمَلَ ٱلسَّيۡلُ زَبَدٗا رَّابِيٗاۖ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيۡهِ فِي ٱلنَّارِ ٱبۡتِغَآءَ حِلۡيَةٍ أَوۡ مَتَٰعٖ زَبَدٞ مِّثۡلُهُۥۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡحَقَّ وَٱلۡبَٰطِلَۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ (3)

و[30]لأجل ذلك كان ضرورياً اتصاف منهج الإسلام الوسط بعوامل البقاء والثبات والاستمرار، فلم يكلف المولى عز وجل الناس فوق طاقتهم (4)

1-عبد القادر،فريد محمد هادى، الوسطية في الإسلام مفهومها وضوابطها وتطبيقاتها، ص326

2-سورة إبراهيم الآية:24-26

3-سورة الرعد الآية:17

4--سيد قطب،في تفسيره في ظلال القرآن ج4ص2052

قـــــال تعـــــالى: (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ (1)

قال تعالى: لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَلَدَيۡنَا كِتَٰبٞ يَنطِقُ بِٱلۡحَقِّۚ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ (2)

بل جاء التصريح في محكم التنزيل أنه- صلى الله عليه وسلم-وضع الإصر والأغلال عن الناس قال تعالى: ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ (3)

فقد جاء – عليه الصلاة والسلام- ليضع التشديد عن الناس، هذا التشديد الذي يلازمه قصرا لعمر وعدم الأهلية للثبات والاستمرار، وكل ذلك رحمة بالإنسان لأنه لا يطبق ولا يحتمل الثبات والمداومة على ما يشق عليه، وماهو فوق طاقته، فكان التخفيف الرباني لأجل الإمكان والقدرة على العمل والثبات عليه لضعف البشر، وهو ما بينه تعالى في قوله يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفًا (4)

1- سورة الأعراف الآية:42
2- سورة المؤمنون الآية:62
3- سورة الأعراف الآية:157
4- سورة النساء الآية:28

فجعل سبحانه التيسير مبدأ الأمة الصراط المستقيم قال تعالى: شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (1)

وفي ضوء تلك الإرشادات كان – صلى الله عليه وسلم- يرشدهم إلى العمل الذي يطيقون الثبات عليه والمداومة فيه، وكان يقول لهم: " أكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملو، وإنّ أحب العمل إلى الله أدومه وإن قلّ، وكان إذا عمل عملاً أثبته (2)

وعن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنهما: أي العمل كان أحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: الدائم، قال: قلت: في أي حين كان يقوم؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ (3)

واتخذ من الوسائل ما يرجع الأمر إلى وصفه الصحيح، فعن أبى سلمة، عن عائشة أنها قالت:كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم- حصير، وكان حجره من الليل فيصلى فيه، فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطه بالنهار ثابوا ذات ليلة، فقال: أيها الناس، عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا،وإنّ أحب الأعمال إلى الله ما دُووِم عليه وإن قلّ،وكان أل محمد صلى الله عليه وسلم إذا عملوا عملاً أثبتوه (4)

1-سورة البقرة الآية:185
2-صحيح سنن أبي داود، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ج 1ص 255،رقم الحديث 1219 وقال صحيح،
3-أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب: من نام عند السحر رقم الحديث:(1132)
4-صحيح الإمام مسلم مع شرح النووي ح 5 ص70

المبحث الرابع: مزايا وفوائد الوسطية في الإسلام

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول:الاستقامة

المطلب الثاني خيرية الأمة الإسلامية

المطلب الثالث:العدل- وجوب العدل على هذه الأمة وصور من قيامها به

المطلب الرابع:الأمان والاطمئنان

المطلب الخامس:الوسطية ودليل القوة

المطلب السادس:اليسر ورفع الحرج

المطلب الأول: الاستقامة

للوسطية في الإسلام مزايا وفوائد تميزها عن غيرها والواقع أن معرفة هذه الأمور على قدر كبير من الأهمية لأنها تعتبر ضوابط لتحديد الوسطية ومعرفة حقيقتها كما وردت في الكتاب والسنة، وكما طبقها السلف الصالح لهذه الأمة، وفما يلي نورد أهم مزايا وفوائد الوسطية في الإسلام وهى:

الاستقامة من أبرز مزايا وخصائص الوسطية في الإسلام وقد عرف القرطبي الاستقامة بقوله (الاستقامة: الاستمرار في جهة واحدة من غير أخذ في جهة اليمين أو الشمال) (1)

ونقل ابن القيم رحمه الله تعريف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال: قال عمر- رضي الله عنه- (الاستقامة أن يستقيم على الأمر والنهي، لاتروغ روغان الثعلب) (2).

ثم عرفها ابن القيم بقوله (فالاستقامة كلمة جامعة، أخذه بجامع الدين، وهي القيام بين يدي الله على حقيقة الصدق والوفاء بالعهد) (3).

وقال أيضاً: الاستقامة ضد الطغيان، وهو مجاوزة الحدود في كل شيء.

الوسطية تعنى الاستقامة، والبعد عن الميل والانحراف.

وقد حث الله جل وعلا على الاستقامة في كتابه العزيز وعلى لسان نبيه الكريم قال تعالى: فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْۚ (4)

وقال تعالى: فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْۖ (5)

وقال تعالى: إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ (6) الاستقامة وهي لزوم المنهج المستقيم بلا انحراف، فالوسطية لا تعني التنازل أو التميع أبداً

1-القرطبي محمد بن أحمد،الجامع لأحكام القرآن ج 9 ص107،دار إحياء العربي،بيروت،لبنان،1966م،د.ط
2-ابن قيم الجوزية،مدا رج السالكين ج2 ص117،دار الجيل،بيروت،لبنان،1412ه-1991م،د.ط
3- المرجع السابق ج2 ص119
4-سورة هود الآية :112
5- سورة الشورى الأية:15
6- سورة فصلت الأية:30

كما حث القران الكريم على الاستقامة حث عليها الحديث الشريف،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه،ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه) (1).

وعن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله قل لي قولا لا أسأل عنه أحداً غيرك؟ قال: (قل أمنت بالله ثم استقم) (2)
وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) (3).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سددوا وقاربوا، واعلموا أنه لن ينجو أحد منكم بعمله ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل) (4)

سئل صديق الأمة وأعظمها استقامة –أبو بكر الصديق رضي الله عنه -33 عن الاستقامة؟ فقال: (أن لا تشرك بالله شيئاً، يريد الاستقامة على محض التوحيد، فإن من استقام على محض التوحيد الصادق الذي يدين به الصديق، واستقام له توحيده على العلم الصادق بأسماء الله وصفاته.
وأثارها في الأنفس والأفاق، استقام في كل شأنه على الصراط المستقيم، فاستقام له كل عمل وكل حال) (5)

فهذه الأحاديث تحث على الاستقامة وترغب فيها، وتبين تواب أهل الاستقامة مما يجعلنا نتطلع إلى معنى الاستقامة، فالاستقامة تعني: التوسط بين الإفراط والتفريط، بين التساهل وعدم المبالاة وبين الغلو والتشدد، هذا هو طريق الاستقامة، لأن دين الله بين الغالي والجافي، الغالي: هو الذي يزيد ويتشدد، والجافي: هو المتساهل الذي لا يهتم بدينه، بل هو مفرط (6)

1-رواه احمد ج 7 ص1552
2- -رواه مسلم، كتاب الإيمان رقم الحديث(158)
3-سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المحافظة على الوضوء ج2ص101 -102، وصححه الشيخ الألباني –في الارواء القليل رقم(412)
4-رواه مسلم، كتاب المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنةج4 رقم الحديث 2816
5-تهذيب مدا رج السالكين ج2ص527 وهذبه عبد المنعم صالح العلي العزي، ط2،د.ن،د.ب،د.ت
6-الفوزان، صالح بن فوزان، محاضرات في العقيدة والدعوة، ص81، الناشر أولى النهى للإنتاج الإعلامي، القاهرة،ط 1، 1424ه-2003م

المطلب الثاني: خيرية الأمة الإسلامية

إن هذه الوسطية التي جعل الله المسلمين عليها حين تنزلت عليهم رحمته بهذا الدين هي التي جعلت المسلمين كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ (1)، أي أن هذه الشريعة بما فيها من أحكام معتدلة،وبما فيها من مبادئ قيمة ومثل عالية تتلائم مع طبيعة الإنسان وفطرته،وما يجب أن يتكمل به ويسمو إليه،من شأنها أن تحقق خيرية هذه الأمة وأفضليتها .

ولم تنل الآمة الإسلامية هذه المكانة السابقة بين الأمم، مصادفة ولا جزافاً ولا محاباة، فالله سبحانه وتعالى منزه عن أن يكون في ملكه شيء من ذلك، فكل شيء عنده بمقدار، وهو يخلق ما يشاء ويختار، وهو سبحانه عند ما أخبر أن هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، بين سبب هذه الخيرية في الآية نفسها فقال: تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ

فهذه الأمور الثلاثة العظيمة القدر-الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإيمان بالله- كانت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، ولا تدوم ولا تستمر هذه الخيرية ولا تحفظ إلا بإقامتها وأدائها، فإن فقدت هذه الأمور في جيل من أجيال هذه الأمة لم يكن حرياً بهذه الخيرية التي حظيت بها هذه الأمة (2)

قال الشيخ/محمد رشيد رضا – رحمه الله-: " والحق أقول: إن هذه الأمة ما فتئت خير أمة أخرجت للناس، حتى تركت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (3)

على أن هذه الأمور ليست هي كل ما تميزت به هذه الأمة، ونالت به هذه الخيرية، بل هناك أمور وخلال كثيرة أهملت هذه الأمة لهذه الخيرية، وما ورد في الآية هي أهمها وأعظمها.

1- سورة آل عمران الآية :110

2-با عبدا لله، محمد با كريم،وسطية أهل السنة بين الفرق ص 210،دار الراية،الرياض،ط1،1415ه

3- رضا،محمد رشيد،تفسير المنار ج 4 ص 60

أوجه الخيرية للأمة الإسلامية

إن الأمة الإسلامية هي خير أمة أخرجت للناس، وهذه الخيرية تظهر من عدة أوجه، يمكن إجمالها في الأتي:
1- الإيمان بالله.
2-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
3- كونها أكثر الناس استجابة للأنبياء.
4- أنها لا تجتمع على ضلالة.
5- سبقها على الأمم يوم القيامة.
6- أنها لم تُعاقب بالإبادة والتدمير.

وقيما يلي نتناول أوجه هذه الخيرية بشيء من الإيضاح والتفصيل (1)

الوجه الأول: الإيمان بالله عز وجل

وهذا الوجه وإن جاء في الآية بعد الأمر بالمعروف والنهي هن المنكر،إلا أن الإيمان بالله_ بلا ريب- هو حجر الزاوية وهو الأصل والأساس الذي يقوم عليه قواعد الدين من أهمها ألأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،فإن لم يكن هناك أمر بمعروف ولا نهي عن المنكر.

ويتميز إيمان هذه الأمة عن سائر الأمم بأنه إيمان عام شامل، يشمل جميع الرسل الذين أرسلهم الله، والكنب التي أنزلها عليهم، والإيمان بالغيبيات مثل الملائكة،واليوم الأخر،والقضاء والقدر يقول الله تعالى:: ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ (2)

وقال صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل المشهور في بيان حد الإيمان الواجب على هذه الأمة: (أن تؤمن بالله ملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الأخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره) (3)

1-باعبدالله، محمد با كريم،وسطية أهل السنة بين الفرق ص 210،الصلابي،على محمد،الوسطية في القرآن الكريم ص 89 ،مكتبة التابعين،القاهرة ،ط1، 1422ه- 2001م
2- سورة البقرة:الآية:285
3- رواه مسلم، كتاب الإيمان،باب بيان الإيمان والإسلام ج 1 ص 36

فحصل لهذه الأمة المحمدية من الإيمان بجميع الرسل، وجميع الكتب ما لم يحصل لغيرها، إذ أن كثيراً من الأمم السابقة لم تؤمن بمن كان قبلها من الرسل والكتب، أما في الإسلام فالاعتراف بجميع الرسل والكتب السماوية السابقة، والإيمان بها جميعاً، ركن أساسي من أركان الإيمان.

الوجه الثاني:أنها أمة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر

وهو من أظهر خصائص الأمة الإسلامية، وأبرزما تتميز به عن سائر الأمم، ولذلك قدمهما الله عز وجل على الإيمان به تعالى، مع كونه- أي الإيمان - متقدماً عليهما في الوجود والرتبة، فقال: كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ (1) وقد فرض الله على هذه الأمة أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر،وأن يكون فيها من يقوم بذلك فقال عز وجل :وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ ويأمرون بالمعروف وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ (2)

كما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على أمته حسب الاستطاعة وهي مراتب فقال:(من رأى منكم منكراً فليغير بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) (3)

ومن ذلك كله يتضح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الصفات الثابتة للمؤمنين جميعاً، لا لفريق منهم دون فريق، فهم جميعاً متناصرون ومتضامنون في توطيد المعروف والخير، ومتعاونون على دفع المنكر والشر، وهو يؤمنون بالله ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، ومن ثم فهم جميعاً حريون برحمة الله..[35]

ولقد كانت الأمة الإسلامية أكثر الأمم قياماً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل لم يكن في أمة من الأمم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل ما في هذه الأمة إذا كان بنوإسرائيل مفرطين فيهما غير قائمين بهما،

1-سورة آل عمران الآية :110

2-سورة آل عمران الآية :104

3-أخرجه مسلم – كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان

كما قص الله عز وجل علينا خبرهم في قوله تعالى: لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ (1)

فلما قامت هذه الأمة بهذا الأمر مع تقصير غيرها من الأمم وتفريطها فيه، كانت جديرة بما أثبته الله ورسوله لها من الخيرية، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" خير الناس أقرؤهم وأتقاهم، وأمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر، وأوصلهم للرحم" (2)

وكما سبق أن أوضحنا بأن من معاني الوسطية: الخيرية، لذلك فإن قول الله تعالى في وصف الآمة الإسلامية كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ هو تأكيد وتوضيح لقوله تعالى: وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا .

وقد وردت بعض الأحاديث التي تدل على خيرية هذه الأمة منها:

1- ما أخرجه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إنكم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله" (3)

2- ما أخرجه أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء" فقلنا يا رسول الله ما هو؟ فقال: "نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم" (4)

وفي رواية أخرى: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث في قومه خاصة، وبعث إلى الناس عامة" (5)

فهذه الأحاديث مع أية أل عمران تؤكد خيرية هذه الأمة التي جعلها الله أمة وسطا، وقد جمع المفسرون بين المعنين: الخيرية والوسطية، حتى جاء أحدهما تفسيراً للأخر كما أسلفنا (6)

1 سورة المائدة الآية :78

2- أخرجه أحمد في مسنده ح 26165

3-أخرجه الترمذي في سننه كتاب تفسير القران ومن سورة أل عمران،وابن ماجه في سننه كتاب الزهد باب صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

4- مسند أحمد ج 1 ص 98- 158

5- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التيمم باب فوله تعالى "فلم تجدوا ماء فتيمموا،ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح (814)

6-الصلابي، الوسطية في القرآن الكريم ص 88

الوجه الثالث: كونها أكثر الناس استجابة للأنبياء:

أشار إلى ذلك ابن جرير – رحمه الله- بقوله: " وقال آخرون إنما قيل: كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، لأنهم أكثر الأمم استجابة للإسلام (1)

ويؤكد ذلك ما جاء في الحديث الصحيح من أن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر الأنبياء تبعاً،كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أنا أول شفيع في الجنة لم يُصدق نبي من الأنبياء ما صدقت،وإن من الأنبياء نبياً ما يصدقه من أمته إلا رجل واحد" (2)

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة، وأنا أول من يقرع باب الجنة" (3)

وهذه النصوص الصحيحة صريحة في بيان أن المؤمنين المتبعين للنبي صلى الله عليه وسلم من هذه الأمة، أكثر من المتبعين لأي نبي من الأنبياء من الأمم السابقة، فهذه الأمة أكثر الأمم معرفة للحق واعتناقه، وهذه علامة الخير والرشد، وبذلك كانت خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ،لكون المؤمنين والمهتدين منها أكثر منهم في الأمم السابقة (4)

الوجه الرابع: أنها لا تجتمع على ضلالة

يقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: " إن الله قد أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة (5)

وليس معنى ذلك أن الأمة كلها على الحق وعلى الصراط المستقيم،فقد يضل بعض أفرادها عن الحق،بل قد يكفر ويلحد وينافق طوائف منها،ولكنها لا تجمع ولا تجتمع على ذلك أبداً.

وذلك بخلاف من قبلها من الأمم، مثل اليهود والنصارى، الذين ضاع بينهم الحق، واندثر الدين الصحيح، وأصبح أغلبهم على غير الحق، إلا أن منهم سار على طريق الهدى والرشاد، كما قال تعالى:

1-الطبري،تفسير الطبري ج 7 ص 103

2-أخرجه مسلم – كتاب الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة- ح 332

3- المرجع السابق –(331)

4-الصلابي،على محمد، الوسطية في القرآن الكريم ص 96- 98(بتصرف)

5-الأحاديث المختارة ج 7 ص 129،128،ح (2559)

إن ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (1)

أما هذه الأمة فإنها والحمد لله لا تجتمع على ضلالة أبداً،بل لا بد أن تبقى طائفة منها على الدين الصحيح ظاهرة قائمة به،كما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم" لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون"(2) وفي رواية أخرى: " لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة" (3)

فأمة تثبت على الهدى والتوحيد، ويبقى فيها نور النبوة والقرآن، مستمراً جيلاً بعد جيل، لاريب أنها خير الأمم التي عرفتها البشرية (4)

الوجه الخامس: سبقها على الأمم يوم القيامة:

مما يشهد على فضل الأمة الإسلامية وخيريتها،ما خصها الله به من التكريم والتشريف وتقديمها على سائر الأمم يوم القيامة في الحشر والحساب ودخول الجنة مع أنها أخر الأمم وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " نحن أخر الأمم،وأول من يحاسب. يقال: أين الأمة الأمية ونبيها؟ فنحن الآخرون والأولون (5) ويقول صلوات الله وسلامة عليه:" نحن الآخرون السابقون يوم القيامة 000" الحديث" (6)

يقول الإمام الحافظ ابن حجر – رحمه الله -: أي نحن الآخرون زمانا السابقون منزلة، قال: والمراد أن هذه الأمة وعن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية، فهي سابقة لهم في الآخرة، بأنهم أول من يحشر، وأول من يحاسب، وأول من يقضى بينهم (7).

1- سورة البقرة الآية: 62
2- أخرجه صحيح البخاري – كتاب الاعتصام بالسنة باب لا تزال طائفة حديث رقم (7311)
3- المرجع السابق
4- با عبد الله ،محمد با كريم،وسطية أهل السنة بين الفرق ص 219
5-أخرجه صحيح البخاري – كتاب الجمعة – باب فرض الجمعة حديث رقم (876)
6-المرجع السابق
7- فتح الباري ج2 ص 354

وهى كذلك أول الأمم دخولاً الجنة - مع كونها أخر الأمم زماناً- وذلك من تكريم الله لها، وتفضيله إياها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم:" نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة (1).

ومما يؤكد فضل هذه الأمة وخيريتها أنها أكثر أهل الجنة، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: " أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟" قالوا: نعم. قال: " أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة؟" قالوا: نعم. قال: " والذي نفس محمد بيده إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة، وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة 000 "الحديث" (2)

الوجه السادس: أنها لم تعاقب بالإبادة والتدمير:

فقد ثبت في القرآن الكريم أن الله تعالى قد أهلك الأمم السابقة الذين عصوه وكذبوا رسله وحاربوهم، وطغوا في الأرض وأكثروا فيها الفساد، فصب عليهم سوط عذاب، ودمرهم واستأصل شأفتهم بطرق مختلفة، وأساليب متنوعة.

فقد أهلك الله قوم نوح بالطوفان فأغرقهم جميعاً ونجي نبيه نوح عليه السلام ومن معه على السفينة من المؤمنين، وفي ذلك يقول تعالى: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٤﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ وَجَعَلْنَٰهَآ ءَايَةً لِّلْعَٰلَمِينَ (3)

1- أخرجه صحيح مسلم – كتاب الجمعة باب هدية هذه الأمة ليوم الجمعة – حديث رقم (855)

2- أخرجه صحيح البخاري –باب كيف الحشر ج 5 ص 2393 حديث رقم (6163)

3- سورة العنكبوت الأيتان :14،15

واهلك عاداً (قوم هود عليه السلام) بريح باردة شديدة الهبوب، سلطها عليهم حتى قضت عليهم جميعاً ولم يبق منهم أحد،وفي ذلك يقول عز وجل: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُواْ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ۝٦ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ۝٧ فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾ (1)

ويقول سبحانه: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَاۚ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٢٤ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُواْ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝٢٥﴾ (2)

أما ثمود (قوم صالح) فقد أهلكهم الله تعالى بالزلزلة الشديدة التي خلعت قلوبهم، وقضت عليهم، وقد عبر القرآن عنها بالرجفة والصيحة والصاعقة، فقال تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُواْ فِي دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ﴾ (3)

وقال: ﴿وَأَخَذَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ٱلصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُواْ فِي دِيَٰرِهِمْ جَٰثِمِينَ﴾ (4)

وقال: ﴿فَعَتَوْاْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾ (5)

وهكذا كان مصير الأمم الأخرى الذين كذبوا الرسل مثل قوم لوط، وقوم شعيب، وقوم فرعون وغيرهم، أما الأمة الإسلامية فقد أعفاها الله من هذا المصير إكراماً لحبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم إمام المتقين وخاتم المرسلين وسيد الناس أجمعين والشافع المشفع يوم الدين.

1- سورة الحاقة الآيات:6،8
2- سورة الأحقاف الآيتان:24،25
3- سورة الأعراف الآية:78
4- سورة هود الآية:67
5- سورة الذاريات الآية: 44

المطلب الثالث:العدل - وجوب العدل على هذه الأمة وصور من قيامها به

أولاً: وجوب العدل عند هذه الأمة

العدل من الأسس والقيم التي جاءت بها جميع الشرائع السماوية، فأنزل الله به كتبه، وأرسل به رسله ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ﴾ (1) أي العدل فما من كتاب أنزل ولا رسول إلا أمر أمته بالعدل، وأوجبه عليها، والأمم بين طائع أخذ منه بنصيب، وحائد مائل عن العدل والقسط بجهل أو هوى، والرسل ما تزال تجدد ما نسيته الأجيال، وتذكر الناس بما نسوا إلى أن ختمت الرسالات بخاتم الأنبياء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

ولما كانت هذه الرسالة المحمدية خاتمة الرسالات، والنبي صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والرسل، وهذه الأمة خاتم الأمم، والأمة التي جعلها الله شاهدة على الناس وقيمة على البشرية، تبلغها دين الله، وتشهد لها الإيمان أو بالكفر والعصيان ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ (2) فقد كان العدل من أهم ما يجب على هذه الأمة، بل هو من أعظم ما يميزها عن الأمم.

ولم يكتف الحق تبارك وتعالى بإيجاب العدل على هذه الأمة، بل أراد منها أن تجعله خُلُقاً من أخلاقها، وصفة من صفاتها، وصبغة تصطبغ بها من دون الناس، فأمرها أن تكون قائمة بالعدل، بل قوامة به بين الناس، لله عز وجل، لا لأي شيء أخر فلا تحابي فيه قريباً لقرابته ولا تضار عدواً لعداوته: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (3)

1-سورة الحديد الآية:25
2-سورة البقرة الآية:143
3-سورة المائدة الآية:8

قال الإمام ابن جرير في تفسير هذه الآية: (يعنى بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين أمنوا بالله، وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء بالعدل، في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامهم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعداوتهم ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم لكم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدي، واعلموا فيه بأمري) (1)

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله-: (أي: كونوا قائمين بالحق لله عز وجل، لا لأجل الناس والسمعة، وكونوا شهداء بالقسط، أي: بالعدل لا بالجور، ﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾

(2) أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم،بل استعملوا العدل في كل أحد،صديقاً كان أوعدواً) (3)

وقال في موضع أخر: (أي:لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد في كل أحد في كل حال) (4)

فالعدل الذي أمرت به هذه الأمة، حق عام لكل أحد من الناس، لا يحجبه عن مستحقه شنئآن ولا عداوة، ولا يحول دونه اختلاف لون ولا جنس بل ولا دين: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ (5)

فالعدل حق لكل الناس جميع الناس، لا عدلاً بين المسلمين بعضهم وبعض فحسب، ولا عدلاً مع أهل الكتاب دون سائر الناس، وإنما هو لكل إنسان بوصفه(إنسان) فهذه الصفة- صفة الناس- هي التي يترتب عليها حق العدل في المنهج الرباني، وهذه الصفة التي يلتقي عليها البشر جميعاً، مؤمنين وكفاراً، أصدقاءً وأعداءً، سوداً وبيضاً، عربا وعجما، والأمة المسلمة قيمة على الحكم بين الناس بالعدل- متى حكمت في أمرهم (6)[41]

1- الطبري ،محمد بن جرير،جامع البيان عن تأويل أي القرأن ج10 ص95
2--سورة المائدة:8
3 - ابن كثير،إسماعيل القرشي،-تفسير القرآن العظيم ج 3ص58
4- المرجع السابق ج3ص58
5 --سورة النساء:58
6--أنظر:في ظلال القرآن لسيد قطب ج2ص414،

العدل واجب على هذه الأمة ولو كان فيه مرا غمة لعواطف البغض والعداوة: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾

وهو كذلك واجب ولو كان فيه مرا غمة لكافة عواطف الحب والمودة والقرابة ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾ (1)

والأمة مأمورة بأن تقوم بالعدل والقسط والشهادة لله وليس لأحد سواه،وأن يكون ذلك منهم بدافع التقوى والخوف من الله عز وجل حتى يصبح الجميع أمام العدل سواء بدون اعتبار لدوافع الحب والولاء والقرابة،أو البغضاء والشنآن والعداوة،لأنها إنما تقوم بالعدل والقسط بين الناس لله وبأمر الله. والعدل بهذه الصورة الشاملة،لم تعرفه البشرية قط إلا على يد هذه الأمة، ولم تنعم به البشرية قط إلا تحت حكم الأمة المسلمة.

ثانياً: قيام هذه الأمة بالعدل

لم يكن العدل في حياة هذه الأمة المحمدية الخاتمة مجرد مُثل عُليا، أو وصايا تفخر بها دون ممارسة أو تطبيق، ولكنه كان واقعاً عاشته هذه الأمة وما رسته، وطبقته في واقع حياتها، على مر تاريخها الطويل على تفاوت في ذلك التطبيق بين زمان وزمان، ودولة ودولة، وحسب اشتعال جذوة الإيمان في قلوب الحاكمين وخبوئها، غير أن ما يقطع به أنه لم يخل زمان ممن يقيم الحق والعدل ويقوم بالقسط ويحكم به من هذه الأمة.

وحسبنا أن نذكر فيما يلي صوراً من عدل هذه الأمة فيما بينها، ومع أعدائها وخصومها، وأهل ذمتها وسنختار هذه الصور من واقع الأمة من خلال تاريخها الطويل، ليعلم أن هذه الأمة لم تزل قائمة بالقسط بين الناس شاهدة به على الناس لله، وأنها جديرة بأن تكون الأمة الوسط الشاهدة على البشرية وأولى هذه الصورة نعيشها مع سيد الخلق وإمام العالمين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إمام هذه الأمة ومعلمها الخير، وهو يضرب أورع الأمثلة ويلقن أمته أبلغ دروس العدل والإنصاف والمساواة.(2)

1--سورة النساء:135

2-أنظر:وسطية أهل السنة بين الفرق ص168

فهـا هو صلى الله عليه وسلم يقيد أحد أصحابه من نفسه في طعنة طعنهـا إيـاه بالقدح في بطنه أثناء تسوية الصف للقتال.

فـإن قيـل هـذا محمـد رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم ولـيس غريبـاً منـه هـذا العدل ومن يعدل إن لم يعدل هو؟
قلنـا: وهـذا رجـل مـن أصـحاب رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم عمـر بـن الخطاب رضي الله عنه، يهتدي بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقيم العدل والقسط بين النـاس يحكم بـالحق لرجـل يهـودي علـى مسلم،ولم يحملـه كفر اليهودي على ظلمه والحيف عليه.

أخرج الإمام مالك من طريق سعيد بن المسيب:(أ ن عمـر بـن الخطـاب رضـي الله عنـه اختصـم إليـه مسـلم ويهـودي، فـرأى عمـر أن الحـق لليهـودي فقضـى لـه، فقال لـه اليهودي: والله لقد قضيت بـالحق 000) (1)

وكـان رضـي الله عنـه يأمر عمالـه أن يوافوه بالمواسم، فإذا اجتمعوا قـال:أيهـا النـاس إنـي لـم أبعـث عمـالي علـيكم ليصـيبوا مـن أبشـا ركـم، ولا مـن أمـوالكم، أنمـا بعثـتهم ليحجـزوا بيـنكم، وليقسـموا فيـئكم بيـنكم، فمـن فعـل بـه غيـر ذلـك فليقم، فما قام أحد إلا رجل واحد قام فقال: يا أمير المؤمنين إن عاملـك فلانـاً ضـربني مائـة سـوط، قال: فيم ضربته؟ قم فاقتضـي منـه.

فقال عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين إنك إن فعلت هذا يكثر عليك ويكون سنة يأخذ بها من بعدك، فقال: أنـا لا أقيـد، وقـد رأيـت رسـول الله يقيـد نفسه قال: فدعنا فلنرضـه، قـال: دونكـم فارضـوه، فافتـدى منـه بمـائتي دينـار كل سوط بدينـارين (2)، وإن لم يرضوه لأقاده (3) رضـي الله عنـه

1-الموطأ: كتاب ألأقضية،باب الترغيب في القضاء بالحق، ص459(2878رقم الحديث(2)
2-ابن سعد، محمد، -الطبقات الكبرى، ج3ص293-294، دار بيروت، لبنان، د.ط، 1400ه-1980م
3-أقاده:اقتص منه

وجاء رجل من أهل مصر يشكو ابن عمرو بن العاص واليه على مصر قائلاً: (يا أمير المؤمنين عائذ بك من الظلم، قال: عذت معاذاً قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين.

فكتب عمر إلى عمرو- رضي الله عنهما- يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه، فقدم فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين، قال أنس:فضرب، فوالله، لقد ضربه ونحن نحب ضربه، فلما رفع عنه حتى تمنينا أن يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري:اصنع على صلعة عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه، فقال عمر لعمرو:مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟! قال: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتيني .(1)

فانظر إلى هذه المواقف الرائعة لعدالة هذه الأمة، رجل من عامة الناس وفي رواية أنه ذمي من أقباط مصر، يتظلم فيعطى حقه ويقاد من ابن الأمير يجاء به وبأبيه ليعطي الرجل حقه وينصف ثم انظر إلى الحاضرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كيف أحبوا ذلك وأيدوه (فو الله، لقد ضربه ونحن نحب ضربه)لا تشفيّا منه، ولا شماتة بعمرو وابنه، فالقوم فوق ذلك وأبعد ما يكونون عن التشفي والشماتة، ولكنهم جيل أحب العدل وعاشه وتربي عليه على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لذلك فهو يبغض الجور ولا يحب رؤيته في الأمة ولو كان رجل مخالف لها في عقيدتها ودينها وشرعها، ويفرح أشد الفرح لرؤية العدالة ترمي بجذورها في أعماق الأمة ليؤخذ حق ضعفائها وأتباعها من أقويائها (2)

1-ابن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب ص 225-226، بتحقيق عبد المنعم عامر، نشر: لجنة البيان العربي مصر،د.ت
2-أنظر:وسطية أهل السنة بين الفرق ص170

فإن قيل: هذا الخليفة الثاني أمير المؤمنين عمر الفاروق ومثله خليق بإقامة العدل في رعيته.

فإليك صورة أخرى بطلها ليس بخليفة ولا أمير، ولكن رجل من عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة (1)

يكل إليه النبي صلى الله عليه وسلم خرص مزارع خيبر التي تركها صلى الله عليه وسلم بيد اليهود، فيحاول يهود رشوته ليخفف عليهم في الخر ص، فيشتد غضبه رضي الله عنه أن ساوموه على أمانته وعدالته ويقول مخاطباً إخوان القردة والخنازير: (يا معشر اليهود: أنتم أبغض الخلق إليّ، قتلتم أنبياء الله عز وجل، وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم وقد خر صت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم وإن أبيتم فلي، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض قد أخذنا فأخرج عنا) (2)

واقر اليهود بعدم ظلمه واعترفوا بعدله ونصفته، فإن قيل هذا صحابي جليل تربي على يد الرسول صلى الله عليه وسلم، فليس ببدع أن يعدل ويحكم بالقسط إذا وكل إليه الحكم في أمر من الأمور.

قلنا: لندع جيل الصحابة رضوان الله عليهم، فإنهم جيل فريد الأصل فيهم الخير والعدالة، ولنتجاوزهم إلى غيرهم ممن جاء بعدهم:

فهذا شريح القاضي- رحمه الله- يتحاكم إليه أمير المؤمنين وخليفة المسلمين ورجل ذمي فيحكم شريح يرحمه الله للذمي على أمير المؤمنين، فقد أخرج البيهقي بسنده عن الشعبي قال: خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه، إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعاً قال: فعرف علي رضي الله عنه الدرع، فقال: هذه درعي، بيني وبينك قاضي المسلمين، قال: وكان قاضي المسلمين شريح،[43] كان علي رضي الله عنه استقضاه، قال: فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء وأجلس علياً رضي الله عنه في مجلسه، وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني، فقال له علي رضي الله عنه: يا شريح لو كان خصمي مسلماً لقعدت منه مقعد الخصم، ولكني سمعت رسول الله يقول:(لا تصافحوهم ولا تبدؤهم بالسلام ولا تعودوا مرضاهم، ولا تصلوا عليهم، ولجوهم إلى مضايق الطريق، وصغروهم كما صغرهم الله (3).

1-هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجى الشاعر المشهور، أحد النقباء ليلة العقبة،شهد بدراً وما بعدها ،إلى أن استشهد بمؤ ته.ابن حجر، الإصابة ج2ص306

2-أخرجه أحمد في مسنده ج 3ص367

3- البيهقي،أبو بكر أحمد الحسين،السنن الكبرى،كتاب أدأب القاضي ج 10 ص 136،دار المعرفة،بيروت،لبنان

اقض بيني وبينه يا شريح فقال شريح: ما ذا تقول يا أمير المؤمنين؟ قال: فقال علي رضي الله عنه هذه درعي ذهبت مني منذ زمان قال:
فقال شريح : ماذا تقول يا نصراني؟ (1)

قال: فقال: ما أكذب يا أمير المؤمنين الدرع هي درعي، فقال شريح: ما أرى أن تخرج من يده فهل من بينة؟ فقال علي رضي الله عنه: صدق شريح. قال: فقال النصراني:أما أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه، هي والله يا أمير المؤمنين درعك. اتبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأوراق، فأخذتها، فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، قال: فقال علي رضي الله عنه أما إذا أسلمت فهي لك، وحمله على فرس عتيق، قال فقال الشعبي: لقد رأيته يقاتل المشركين) (2).

وهذا النص يبين لنا كيف كان قضاء المسلمين يصدرون أحكامهم العادلة فيما يعرض عليهم من قضايا في حرية تامة ولا تأخذهم في إقامة العدل لومة لائم، القوي والضعيف، الحكم والمحكوم، المسلم والذمي، الراعي والمرعي، الأمير والحقير كل أمام القضاء سواء.

لذا حكم القاضي شريح على أمير المؤمنين رضي الله عنه للنصراني بما رآه حقاً، وأمير المؤمنين رضي الله عنه يرضى بالحكم ويصدق شريحاً على صحة ما قضي به، لأنه حكم بمقتضى قواعد الشرع، فكان ذلك كله سبباً في إسلام نصراني واهتدائه لما رأى من قيام هذه الأمة في رعاياها وأهل ذمتها بالعدل والقسط الذي هو من أحكام الأنبياء.(3)

1--وفي رواية أن خصم علي رضي الله عنه يهودي،أنظر: أبو نعيم،أحمد بن عبد الله،حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ج 4 ص 139، دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان،ط 1400،3ه
2--المرجع السابق، باب إنصاف الخصمين ج10ص136
3--أنظر:وسطية أهل السنة بين الفرق ص174

أثر العدالة في الوقاية من الجريمة

-العدالة من المبادئ الأساسية التي أقرها الإسلام من أجل الحفاظ على كيان المجتمع البشري، فهي ضرورة لإقامة الحق ونشر الأمن وإشاعة الطمأنينة وتوثيق الروابط والعلاقات بين أفراد المجتمع على أساس من التوازن والانسجام والإخاء.
- فإذا اختل ميزان العدل وشاع الظلم بين الناس وظهرت المحاباة في التطبيق فإن ذلك سيؤدى إلى انهيار النظام الاجتماعي، ولهذا أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أثر التفريط في العدل وكيف يؤدي بالأمة إلى الهلاك.
ولهذا نجد أن النصوص القرآنية والسنة النبوية تؤكد الالتزام التام بمبدأ العدالة الشرعية وتطبيقها لا فرق بين غني وفقير ولا أبيض ولا أسود ولا شريف ولا وضيع وحاكم ولا محكوم وفي هذا يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه " القوي منكم ضعيف حتى أخذ الحق منه، والضعيف منكم قوي حتى أخذ الحق له"

- فبالعدل يبقى المجتمع متماسكا قويا بعيدا عن الفساد والاضطرابات والفتن والعنف والفوضى لأن الإنسان مطمئن على نفسه وماله وكافة حقوقه فيعمل بحرية ونشاط دون خوف أو وجل.

- وكثير ما تقع الجرائم نتيجة لغياب العدالة وعدم تطبيقها بين الناس فيحصل القتل والانتقام والتشفي والتدمير من المجني عليه تجاه الجاني بعد أن وجد تفاضلاً بين الناس في تطبيق العدالة بينهما فتجازى فئة على أقل تصرف تعمله، بينما فئة لا سبيل إلى إقامة الحق والعدل عليها، ولنا يختل توازن المجتمع وتنشأ ردود الأفعال المضادة من الانتقام والتفشى.

-ومن صور العدالة التساوي في تهيئة الفرص في الحياة الاجتماعية بين الناس والسعي في عدم تقسيم المجتمع إلى طبقات وفئات.
- فإذا ساد العدل انتزعت رغبات الميل والهوى من النفوس، وانعدم العدوان والفوضى.
- وفي تحقيق مبدأ العدالة قضاءً أو تقليلاً لفرص الجريمة وطرق الانحراف، والشعور في أوساط المجتمع بالطمأنينة والأمن والاستقرار.

المطلب الرابع: الأمان والاطمئنان

وتمثل الوسطية ساحل الأمان والبعد عن الأخطار والمخاوف. فقد جرت سنة الله تعالى في هذا الكون أن تكون الأطراف في كل شيء عادة متعرضة للفساد والهلاك.

من أهم مميزات الوسطية الأمان والاطمئنان، ولذا يقال الوسطية تمثل منطقة الأمان والاطمئنان، والبعد عن الخطر، فالأطراف عادة تتعرض للخطر والفساد بخلاف الوسط فهو محمي ومحروس بما حوله وكذلك بشأن النظام الوسط والأمة الوسط (1)

ولا شك أن التمسك بالقاعدة الشرعية هو الذي يحقق الأمان والاطمئنان لأهل الإيمان. إن الظلم من أعظم الأمور التي تزيل الأمن ومن أظلم الظالمين من نأى عن وسطية القاعدة الشرعية فعطلها وجنح إلى غيرها يقول الله تبارك وتعالى: وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَـٰلِمُونَ (2)

وسبيل النجاة هو إجابة داعي الله، وإعمال شرعه الذي ارتضاه قال تعالى : يَـٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (3)

فمن أراد أن يخرج من طريق الضلال، وأن ينأى عن العذاب فعليه أن يجيب داعي الله الذي يدعوه.ومن بين ما يدعوه إليه التمسك بالوسطية لما تحتله من خيرية.

وقد صور لنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تعرض المتطرف للأخطار والهلاك، بأورع أسلوب بياني ساحر، وبأ بلغ مثال عقلاني عند ما قال: (إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية) (4).أي الشاردة النائية، التي ابتعدت عن إخوانها وأصبحت متطرفة عنهن (5)

1-القرضاوي، يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص136 مرجع سابق

2-سورة القصص الآية:59

3-سورة الأحقاف الآية:31

4-رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة ج1ص147(547)والنسائي في كتاب الإمامة،باب التشديد في ترك الجماعة ج2ص106 وأحمد في مسنده(26241)و(26242)و(20719).

5_الشمري، ثائر إبراهيم خضير، الوسطية في العقيدة ص55

المطلب الخامس:الوسطية دليل القوة

وإنما كانت الوسطية في المسلم دليلا واضحا على قوة شخصية وصلابة إيمانه، لأن الوسطية إذا تغلغلت جذورها في الإنسان وتمكنت قواعدها من الرسوخ في ذاته، أضفت عليه قوة كبيرة تنطبع في اتجاهه العقدي والتشريعي والفكري والسلوكي.

فإذا تكلم كان واثقا من قوله، وإذا تحرك في الأرض للبناء والرقى كان مطمئنا في حركته، وإذا عمل كان راسخا في عمله.

ومن أهم مميزات الوسطية في الإسلام كون الوسطية دليل القوة، فالوسط هو مركز القوة، ألا ترى أن الشباب الذي يمثل مرحلة القوة وسطا بين ضعف الطفولة وضعف الشيخوخة، والشمس في وسط النهار أقوى منها في أول النهار وأخره (1)،

ومما لاشك فيه أن الوسطية قوة، ولكن أهم مظاهر هذه القوة هو القدرة بحيث إنّ هذه القدرة يمكن أن تخفى كل قوة وتبقى هي واضحة جلية في الدلالة على وسطية القاعدة التشريعية الإسلامية فوسطية هذه القاعدة تعني قدرتها على ضبط علاقات الناس في شتى مجالات الحياة ضبطا محكما وملائما استنادا إلى تجرد القاعدة الشرعية الإسلامية ذاتها، فهذه القاعدة

ربانية المصدر، وهي لهذا السبب تتحرر من كل ما يستبد بها أو يطغيها من تصورات فهي لا تخدم فئة محددة ولذا فإنها قادرة على إرضاء جميع المخاطبين بأحكامها، وهي لا تهدف إلى إشباع حاجة خاصة ولذا فهي قادرة على إشباع حاجات الجميع، كما أنها لم تصغ إرضاء لشهوة فهي قادرة على الاستمرار في ضبط علاقات الجميع، وهي متحررة من النفعية الضيقة فهي لا تخدم إلا المصلحة العامة أو لا هدف لها سوى تحقيق النظام العام الإسلامي. (2)

1-القرضاوي،يوسف القرضاوي،الخصائص العامة للإسلام ص122
2-مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص21،العدد العشرون،1414ه

المطلب السادس: اليسر ورفع الحرج

إنّ من أول ما يتبادر إلى أذهاننا عند ما نطلق كلمة(الوسطية) هو معنى اليسر والتيسير، ورفع الحرج، وهذا الفهم صحيح فإن من أبرز مزايا وفوائد الوسطية في الإسلام: التيسير ورفع الحرج، الإسلام دين اليسر والسهولة ورفع الحرج عن الأمة.

وقد تقرر فيما مضى إنّ هذا الدين هو دين الوسط، فلا غلو ولا جفاء، ولا إفراط ولا تفريط ،واليسر ورفع الحرج مرتبة عالية بين الإفراط والتفريط، وبين التشدد والتنطع وبين الإهمال والتضييع.

قال الدكتور/صالح بن حميد: رفع الحرج والسماحة والسهولة راجع إلى الاعتدال والوسط، فلا إفراط ولا تفريط، فالتنطع والتشدد حرج من جانب عسر التكليف، والإفراط والتقصير حرج فيما يؤدي إليه من تعطيل المصالح وعدم تحقيق مصالح الشرع (1). قال تعالى: وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةً وَسَطًا (2)فالتوسط هو منبع الكمالات، والتخفيف والسماحة ورفع الحرج على الحقيقة هو في سلوك طريق الوسط والعدل (3)

ولأهمّيّة بيان عناية الإسلام بهذا الجانب وتأكيده عليه، فسأذكر بعض ما ورد في ذلك من الكتاب والسنة، وأئمة السلف من الصحابة وغيرهم،مع ذكر أقوال بعض المفسرين حول آيات التيسير ورفع الحرج.

وقبل أن أدخل في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة أذكر تعريفاً مؤ جزاً للتيسير ورفع الحرج فأقول (4):

47أولا:تعريف اليسر والوسع

ونقل هذا القول القاسمي في تفسيره أن اليسر: "عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم " (5)

وقال الرازي: في معنى الوسع: إنه ما يقدر الإنسان عليه في حال السعة والسهولة، لا في حال الضيق الشدة، وأمّا أقصى الطاقة فيسمى جهداً لا وسعا، قال: وغلط من ظنّ أن الوسع بذل المجهود (6)

1-بن حميد، صالح بن عبد الله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص13، دار الاستقامة ط2ه1412ه

2-سورة البقرة:143

3-المرجع السابق ص13

4-المرجع السابق ص46 وما بعدها

5-القاسمي، محمد جمال الدين، تفسير القاسمي ج3ص427، راجعه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ،بيروت،ط2،1398ه-1978م

6-انظر:الرازي، الفخر التفسير الكبير ج14ص79، دار الكتب العلمية، طهران، إيران، ط2، د.ت

وقال ابن منظور في تعريف اليسر: (1)
اليسر: اللين والانقياد.
والميسرة: السعة والغنى.
وتيسير الشيء: واستسير: تسهل.
واليسر: ضد العسر.
ويقول الدكتور/ صالح بن حميد بعد أن ذكر بعض هذه الأقوال:

يظهر من ذلك أن اليسر والوسع: ما يقدم عليه الإنسان من غير أن يلحقه مشقة زائدة، ومن غير أن يحتاج لبذل كل ما لديه من طاقة ومجهود
وعقب قائلا:ومن هذا فإنّ ما ذكره ابن حزم في أصول الأحكام من أنّ:
(العسر والحرج ما لا يستطاع، أما ما استطيع فهو يسر).
ليس بدقيق، ولا سيّما في إطلاق الشرع، إذ أنّ هناك أموراً يستطيع المكلّف عملها، مع لحوق مشقة أو عسر، ومنه يتبين أن عدم الاستطاعة ليست معيار العسر الشرعي (2).

وذكر الزمخشري: (إن الوسع هو ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه، ولا يخرج فيه، فالله لا يكلف النفس إلاّ ما يتسع فيه طوقها، ويتيسر عليها دون مدى غاية الطاقة والمجهود، فقد كان في طاقة الإنسان أن يصلّي أكثر من الخمس، ويصوم أكثر من شهر، ويحج أكثر من حجة) (3)

هذا ما يتعلق بتعريف اليسر والوسع، أما رفع الحرج فإنّ تعريفه يستلزم تعريف الحرج أولاً: قال في لسان العرب: الحرج: الإثم

وقال ابن الأثير: الحرج في الأصل:الضيق.
وقيل:الحرج:أضيق الضيق، ونسبه للزجاج في موضع أخر.وحرج فلان على فلان: إذا ضيق عليه (4)
أما في الاصطلاح: (كل ما أدّى إلى مشقة زائد في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً) (5)

1-ابن منظور، محمد بن مكرم،لسان العرب مادة(يسر)
2-ابن حميد ،صالح بن عبد الله،رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص46 مرجع سابق
3-انظر:الزمخشري، محمود عمر، الكاشف ج1ص408، مكتبة المعارف،الرياض، د.ط، د.ت
4-المرجع السابق مدة (حرج)
5-المرجع السابق ص47

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ (1) توسعة الإسلام، ما جعل الله من التوبة والكفارات (2)

وبعد هذا التعريف للحرج يكون رفع الحرج هو:(إزالة ما يؤدّي إلى هذه المشاقّ الموضحة في التعريف.ويتوجه الرّفع والإزالة إلى حقوق الله- سبحانه وتعالى- لأنها مبنية على المسامحة،ويكون ذلك إمّا بارتفاع الإثم عند الفعل،وإمّا بارتفاع الطّلب للفعل،وحينما يرتفع كل ذلك ترتفع حالة الضيق التي يعانيها المكلّف حينما يستشعر أنه يقدم على ما لا يُرضى الله،وهذا هو الحرج النفسيّ والخوف من العقاب الأخرويّ. كما يرتفع الحرج الحسيّ حينما يكون التكليف شاقا فيأتي العفو من الله – سبحانه وتعالى- إمّا بالكفّ عن الفعل الموقع في الحرج، وإمّا بإباحة الفعل عند الحاجة إليه) (3)

ففي قوله، عليه السلام، حينما سئل عن الترتيب بين أعمال يوم النحر من الرمي والحلق والطواف والنحر:(افعل ولا حرج) (4)
إباحة لترك الترتيب بين هذه الشعائر، ورفع للإثم عمّن لم يرتب كترتيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسكه حينما قال:
(خذوا عني منا سككم) (5)
وبعد أن تبينّ لنا معنى التيسير والوسع ورفع الحرج أذكر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة، وأقوال السلف في ذلك:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم

وردت آيات كثيرة جدّا تبينّ أنّ هذا الدين يسر، وأنّ الله قد رفع الحرج عن هذه الأمة فيما يشقّ عليها، حيث لم يكلفها إلا وسعها.
وسأذكر أدلة التيسير، ثم أدلّة رفع الحرج، ثم أدلّة عدم التكليف بغير الوسع والطاقة.

1-سورة البقرة الآية:78
2- أنظر:الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل أي القرآن ج 17 ص 206
3-بن حميد،صالح بن عبد الله،رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص 48
4-أخرجه البخاري ج 2 ص 187- 188،ومسلم ج 2 ص 948 -949،رقم الحديث (1306)
5- أخرجه مسلم ج 2 ص 943،رقم الحديث(1297)

1- أدلة التيسير والتخفيف:

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ (1)

وقال- سبحانه- :﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ (2)

وقال – عز وجل - : ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلۡيُسۡرَىٰ﴾ (3)

وقال –عز وجل-: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا﴾ (4)

وقال-عز وجل-: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرًا﴾ (5)

وقال-عز وجل :﴿سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٍ يُسۡرًا﴾ (6)

هذه بعض الآيات التي تفيد التيسير على هذه الأمة قال القاسمي في تفسير أية البقرة: قال الشعبي: إذا اختلف عليك أمران، فإن أيسر هما أقربهما إلى الحقّ لهذه الآية (7)
وقد ذكر المفسرون في تفسيرهم لهذه الآيات أن الله أراد لهذه الأمة اليسر ولم يرد لها العسر(8)

2-أدلة رفع الحرج

من أقوى الأدلّة وأصرحها في الدلالة على رفع الحرج قوله-تعالى-:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ (9)

قال الطبري في تفسيره هذه الآية:جعل الدين واسعاً ولم يجعله ضيقاً(10)
وقال ابن كثير: أي: ما كلفكم ما لا تطيقون وما ألزمكم بشيء يشق عليكم إلاّ جعل الله لكم فرجاً ومخرجاً (11)

1- سورة البقرة الآية:185
2- سورة النساء الآية:28
3- سورة الأعلى الآية:8
4- سورة الانشراح الآية:5،6
5- سورة الطلاق الآية:4
6-سورة الطلاق الآية:7
7-أنظر:القاسمي،محمد جمال الدين،تفسير القاسمي ج3 ص 427
8-أنظر:الطبري،محمد بن جرير،جامع البيان عن تأويل أي القرآن ج 2 ص156،وابن كثير ،إسماعيل القرشي،تفسير القرآن العظيم ج1 ص 217
9-سورة الحج الآية:78
10- المرجع السابق ج 17 ص 207
11- المرجع السابق ج 3 ص 236

وقال- سبحانه-: مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ (1)

وقال- سبحانه- لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ (2)

وقال-سبحانه-: مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنۡ حَرَجٖ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ (3)

وقال- سبحانه-: لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ (4)

وفي هذه الآيات دلالة ظاهرة على رفع الحرج عن هذه الأمة، وأنّ الله لم يجعل في التشريع حرجاً، وبعض هذه الآيات وإن كانت خاصة في أحكام معينة، ولكننا نجد التعليل عاما، فكأنّ التخفيف ورفع الحرج في هذه الأحكام والفروض بإعادة الشيء إلى أصله وهو رفع الحرج عن هذه الأمة، فكل شيء يؤدي إلى الحرج لسبب خاص أو عامّ فهو معفو عنه، رجوعاً إلى الأصل والقاعدة (5).

1-سورة المائدة الآية:6
2-سورة التوبة الآية :91
3- سورة الأحزاب الآية :38
4- سورة الفتح الآية :61
5- العمر، ناصر بن سليمان، الوسطية في ضوء القرآن ص 106 -107

3- أدلة عدم التكليف بما يضاد الوسع والطاقة

قال- سبحانه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ (1)

وقال الله- تعالى- كما في الحديث الصحيح:(قد فعلت) (2)

وكذلك قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ (3)

قال الدكتور صالح بن حميد:(والوسع ما يسع الإنسان فلا يعجز عنه ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه، فقوله - تعالى -: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾

"أي :لا يحملها إلا ما تسعه وتطيقه ولا تعجز عنه أو يحرجها دون مدى غاية الطاقة، فلا يكلفها بما يتوقف حصوله على تمام صرف القدرة، فإنّ عامّة أحكام الإسلام تقع في هذه الحدود، ففي طاقة الإنسان وقدرته الإتيان بأكثر من خمس صلوات وصيام أكثر من شهر ،ولكنّ الله جلّت قدرته وسعت رحمته أراد بهذه الأمة اليسر ولم يرد بها العسر) (4)

من الأدلة على أنّ التّكليف بحدود الوسع والطاقة

قولـــه تعـــالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (5)

ويقول سبحانه: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ﴾ (6)

1-سورة البقرة الأية : 286
2- أخرجه مسلم ج 1 ص116 رقم الحديث (126)
3- سورة البقرة الأية :286
4- ابن حميد،صالح بن عبد الله ،رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص 69
5-سورة الأعراف الأية:42
6- سورة المؤمنون الأية:62

قال القاسميّ: فسنة الله جارية على أنه لا يكلف النفوس إلا وسعها (1)
وجاء التأكيد على هذه القاعدة عند ذكر بعض الأحكام الفرعية فقال سبحانه: لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا (2)

فقال سبحانه ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا (3)

فقال سبحانه: وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (4)

هذه هي الآيات التي وردت مبنيّة أنّ التّكليف بحسب الوسع والطاقة، لاشك أنّ الأحكام الشرعية إذا كانت مطلوبة في حدود الوسع والاستطاعة دون بلوغ غاية الطاقة، ففي ذلك الدلالة الظاهرة على أن الحرج مرفوع، وأنّ اليسر سمة هذا الدين، والتوسعة على العباد خاصية من خصائصه، فهي الحنفية السمحة والوسطية التي لا عنت فيها ولا مشقة (5)

1-أنظر :القاسمي ،محمد جمال الدين ،تفسير القاسمي ج 12 ص 4405
2-سورة البقرة الأية :232
3- سورة الطلاق الأية:7
4- سورة الأنعام الأية :152
5- ابن حميد، صالح بن عبد الله،رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص 73

ثانيا:الأدلة من السنة النبوية

نعت الله نبيه صلى الله عليه وسلم بأنه رحيم بأمته يعز عليه كل ما فيه مشقة عليهم قال تعالى: لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ (1)

وظهرت شفقته ورحمته بأمته في السنة النبوية في أقواله عليه الصلاة والسلام وأفعاله وجميع سيرته صلى الله عليه وسلم، بل كان عليه الصلاة والسلام يخشى أن يكون قد أمر أمته أو سلك فيهم طريقا فيه مشقة أو إعنات، كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام ينهى أصحابه عن سلوك طريق التعمق والتشدد.

وسأبين أحاديث وردت في يسر هذا الدين وسماحته ورفع الحرج عنه، وأحاديث توضح لنا خشية النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون قد شق على أمته.

وأحاديث في أمر الصحابة بالتخفيف عن التعمق والتشديد وإنكار ذلك عليهم.

وما سأذكر من أحاديث يبين أن الدين كله يسر لا عسر فيه ولا حرج، وفيه ما يتعرض لقضايا جزئيه كبعض أحكام الصلاة والصيام ونوافل العبادات، ولا شك أن كل ذلك يدل بمجموعة دلالة قاطعة على رفع الحرج عن هذا الدين وبعده عن العسر والمشقة.

أ- أحاديث في بيان يسر هذا الدين وسماحته ورفع الحرج عنه

1- أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً: (قيل يا رسول الله:أي الأديان أحب إلى الله؟ قال : الحنفية السمحة) (2)

2- أخرج البخاري في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ما أرسل معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما قال لهما: (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا) (3)

1- سورة التوبة الأية :128

2-أخرجه البخاري ج1 ص28، أنظر: فتح الباري،كتاب الإيمان ،باب الدين يسر ج1 ص116

3- أخرجه البخاري ج 5 ص 24، كتاب المغازي،باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع وأحمد ج 4 ص 417

[53] 3 - وأخرج البخاري في صحيحه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وابشروا) (1)

4- روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً) (2)

5- وفي مسند الإمام أحمد، قال صلى الله عليه وسلم: (إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره) (3)

أهل الكتاب يعلمون أنه عليه السلام قد بعث بالتخفيف واليسر ولهذا لما زنى رجل منهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي:(فإنه بعث بالتخفيف): إلى أخر القصة التي أنكروا فيها الرجم في شريعتهم (4)

ب- أحاديث تدل على خشيته صلى الله عليه وسلم أن يكون قد شق على أمته ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة أحاديث تدل على شفقته التامة على أمته، وخشيته أن يكون قد جلب عليها ما بعثها أو يشق عليها وتجنبه كل طريق يؤدي إلى ذلك وإليك بعضه منها:

1- صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم التراويح ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال:(قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وفي الرواية الأخرى فتعجزوا عنها) (5)

2- قال صلى الله عليه وسلم:(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)(6)

بل أنه عليه الصلاة والسلام يخفف الصلاة ويتجوز فيها – وهي قرة عينه وفيها الراحة التي ينشدها- رفقاً بحال المؤمنين ومراعاة لضعفهم وانشغال بالهم ودفعاً لكل ما يدخل المشقة عليهم.

3- قال صلى الله عليه وسلم:(إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أو أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن أشق على أمه) (7)

[54]

1-أخرجه البخاري ،كتاب الإيمان ،باب يسر الدين ،ج1ص 116

2-أخرجه مسلم ،كتاب الطلاق ،باب تخيير طلاق امرأته لا يكون إلا بالنية ج2ص1104 رقم (478)

3- الهيثمي، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر،في مجمع الزائد ج4ص18 ،دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان،ط2،1967م ،رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

4- أنظر:ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، جامع الأصول في أحاديث الرسول ج 3ص545، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ،مكتبة الحلواني، ط1، 1372ه-1932م

5- صحيح مسلم بشرح النووي:كتاب الصلاة،باب صلاة التراويح ج 6 ص 41- 42

6- صحيح مسلم مع النووي: كتاب الطهارة،باب السواك ج 3 ص 143

7- سنن أبي داود،كتاب الصلاة،باب تخفيف الصلاة ج 1 ص 209 ،رقم الحديث (789)

ج- في أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالتخفيف ونهيهم عن التعمق والتشدد وإنكار ذلك عليهم

بل كان صلى الله عليه وسلم يتتبع أحوال بعض الصحابة الذين ينسب إليهم ذلك فينكر عليهم ويوجههم إلى طريق اليسر والاعتدال وهذه مجموعة من الأحاديث التي توضح هذا وتبينه:

1- كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له:أنا فقت يا فلان؟ قال:لا والله،ولآتين رسول الله فلأخبر نه،فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله:إنا أصحاب نوا ضح – وهي الإبل التي يستقى عليها – نعمل بالنهار،وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة،فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال :﴿ يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا، وفي الرواية الأخرى:

سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ،وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ،وَٱلضُّحَىٰ (1)

2- جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:﴿إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا. قال أبو مسعود الأنصاري راوي الحديث: فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: ﴿أيّها الناس إن منكم منفّرين، فأيكم أمّ الناس فليوجز فإنّ من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة﴾ (2)

3- ودخل مرّة المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين فقال: ما هذا الحبل؟ فقالوا: حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت به، فقال صلى الله عليه وسلم: حلوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد (3)[55]

1- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلاة،باب تخفيف الأئمة ج 4 ص 181-182

2- صحيح مسلم بشرح النووي ،كتاب الصلاة ،باب تخفيف الأئمة ج 4 ص 184

3- أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يكره من التشدد في العبادة ج 2 ص 60، رقم الحديث: (1150)، أنظر: فتح الباري ج 3 ص 43

أثر التيسير ورفع الحرج في الوقاية من الجريمة

أن يسر الإسلام وتيسيره سمة من سماته الرئيسة التي اختص بها من بين سائر الأديان.

وحكمة هذا اليسر الذي جاءت به الشريعة: أن الله جعل هذا الدين دين الفطرة، وأمور الفطرة مستقرة في النفوس سهل عليها قبولها.

ومن الفطرة النفور من الشدة والعنف، وقد أراد الله عموم هذه الشريعة ودوامها، فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلاً، ولا يكون ذلك إلاّ إذا انتفى عنها الشدة والعنف. (1)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوه وهر يقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بُعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسَّرين (2)

فقد بين الرسول أن قيام الصحابة بسب الرجل والوقوع فيه من باب التشديد المخالف لسماحة الدين ويسره. ومن دعائم الاقتصاد والاعتدال في الشريعة الإسلامية التيسير في التكليف واليسر في الأحكام والتخفيف في الأعمال.

إن الناس ليسوا سواء في أحوالهم فمنهم العالم، ومنهم الجاهل، ومنهم المتعمد، ومنهم المخطئ، ومنهم المكره، ومنهم الراضي، وقد جاء الشرع باعتبار العوارض، وربط الحكم على الأشخاص، بالنظر في أحوالهم، فعذر الناسي، وعذر الجاهل، وعذر المكره، فالعصمة من ذلك: بالتزام المنهج الحق الذي دلت عليه النصوص في اعتبار العوارض التي تعرض للناس، والأعذار التي يعذرون بها.

دين اليسر والسهولة والسماحة، راعى الله فيه ما تقتضيه النفوس وما جبل عليه الخلق، فجعل تكاليفه غير زائدة على قدرتهم.

والله سبحانه وتعالى رحيم بخلقه، لطيف بهم، من أجل ذلك كانت تلك الصلة مبنية على اليسر والتسامح وعدم الحرج والمشقة.

أما في العبادات ففيها من الرخص ما يرفع الحرج عن المسلم فيخفف بعضها أحيانا ويعفى عن البعض أحيانا أخرى فالصلاة مثلا شرع تخفيفها على المسافر فلا يصلي من الرباعية إلا ركعتين، ويعفى المرآة الحائض من أدائها والمريض يصليها حسب طاقته أو قاعدا 000 أو غير ذلك.

والصيام يباح تركه للمسافر والمريض يقضي متى استطاع ذلك.

والزكاة لا تجب على من لا يملك نصابا لها.والحج لا يجب على العاجز ولا الفقير ولا الخائف ولا على المرآة عديمة المحرم.

1- ابن عاشور،محمد الطاهر،مقاصد الشريعة الإسلامية ص 61،الشركة التونسية للتوزيع،تونس،1984م

2- أخرجه البخاري ج 1 ص 65،كتاب الوضوء باب حب الماء على البول في المسجد

الفصل الثاني
بيان أثر الانحراف عن مفهوم الوسطية في الإسلام

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الغلو الديني بشكل عام

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الغلو في الدين

المطلب الثاني: صور الانحراف عن الوسطية

المطلب الثالث:أنواع الغلو في الدين

المطلب الرابع:النصوص الواردة في التحذير من الغلو وذمه

المطلب الخامس:الحكمة من النهي عن الغلو في الدين

المطلب الأول: مفهوم الغلو في الدين

أولا: تعريف الغلو في اللغة

عرف أهل اللغة العربية الغلو بعدة تعار يف كلها تدل على أن الغلو مجاوزة الحد.

قال الجوهري في الصحاح في مادة (غلا) "غلا في الأمر يغلو غلّوا، أي جاوز الحد فيه " (1)

وقال ابن فارس: غلوّ: الغين واللام والحرف المعتل أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر، يقال غلا السعر يغلو غلاء، وذلك ارتفاعه، وغلا الرجل في الأمر غلوّا، إذا جاوز حده، وغلا بسهمه غلوّا إذا رمى به سهما أقصى غايته (2)

وفي لسان العرب: وغلا في الدين والأمر يغلو غلوّا:جاوزه حدّه، وفي التنزيل: لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ويقال غلا غلاء، فهو غال، وغلا في الأمر غلوا أي جاوز حده، وغلت القدر تغلي غليانا، وغلوت بالسهم إذا رميت به أبعد مم تقدر عليه، فالغلو هو مجاوزة الحد، يقال غلا في الدين غلوا إذا تشدد وتصلب حتى جاوز الحد (3)

ثانيا: معنى الغلو في الدين في الاصطلاح الشرعي

عرف شيخ الإسلام ابن تيمية الغلو بأنه: "مجاوزة الحد بأن يزاد في الشيء،في حمده أو ذمه، على ما يستحق ونحو ذلك" (4)

وعرف الحافظ بن حجر الغلو بأنه: "المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد" (5)

وقد بين الشيخ سليمان بن عبد الوهاب ضابط الغلو بقوله: "وضابطه تعدي ما أمر الله به وهو الطغيان الذي نهى الله عنه"6" في قوله: وَلا تَطۡغَوۡاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبِي (7)

1--الجوهري، الصحاح، مادة " غلا "

2--معجم مقاييس اللغة، مادة "غلوى "

3- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (غلو)الفيروز أبادي، القاموس المحيط مادة(غلو)

4 –ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ج ا ص 289

5--ابن حجر العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج 12 ص 279، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط1، 1380ه

6- أل الشيخ، سليمان بن عبد الله بن محمد،تيسير العزيز الحميد ص 256 ،المكتب الإسلامي ،بيروت ،لبنان،ط5 ،1402ه

7- سورة طه الآية:81

وذلك لأن الحق واسطة بين الإفراط والتفريط (1).

يقول عمر بن عبد العزيز في كتاب أرسله إلى رجل يسأله عن القدر (000وقد قصر قوم دونهم فجنوا وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم) (2)

وقال الحسن البصري: "سننكم والله الذي لا إله إلا هو بينهما، بين الغالي والجافي " (3)

ويقول ابن القيم رحمه الله: "ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان، إما إلى تفريط وإضاعة وإما إلى إفراط وغلو.

ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه كالوادي بين جبلين والهدى بين ضلالتين والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد (4)

1--اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ص 82

2--رواه أبو داود (4612) كتاب السنة، باب لزوم السنة

3- رواه الدار مي، أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن ج 1 ص63، دار الفكر، القاهرة، مصر، 1398ه، د.ط

4- ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، مدار السالكين ج 2 ص 496

المطلب الثاني: صور الانحراف عن الوسطية

1- الإفراط

لغة هو: التقدم ومجاوزة الحد.

قال ابن فارس: يقال: أفرط: إذا تجاوز الحد في الأمر، ويقولون: إياك والفرط، أي: لا تجاوز القدر، وهذا هو القياس، لأنه إذا جاوز القدر فقد أزال الشيء عن وجهته (1)

وقال الجوهري: وأفرط في الأمر: أي: جاوز فيه الحد (2)

وفي لسان العرب**:** وأمر فُرُط، أي: مجاوز فيه الحد. والفرطة- بالضم-: اسم للخروج والتقدم، ومنه قول أم سلمة لعائشة رضي الله عنهما:

(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاك عن الفرطة في البلاد)، وفي رواية نهاك عن الفرطة في الدين، يعني السبق والتقدم ومجاوزة الحد.

والإفراط: الإعجال والتقدم، وأفرط في الأمر: أسرف وتقدم وكل شيء جاوز قدره فهو مفرط (3) قال تعالى: قَالَا رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفۡرُطَ عَلَيۡنَآ أَوۡ أَن يَطۡغَىٰ (4)

قال الطبري –رحمه الله -: وأما الإفراط فهو الإسراف والإشطاط و التعدي، يقال منه: أفرطت في قولك، إذا أسرف فيه وتعدى، وأما التفريط فهو التواني، يقال منه: فرطت في هذا الأمر حتى فات، إذا تواني فيه (5)

58وقد تبين مما سبق من تعريفي الغلو والإفراط أن كلاً منهما يصدق عليه: تجاوز الحد، وقد فسر الغلو بالإفراط كما سبق وإن كل واحد منهما يحمل معنى أبلغ من الثاني في بعض ما يستعمل فيه فالذي يشدد على نفسه بتحريم الطيبات، أو بحرمان نفسه منها وصف الغلو ألصق به من الإفراط، والذي يعاقب من اعتدى عليه عقوبة يتعد بها حدود مثل تلك العقوبة وهكذا.

أن كلاً من الغلو والإفراط خروج عن الوسطية فكل أمر يستحق وصف الغلو،أو الإفراط فليس من الوسطية في شيء.(6)

1- الرازي:أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب الفاء والراء ج4ص490

2- الجوهري، الصحاح مادة (فرط) ج3ص 1148

3- ابن منظور، محمد بن مكرم،لسان العرب فصل الفاء،باب فرط ج7 ص369

4 -سورة طه الآية:45

5- أنظر:تفسير الطبري ج16ص170

6- الصلابي،على محمد،الوسطية في القرأن، ص 51

2- التفريط

التفريط في اللغة هو: التضييع

في حديث علي رضي الله عنه: لا يري الجاهل إلا مفرِّطاً أو مفْرِطاً، وهو بالتخفيف: المسرف في العمل، وبالتشديد المقصر فيه، وفرط في الأمر يفرط فرطاً أي: قصر فيه وضيعه حتى فات، وكذلك التفريط (1)

ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم:(أما إنه ليس في النوم تفريط) (2)

وإذن فالتفريط هو التقصير والتضييع والترك التساهل والتهاون.

قال ابن فارس: وكذلك التفريط، وهو التقصير، لأنه إذا قصر فيه فقد قعد به عن رتبته التي هي له (3)

وقال الجوهري: فرط في الأمر فرطاً أي قصر فيه وضيعه حتى فات، وكذلك التفريط (4)

59 وقد وردت مادة (فرط) في القرآن في عدة مواضع

0وقال تعالى: قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱللَّهِۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتۡهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغۡتَةً قَالُواْ يَٰحَسۡرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطۡنَا فِيهَا (5)

قال الطبري- رحمه الله-: يقول: يا ندامتنا على ما ضيعنا فيها.

قال السدى: أما يَٰحَسۡرَتَنَا .فندامتنا على ما فرطنا فيها، فضيعنا من عمل الجنة (6) وقال القرطبي- رحمه الله-: وفرطنا معناه ضيعنا، وأصله ا لتقدم، يقال: فرط فلان أي تقدم وسبق إلى الماء، فقولهم فَرَّطۡنَا .أي قدمنا العجز.

وقيل: فرطنا أي جعلنا غير الفارط السابق لنا إلى طاعة الله وتخلفنا.(7)

0وقال تعالى: ۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٍ (8)

قال الطبري-رحمه الله-: ما ضيعنا إثبات شيء منه (9)

1-ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب،فصل الفاء باب فرط ج7ص369

2-صحيح مسلم، كتاب المساجد،باب قضاء الصلاة،ج1ص473 رقم الحديث(681)

3-الرازي، أحمد بن فارس ،معجم مقاييس اللغة ،كتاب الفاء باب الفاء والراء ج4ص490

4-الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، مادة فرط ج 3 ص 1148

5-سورة الأنعام الآية:31

6-أنظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرأن ج7ص 178

7-أنظر القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرأن ج6ص413

8-سورة الأنعام الآية:38

9-أنظر:المرجع السابق ج7ص188

قال ابن عبا س– رضي الله عنهما- ما تركنا شيئاً إلا قد كتبناه في أم الكتاب(1) وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ تَوَفَّتۡهُ رُسُلُنَا وَهُمۡ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ (2) قال الطبري – رحمه الله-: قد بينا أن معنى التفريط: التضييع فيما مضى قبل، وكذلك تأويله المتأولون في هذا الموضع.

قال ابن عباس رضي الله عنهما- ﴿لَا يُفَرِّطُون﴾ لا يضيعون (3)

وفي سورة يوسف: ﴿وَمِن قَبۡلُ مَا فَرَّطتُمۡ فِي يُوسُفَ﴾ (4)

قال الطبري: ومن قبل فعلتكم هذه تفريطكم في يوسف، يقول: أولم تعلموا من قبل هذا تفريطكم في يوسف (5) قال القاسمي: ﴿فَرَّطتُمۡ فِي يُوسُفَ﴾ قصر تم في شأنه(6)

0وقال تعالى: ﴿وَيَجۡعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكۡرَهُونَ وَتَصِفُ أَلۡسِنَتُهُمُ ٱلۡكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ ٱلۡحُسۡنَىٰۖ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ وَأَنَّهُم مُّفۡرَطُونَ﴾ (7)

قال سعيد بن جبير -رحمه الله-: ﴿وَأَنَّهُم مُّفۡرَطُونَ﴾ منسيون مضيعون، وقال قتادة رحمه الله:(مضاعون)

وقال آخرون: إنهم معجلون إلى النار مقدمون إليها، وذهبوا في ذلك إلى قول العرب: أفرطنا فلاناً في طلب الماء إذا قدموه لإصلاح الدلاء.

وقيل غير ذلك ورجح الطبري – رحمه الله- أن معنى(مُّفۡرَطُون)مخلفون متر كون في النار منسيون فيها (8)

ومن خلال الآيات التي وردت فيها ما يدل على التفريط، ومن خلال أقوال المفسرين تبين أنها تدل على الترك والتهاون والتقصير والتضييع مع اختلاف بسيط بين مدلول هذه المعاني وكلها في مقابل الإفراط والغلو،

بسيط بين مدلول هذه المعاني وكلها في مقابل الإفراط والغلو.

1- أنظر:الطبري،محمد بن جرير،جامع البيان عن تأويل القرآن ج7ص188

2 -سورة الأنعام الآية:61

3--المرجع السابق ج13ص35

4-سورة يوسف الآية:8

5- المرجع السابق ج13ص35

6-أنظر:القاسمي ،محمد جمال الدين،تفسير القاسمي ج9ص3579،

7 --سورة النحل الآية :62

8--المرجع السابق ج14ص177

3- الجفاء

فقال ابن فارس- رحمه الله-: الجيم والفاء والحرف المعتل يدل على أصل واحد: نبو الشيء عن الشيء، من ذلك: جفوت الرجل اجفوه، وهو ظاهر الجفوة، أي: الجفاء، وجفاء السرج عن ظهر الفرس، وأجفيته أنا. وكذلك كل شيء إذا لم يلزم شيئاً، يقال: جفا عنه يجفو.
والجفاء: خلاف البر، والجفاء:ما نفاه السيل، ومنه اشتقاق الجفاء (1)

وقال ابن منظور(2): جفا الشيء يجفو جفاء وتجافي: لم يلزم مكانه،كالسرج يجفو عن الظهر وكالجنب يجفو عن الفراش.

وفي التنزيل: تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا (3)

وفي الحديث: (اقرءوا القرآن ولا تجافوا عنه) (4) أي تعاهدوه ولا تبتعدوا عن تلاوته.
وفي الحديث عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار) (5)
وفي الحديث أيضاً:(من بدا جفا).(6) بالدال المهملة،خرج إلى البادية،أي: من سكن البادية غلظ طبعه،لقلة مخالطة الناس. والجفاء غلظ الطبع.
وفي صفته صلى الله عليه وسلم ليس بالجافي المهين أي: ليس بالغليظ الخلقة، ولا الطبع (7)

قال تعالى: فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً (8)

قال الطبري- رحمه الله- زعم بعض أهل العربية من أهل البصرة أن معنى قوله: فَيَذْهَبُ جُفَآءً تنشفه الأرض، وقال: يقال: جفا الوادي وأجفى: في معنى نشف.

1-الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة كتاب الجيم ،باب الجيم والفاء مادة جفو ج1ص465 مرجع سابق
2-ابن منظور، محمد بن مكرم ،لسان العرب،فصل الجيم باب جفا ج1ص49 مرجع سابق
3-سورة السجدة الآية:16
4-أخرجه أحمد في المسند ج3ص 428-444 وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم الحديث (1168)
5-أخرجه الترمذي كتاب الصلة والبر ،باب ما جاء في الحياء ج4ص 320 رقم الحديث(2009)
6-أخرجه أحمد في المسند ج2ص371-440 وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (1272)
7- المرجع السابق ج1ص49
8-سورة الرعد الآية:17

وقال تعالى: تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ (1)

قال الطبري- رحمه الله -: تتنحى جنوب هؤلاء الذين يؤمنون بآيات الله، الذين وصفت صفتهم، وترفع عن مضاجعهم التي يضطجعون لمنامهم، ولا ينامون.

تتجافى:تتفاعل من الجفاء، والجفاء النبو. وإنما وصفهم- تعالى ذكره بالتجافى في جنوبهم عن المضاجع لتركهم الاضطجاع للنوم شغلاً بالصلاة.

ثم قال: إن الله وصف هؤلاء القوم بأن جنوبهم تنبوعن مضاجعهم شغلاً منهم بدعاء ربهم وعبادته خوفاً وطمعاً، وذلك نبو جنوبهم عن المضاجع ليلاً00إلخ (2).

وبذلك يتضح أن الجفاء هو النبو والترك، والبعد، وهو غالباً ما يحدث خلاف الأصل والعادة، وأكثر ما تستعمل كلمة جفاء لما هو محرم منهي عنه كالجفاء بما يقابله الصلة والبر، والجفاء الذي هو من الشدة والغلظة وهذه أمثلة يتضح فيها معنى التفريط والجفاء.

1-عقوق الوالدين، جفاء وتفريط.

2- تأخير عمل اليوم إلى الغد- دون سبب- تفريط.

3- إهمال تربية الأولاد، تفريط.

4- ترك الأخذ بالأسباب تفريط.

5- رؤية المنكرات وعدم إنكارها مع القدرة تفريط.

6- الغلظة في المعاملة، جفاء

7- تأخير الصلاة عن وقتها تفريط.

8- السلبية مع واقع المسلمين وشؤنهم وشجونهم، جفاء وتفريط.

9- عدم القيام بحقوق العلماء وضعف الصلة بهم، جفاء وتفريط.

10- قطع الأرحام وعدم صلتهم، جفاء وتفريط.

وبهذا يتبين معنى التفريط والجفاء، وأن بينهما عموما وخصوصا وهما يقابلان معنى الغلو والإفراط.

وعند التأمل في استعمال العرب لهما يلاحظ:

إن الجفاء يستعمل- غالباً- فيما فيه قصد الأمر من الترك والبعد وسوء الخلق. أما التفريط فمنشؤه –غالباً- التساهل والتهاون.(3)أن كل من الغلو والإفراط والتفريط والجفاء والتطرف خروج عن منهج الإسلام ووسطيته.

1--سورة السجدة الآية:16

2-أنظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن ج21ص99-102

3-الصلابي، علي محمد، الوسطية في القرآن الكريم ص56

المطلب الثالث: أنواع الغلو في الدين

إن الغلو ليس نوعاً واحداً، بل يتنوع باختلاف متعلقة من أفعال العباد، وقد أفاد وأجاد الشيخ عبد الرحمن بن معلا اللويحق في إيضاح حقيقة الغلو وكشف حدوده ومعالمه في رسالته العلمية الغلو في الدين.

الغلو على نوعين: اعتقادي وعملي62 (1)

الاعتقادي على قسمين:اعتقادي كلي، واعتقادي (فقط)

النوع الأول: الغلو الكلي الاعتقادي

المراد بالغلو الكلي الاعتقادي ما كان متعلقاً بكليات الشريعة الإسلامية، وأمهات مسائلها.

والمراد بالاعتقادي – فقط - ما كان متعلقاً بباب العقائد، فهي محصورة في الجانب الاعتقادي الذي يكون منتجاً للعمل بالجوارح، وأمثلة هذا النوع كثيرة منها:

الغلو في ألائمة وادعاء العصمة لهم، أو الغلو في البراءة من المجتمع العاصي، وتكفير أفراده واعتزالهم.

ويدخل في الغلو الكلي الاعتقادي، الغلو في فروع كثيرة، إذ أن المعارضة الحاصلة به للشرع مماثلة لتلك المعارضة الحاصلة بالغلو في أمر كلي (2)

والغلو الكلي الاعتقادي أشد خطراً، وأعظم ضرراً من الغلو العملي، إذ أن الغلو الكلي الاعتقادي هو المؤدي إلى الانشقاقات، وهو المظهر للفرق والجماعات الخارجة عن الصراط المستقيم، والتي قال عنها صاحب الاعتصام: (ذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة لا في جزئي من الجزئيات، إذ الجزئي أو الفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً، وإنما ينشا التفرق عند وقوع مخالفة في الأمور الكلية) 3) أريت كيف غلت طوائف كالخوارج والشيعة في كليات من الدين فأدى غلوهم إلى ظهور فرق ونشوء جماعات، بينما غلا أشخاص في السلوك والعبادات ثم يصلوا إلى ما وصل إليه من كان غلوه في كليات الشريعة إلا لما داخلهم الغلو الكلي الاعتقادي وأوضح أمثلة ذلك: الصوفية حيث كانوا موجودين في صدر الإسلام ولم يكونوا يشكلون فرقة خطرة على المجتمع المسلم إلا لما وقعوا في بدع كادعاء العصمة لمشايخهم،أو نحو ذلك من أمور الغلو الكلي الاعتقادي.(3)

1- اللويحق،عبد الرحمن بن معلا،الغلو في الدين ص 70

2--الشاطبي، أبو إسحاق بن إبراهيم بن موسى، الاعتصام ج2ص201

3- -المرجع السابق ج 2 ص 200

وقد عالج النبي صلى الله عليه وسلم صوراً من الغلو العملي التي حدثت في عصره- عليه الصلاة والسلام- فمن ذلك:

1- عن انس بن مالك رضي الله عنه قال: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا:أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الأخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال أخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً.

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني لأخشاكم لله واتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) (1)

فاستنكر صلى الله عليه وسلم هذا الأمر الذي فيه نوع غلو في الدين، وجعله خروجا عن سنته وهديه، فوقف الصحابة عند الحد، والتزموا هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

2- عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل وعندها امرأة، فقال: ((من هذه)) ؟ قالت: فلانة تذكر من صلاتها. قال:((مه عليكم بما تطيقون، فو الله لا يمل الله حتى تملوا)) وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه (2).

قال ابن حجر – رحمه الله-: (عليكم بما تطيقون:أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه. فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق) (3)

3- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: بينما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب،إذا هو برجل قائم،فسأل عنه،فقالوا:أبو إسرائيل ندر أن يقوم في الشمس ولا يقعد،ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه)) (4)

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله-: (وفيه: أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلا، مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة، كالمشي حافياً، والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله، فلا ينعقد به النذر) (5)

1- رواه البخاري: ج 6 ص 116، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح،ومسلم ج 2 ص 1020،رقم الحديث 1401،كتاب النكاح،باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.

2-رواه البخاري:ج 1 ص 16، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، و ج 2 ص 48، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، ومسلم ج 1 ص 542، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته.

3- فتح الباري ج 1 ص 102

4- رواه البخاري ج 7 ص 234، كتاب الأيمان، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية

5- فتح الباري ج 11 ص 590

ويمكن أن نتبين ملامح الغلو في ضوء النصوص الشرعية وتصنفيه بحسب متعلقه إلى ما يلي: (1)

1 - أن يكون الغلو متعلقاً بفقه النصوص وذلك بأحد أمرين:
أ- تفسير النصوص تفسيراً متشدداً يتعارض مع السمة العامة للشريعة، ومقاصدها الأساسية فيشدد على نفسه، وعلى الآخرين.
ب- تكلف التعمق في معاني التنزيل لما لم يكلف به المسلم ((ومن طماح النفوس إلى ما لم تكلف به، نشأت الفرق كلها أو أكثرها)) (2).
2- أن يكون الغلو متعلقاً بالأحكام وذلك بأحد أمرين:
أ- إلزام النفس أو الآخرين بما لم يوجبه الله عز وجل عبادةً وترهباً وهذا معياره الذي يحدده الطاقة الذاتية حيث إن تجاوز الطاقة وإن كان بممارسة شيء مشروع الأصل يعتبر غلواً كما يتضح ذلك من قصة زينب رضي الله عنها. والقضية في هذا نسبية منا طها قدرة الشخص ومدى تحمله،
يقول الإمام الشاطبي: ((الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة أو التي تعد مشقة، هو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة)) (3).
وطاقات الناس مختلفة، وقدراتهم متفاوتة فمن ألزم نفسه فوق طاقتها، أو أدى استمراره على العمل إلى الانقطاع عنه،أو عن أعمال شرعية أخرى من الحقوق المتعلقة بالإنسان فقد غلا .

ب- تحريم الطيبات التي أباحها الله عز وجل على وجه التعبد فهذا من الغلو كما يتضح ذلك من بعض روايات حديث النفر الثلاثة حيث حرم بعضهم على نفسه أكل اللحم.

ج- ترك الضرورات أو بعضها، وذلك كالأكل والشرب والنوم والنكاح فتركها يعتبر غلواً.

1- اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، الغلو في الدين ص 83
2- الشاطبي، الموافقات ج 2 ص 89
3- المرجع السابق ج 2 ص 123

3- أن يكون الغلو متعلقاً بالحكم على الآخرين، حيث يقف من بعض الناس موقف المادح الغالي، ويقف من آخرين موقف الذام الجافي ويصفهم بما لا يلزمهم شرعاً، كالفسق أو المروق من الدين ونحو ذلك، وفي كلا الحالتين يترتب على ذلك أعمال هي من الغلو، كالحب والبغض، والولاء والهجر، وغير ذلك.

أ- أن الغلو في حقيقته حركة في اتجاه الأحكام الشرعية والأوامر الإلهية، ولكنها حركة تتجاوز في مداها الحدود التي حدها الشارع، فهو مبالغة في الالتزام بالدين، وليس مروقا عنه في الحقيقة، بل هو نابع من القصد في الالتزام به.

ب- أن الغلو ليس هو الفعل فقط، بل قد يكون تركاً (1) فترك الحلال كالنوم والأكل ونحوه من أنواع الغلو، إذا كان هذا الترك على سبيل العبادة والتقرب إلى الله كما يفعل بعض الصوفية والنباتيين (2)

4- أنه ليس من الغلو طلب الأكمل في كمية العبادة، بل يدخل في تحديد الأكمل أمور عدة تتعلق بالعمل،وبمن قام بالعمل،وكذلك من له صلة بهذا العمل. فالصدقة- مثلا- يراعى فيها: المتصدق والمتصدق عليه، والمال المتصدق به، ولا يسمى كمالاً كلياً بالنظر للكمال الجزئي.

وذكر ابن حجر –رحمه الله- ما يؤيد هذا المعنى ونسبه ابن المنير فقال: وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة،بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل. (3)

5- أن الحكم على العمل بأنه غلو،أو أن هذا المرء من الغلاة،باب خطير،لا يقدر عليه إلا العلماء الذين يدركون حدود هذا العمل،وتبحروا في علوم العقائد وفروعها،لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره، فقد يكون الأمر مشروعاً ويوصف صاحبه بالغلو،وها نحن نرى اليوم أن الملتزمين بشرع الله،المتمسكين بالكتاب والسنة يوصفون بالغلو والتطرف والتزمت ونحوها،ولذلك فإن المعيار في الحكم على الأعمال والأفراد والجماعات هو لكتاب والسنة وليست الأهواء والتقاليد والأعراف والعقول، وما تعارف عليه الناس، وقد ضل في هذا الباب أمم وأفراد وجماعات. (4)

1--مع الترك قد يكون فعلا

2-اللويحق،عبد الرحمن بن معلا ،ص 84

3- انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ج 1 ص 94

4- المرجع السابق ص 84

النوع الثاني: الغلو الجزئي العملي

والمـراد بـالجزئي مـا كـان متعلقـا بجزئيـة أو أكثـر مـن جزئيـات الشـريعة الإسلامية.

والمراد بالعملي ما كان متعلقاً بباب العمليات فهو محصور في جانب الفعل سواء أكان قولاً باللسان، أم عملاً بالجوارح. والعملي هنا المراد بـه مـا كـان عملاً مجرداً ليس نتاج عقيدة فاسدة.

ومن أمثلة:
ما يحصل في أمور الطهارة والصلاة،ثم فـي غيرهـا مـن سـائر أمـور الـدين كالزكاة والصيام والحج وغير ذلك. من كثرة الوسـاوس والشـكوك، فيقـول قائلهم: لا أدري أتوضأت أم لم أتوضأ، وبعد الانتهاء من الوضوء يبدأ عنده الشكوك في غسل بعض الأعضاء كالوجه أو اليد ونحوها.ثم بعد كثرة هذه الوسـاوس تـأتي أمـور الصـلاة هل قرأ الفاتحـة؟وهل كبـر تكبيـرة الإحـرام؟ ونحو ذلك حتى يصل به الحـال إلـى صـورة يكره معهـا العبـادة. وسـبب هـذا كله التكليف والجور على النفس. (1)

1- الدوسري، فهد بن مبارك،الغلو في الدين ووسطية الإسلام ص44،دار الوطن للنشر ،الرياض،ط1،1426ه-2005م

المطلب الرابع: النصوص الواردة في التحذير من الغلو وذمه

تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على ذم الغلو في الدين والتحذير من سلوك سبيل أهله، والترغيب في الاستقامة والتوسط وعدم مجاوزة حدّ الاعتدال، ومن الأدلة على ذلك:

وقد جاءت آيتان في القرآن الكريم فيهما النهي عن الغلو بلفظه الصريح، قال تعالى: يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ (1)

وقال جل وعلا: قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ (2)

وهاتان الآيتان وإن كانتا متعلقتين بأهل الكتاب فإن المراد تحذير هذه الأمة لتجتنب أسباب هلاك الأمم السابقة، ولذلك قرن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الغلو ببيان أنه سبب هلاك الأمم السابقة.

قال تعالى: فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ (3)

2- فعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع (4):" هلم القط لي الحصى" فلقطت له حصيا ت من حصى الحذف، فلما وضعهنّ في يده، قال: "نعم بأمثال هؤلاء.وإياكم والغلو في الدين،فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين" (5)

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: (وهذا عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال، وسبب هذا اللفظ العام رميُ الجمار، وهو داخل فيه، مثل: الرمي بالحجارة الكبار بناء على أنها أبلغ من الصغار،ثم علّله بما يقتضي مجانبة هديهم،أي هدي من كان قبلنا.إبعاداً عن الوقوع فيما هلكوا به، وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه من الهلاك (6)

1-سورة النساء الآية:171

2- سورة المائدة الآية:77

3- سورة هود الآية:112

4--أي صبيحة ليلة مزدلفة وهي تسمي ليلة جمع لاجتماع الناس فيها

5- أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي ج 2 ص 1008، رقم الحديث 3029، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم الحديث (1283)

6- نقلاً عن الشيخ سليمان بن عبد الله،تيسير العزيز الحميد ص 275،ولم أجده في كتابات شيخ الإسلام التي بين يديّ ألا نحوه في" الاقتضاء" ج1 ص 289

3- ومما ورد في التحذير من الغلو ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن مسعود- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هلك المتنطعون) قالها ثلاثا، والمتنطعون: المغالون المتجاوزون الحدود المشروعة في الأقوال والأفعال والمعتقدات والأفكار (1)

4- وعن أبي هريرة –رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا وابشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدُلجة) وفي لفظ: " القصد القصد تبلغوا" (2)

قال ابن حجر – رحمه الله-: والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية، ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب (3)

قال ابن رجب: والتسديد العمل بالسداد، وهو القصد والتوسط في العبادة، فلا يقصرّ فيما أمر به، ولا يتحمل منها ما لا يطيقه (4)

5- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لا تشددوا على أنفسكم فيُشدِّد الله عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشّدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات ﴿وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَـٰهَا عَلَيۡهِمۡ﴾ (5)

6- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين) (6)

فأثبت صلى الله عليه وسلم أن خير من يحمل راية العلم وأولاهم بالأخذ به من كان المنهج الحق الوسط طريقهم وبالكتاب والسنة أخذهم ومن الغلو والزيادة ردهم.

1--أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون ج 4 ص 2055، رقم الحديث 2670

2-أخرجه صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر ج 1 ص 18،رقم الحديث 30

3--أخرجه صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر ج 1 ص 116

4- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، المحجة في سير الدلجة ص 51، حققه وأخرج أحاديثه، يحيي مختار غزاوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 1، 1404ه

5- أخرجه صحيح البخاري،كتاب الإيمان ،باب الدين يسر ج 8 ص 16،والنسائي ج 8 ص 121،كتاب الإيمان،باب الدين يسر

6- البيهقي ،كتاب السنن الكبرى ج 2 ص 317

7- ففي صحيح البخاري عن ابن عباس قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي: (مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه) (1)

فانظروا- رحمكم الله- كيف أقرّه النبي صلى الله عليه وسلم على العبادة المشروعة ونهاه عن كل ما هو زائد عن حد الشريعة وخارج عن رسمها، وإن كانت نيته التقرب إلى الله بترك الكلام بالقيام في الشمس، وذلك كنوع من مجاهدة النفس، ولكن هذه النية الحسنة لم تشفع له، لما كانت الوسيلة غير شرعية (2)

وكل هذه الأحاديث تدل على أن الغلو خروج عن المنهج الوسط ومجاوزة للحد، وفعل ما لم يشرعه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم.

1- أخرجه صحيح البخاري ،كتاب الأيمان والنذور ،باب فيما لا يملك ج 7 ص 297 ،رقم الحديث 6704

2- عارف ،جلال بن عبد الرحمن ،الغلو في الدين " التطرف الديني" ص 17،دار الفتح ،الشارقة ، ط 1 ،1413ه- 1993م

المطلب الخامس: الحكمة من النهي عن الغلو في الدين

نهى الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم عن الغلو في الدين، وتتجلى الحكمة من النهي عن الغلو في الدين في عدة أمور من أهمها:

1- أن الله سبحانه وتعالى قد أكمل دينه وأتم نعمته على المؤمنين بما أنزله من القرآن على خاتم رسله، والقرآن الكريم هو أسا س الدين وأصله، ولم يفرط الله سبحانه في كتابه من شيء حيث قال تعالى: تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ (1) ورسوله صلى الله عليه وسلم هو المبلغ لهذا الدين ولهذا القرآن المبين لمراد الله تعالى مما جاء فيه مجملا قال تعالى: وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ (2) وقال تعالى: إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ (3)

والرسول الله صلى الله عليه وسلم معصوم عن الخطأ فيما يبلغه عن الله عز وجل وفيما يبينه للناس من أمر دينهم.

ولأن الغلو يعني الزيادة فيه خلافاً لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وبينه للناس من أمور الدين، فإن هذه الزيادة تعني خروجاً عن قاعدة الوسط في الإسلام إلى أحد الانحرافين وهو الإفراط أو التفريط وهو أمر مرفوض في الإسلام.

2- إن الله جل وعلا جعل الإسلام صراطه المستقيم لتكميل البشرية في أمورهم الروحية والجسدية ليكون وسيلة للسعادة الدنيوية والأخروية، ولما كانت الأمور الروحية التي تنال بها سعادة الآخرة من العقائد والعبادات لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، أتمها الله تعالى وأكملها أصولاً وفروعاً وقد أحاطت بها النصوص فليس لبشر بعد الرسول أن يزيد فيها ولا أن ينقص منها شيئا.

1-سورة النحل الآية: 89
2-سورة النحل الآية:44
3-سورة النساء الآية:105

3- إن الإسلام دين توحيد واجتماع، وقد نهى الله جل وعلا عن التفرق والاختلاف الذي يعتبر الغلو في الدين أحد أسبابه قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ﴾ (1) وقال تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۢ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾ (2)

4- أن الغلو في الدين فيه مشقة وهو يتعارض مع تعاليم الإسلام الداعية إلى اليسر ورفع الحرج، فيسر الإسلام والتيسير خاصة من خصائصه، التي اختلف بها عما سواه من الأديان، إذ كان من حكمة بعث محمد صلى الله عليه وسلم: رفع الإصر والأغلال الواقعة بالأمم من قبلنا يقول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ (3) والمشقة والحرج ليسا من مقاصد الشرع أما اليسر والتيسير فهما من مقاصده، وقد تقرر هذا من القرآن والسنة المطهرة في أكثر من موضع منها (4) ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ (5) وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ (6)

يقول ابن كثير- رحمه الله-: إن الله تعالى ما كلف عبادة ما لا يطيقونه، وما ألزمهم بشيء يشق عليهم إلا جعل الله لهم فرجاً ومخرجاً (7)

صح ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنما ذلك سعة الإسلام وما جعل الله فيه من التوبة والكفارات فليس هناك إلا ومنه مخرج ومخلص، فمنه ما كون بالتوبة ومنه ما يكون برد المظالم فليس في دين الإسلام ما لا سبيل إلى الخلاص من عقوبته. ولقد كانت الشدائد والعزائم في الأمم فأعطى الله هذه الأمة من السماحة واللين ما لم يعط أحدا قبلها رحمة من الله فضلا (8)

1-سورة الأنعام الآية:159
2- سورة الروم الآية:32
3- سورة الأعراف الآية:157
4- اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، الغلو في الدين ص 35
5- سورة الفتح الآية:78
6- سورة البقرة الآية:185
7- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج 7 ص 178
8- ابن حميد، صالح بن عبد الله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص 60

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما لما بعثهما إلى اليمن: (يسرا ولا تعسرا ولا تنفرا) (1)
وقال عليه الصلاة والسلام: (إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة وخير دينكم اليسر) (2)

لقد امتن الله على عباده برفع الحرج عن المكلف، وأنه سبحانه وتعالى حبب إلى عباده الإيمان بتيسيره وتسهيله، وكرّه إليهم الكفر والفسوق والعصيان،و الغلو والتشدد والتنطع على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم يقول الشاطبي- رحمه الله- حول هذا الموضوع: (فاعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:

أحدهما: الخوف من إلا نقطاع من الطريق، وبغضاً للعبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه وعقله أو ماله أو حاله.

الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع مثل قيامه على أهله وولده إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها، وقاطعاً بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء فانقطع عنها) (3)

ومما سبق تتضح لنا الحكمة من النهي عن الغلو في الدين، فالشريعة الإسلامية شريعة يسر وسماحة تامة وبُعد عن التكلف والتعمق وكل ما يورد المُسلم شكاً في دينه وشريعته وحرجاً نابعاً من هذا التعمق إلى الوسوسة والضيق000 فشريعة الله تعالى ميسرة، وطريق تحصيل الثواب لا يكون بالقصد إلى المشاق، وتحمل الصعب من الأمور، ولكن بالإخلاص في الإقتداء بنبي الرحمة عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم (4)

1- رواه البخاري كتاب الإيمان ج 1 ص 59
2- فتح الباري ج 1 ص 94
3- الشاطبي،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى،الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية ج 2 ص 440 – 448 بتصرف،دار الباز مكة المكرمة،د.ط،د.ت
4- الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن، الإسلام ينهى عن الغلو في الدين ويدعو للوسطية ص 10 - 14

المبحث الثاني:الغلو في مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل خاص

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول:أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحاجة إليه

المطلب الثاني :حالات الناس اليوم مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المطلب الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكروأثرهما في الوقاية من الجريمة

المطلب الأول: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحاجة إليه

المعروف هو: كل ما عرف بالشرع والعقل حسنه، فيشمل كل ما يجب اعتقاده، كما يشمل العبادات والأخلاق الفاضلة.

المنكر هو: ما عرف بالشرع والعقل ما قبحه، فمنه الشرك بالله، وترك الواجبات وارتكاب المحرمات من قتل الأنفس وأكل أموال الناس بالباطل وقتال المسلمين. (1)

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل من أصول هذا الدين، ومنه الجهاد في سبيل الله تعالى الذي هو: ذروة سنامه، والطريق إلى أن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله عز وجل.

وخيرية هذه الأمة وعزتها متوقفان على القيام بشعيرة الأمر والنهي والجهاد في سبيل الله تعالى، قال الله عز وجل: كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ (2)

وقد وصف الله تعالى الأمة الإسلامية بأنها خير أمة أخرجت للناس، لأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، ولهذا قال أبو هريرة- رضي الله عنه-: كنتم خير الناس تأتون بهم في القيود والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة. فبين الله سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس.فهم أنفعهم لهم، وأعظمهم إحساناً إليهم. لأنهم كملوا كل خيروتفع للناس بأمرهم ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر، حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر لكل أحد (3)

مما يدل على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قول حذيفة – رضي الله عنه- "الإسلام ثمانية أسهم" وذكر منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سهم وقد خاب من لا سهم له (4)

وجعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عنواناً لفلاح الأمة وخيريتها، وسبباً للعز والتمكين، وصمام أمان لها، به تستقيم الحياة، وبه تظهر أعلام الشريعة، ويصان الدين والأعراض والحرمات، هو من أخص صفات المرسلين، وأظهر سمات المؤمنين، تتابعت نصوص الشريعة على بيانه والإعلاء من شانه ورفع مكانته.

1-أحمد، محمد معلم، منهج الشريعة الإسلامية في مواجهة الحروب الأهلية ص112، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام 1427ه-2006م

2 سورة أل عمران الآية:110، أنظر:الجليل، عبد العزيز بن ناصر، وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ص122، دار طيبة، الرياض، ط1، 1425ه—2004م

3- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرص27، تحقيق محمد السيد:الجلبند، دار المجتمع، جده، ط3، 1407

4- العيني، بدر الدين بن محمود، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ج1ص 125، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399ه،د.ط

ومما يدل أيضاً على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما بيّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صدقة يؤجر المرء على قيامه بها.

فقد روى الإمام مسلم عن أبي ذر – رضي الله عنه- أن أناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم، يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم قال:" أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به؟ أن بكل تسبيحه صدقة، وبكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلية صدقة، وأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صدقة (1)

ومما يدل على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب تكفير الذنوب.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (2)

وتبرز أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من هذا الحديث الشريف حيث نص النبي صلى الله عليه وسلم، على كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب تكفير الفتنة (3)

وفي هذا الصدد يقول العلامة العيني: فإن قلت ما النكته في تعيين هذه الأشياء الخمسة؟ ، قلت: الحقوق لما كانت في الأبدان والأموال والأقوال،فذكر من أفعال الأبدان أعلاها وهو: الصلاة والصوم، وذكر من حقوق الأموال أعلاها، وهي الصدقة، ومن الأقوال أعلاها وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(4)

هو حصن الإسلام الحصين، والدرع الواقي من الشرور والفتن، والسياج من المعاصي والمحن، يحمي أهل الإسلام من نزوات الشياطين ودعوات المبطلين، إنه الوثاق المتين الذي تتماسك به عرى الدين، وتحفظ به حرمات المسلمين، وهل تطهر أعلام الشريعة وتفشو أحكام إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (5)

1أحرجه مسلم ج 1 ص 499، في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى والحث على المحافظة عليها، حديث رقم:(720)

2-أخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، باب:الصدقة تكفر الخطيئة، حديث رقم:(1435)، أنظر :فتح الباري ج3 ص 301

3-إلهي، فضل، الحسبة-تعريفها-ومشروعيتها- ووجوبها ص27، -الناشر إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط3، 1414ه-1994م

4-المرجع السابق ص28

5 أبن-حميد، صالح بن عبد الله، توجيهات وذكرى، مجموعة من خطب المسجد الحرام،ط4،مكة المكرمة،دار التراث ،جده مكتبة الضياء

وقد بين الإمام النووي – رحمه الله تعالى— أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بقول رحمه الله: " واعلم أن هذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذا الأزمان إلا رسوم قليلة جداً وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن يصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم، فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب، فإن نفعه عظيم (1)

ويقول أبو بكر العربي: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل في الدين وعمدة من عمد المسلمين، وهو فرض على جميع الناس مثنى وفرادى بشرط القدرة عليه" (2)

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصائص المؤمنين التي لا يمكن أن تفارقهم أبداً قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (3)

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أفضل العبادات والقربات إلى الله- عز وجل- يقول الإمام ابن تيمية في ذلك: "ومن عبادته وطاعة أمره الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الإمكان (4)

وقد قال الشيخ أبو حامد الغزالي – رحمه الله- في هذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة،واضمحلت الديانة، وعتمت الفترة، وفشت الضلالة، وسادت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلاّ يوم التناد (5)

1--النووي، يحيى بن شرف ،صحيح مسلم بشرح النووي،ج2 ص24
2-ابن العربي، ابوبكر محمد بن علي، أحكام القرآن ج2 ص12، دار العلم للجميع، د.ب، د.ط، د.ت
3-سورة التوبة الآية:71
4-ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام،رسالة العبودية،ص9،مكتبة المعارف،الرياض،1404ه،د.ط
5- الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين ج2 ص280، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د ت

جعل الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للنصر على الأعداء فإن الأمة لا تنتصر بعدد ولاعدة، وإنما تنتصر بهذا الدين، ولذا كانت مخالفة أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإرادة الدنيا من بعض أصحابه سبباً لوقوع الهزيمة في غزوة أحد ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ﴾ (1) ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ (2) ﴿لَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٖ وَيَوۡمَ حُنَيۡنٍ إِذۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ كَثۡرَتُكُمۡ فَلَمۡ تُغۡنِ عَنكُمۡ شَيۡـٔٗا وَضَاقَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ ثُمَّ وَلَّيۡتُم مُّدۡبِرِينَ﴾ (3) ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ۝٤١﴾ (4)

جعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفة رسله الكرام عليهم الصلاة والسلام، فقال تعالى في صفة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ (5)

كما أن ترك القيام هذا العمل يُعد من صفات المنافقين البارزة كما أخبر الله عز وجل عن ذلك بقوله: ﴿ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ (6)

وهذه الآيات في كتاب الله – عز وجل- دليل واضح على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو على الجملة من أمهات الفرائض التي بها تتهذب النفوس، ويصان الدين من الضياع، وبهما تنطوي القلوب على حب التعاون على البر والإحسان والتباعد عن الإثم والعدوان (7)

1-سورة آل عمران الآية :165
2-سورة الشورى الآية :30
3-سورة التوبة الآية :25
4-سورة الحج الآيتان 40،41
5- سورة الأعراف الآية :157
6-سورة التوبة الآية :67
7-إمام، محمد كمال الدين، أصول الحسبة في الإسلام ص33،دار الهداية ،القاهرة،1406ه-1986م،د.ط

المطلب الثاني: حالات الناس اليوم مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [73]

وقد افترق الناس في القيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى طرفين ووسط.
الطرف الأول: أهل الغلو والإفراط: وهم الذين قاموا بهذه الشعيرة وباشروا الأمر والنهي دون مراعاة للضوابط الشرعية للأمر والنهي، ودون النظر في الموازنة بين المفاسد والمصالح، ودون مراعاة لأحوال الزمان أو المكان أو الأشخاص، بل قد يصل بهم الإفراط إلى الخروج على الأمة بالسيف، كما حصل ذلك من الخوارج، والمعتزلة ومن تأثربهما. (1)

ويتحدث الإمام ابن القيم- رحمه الله تعالى- عن شمول الشريعة وكمالها وخيرتها ويضرب لذلك أمثلة فيقول: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكَم ومصالح العباد في المعَاش والمعاد، وهي عَدْل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجْور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العَبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عَدْل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهُدَاه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي مَنْ استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح، وبها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة.
وكلُّ خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها. وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها. ولولا رسومُ قد بقيت لخربت الدنيا، وطُوِى العالم وهي العصمة للناس، وقوام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا. فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا، وطيّ العالم رفع إليه ما بقي من رسومها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة.

1-الجليل ،عبد العزيز بن ناصر ،وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ص 123

المثـال الأول**:** أن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم شـرع لأمتـه إيجـاب إنكـار المنكر، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فـإذا كـان إنكـار المنكر يستلزم مـا هـو أنكـر منـه، وأبغض إلـى الله ورسـوله، فإنـه لا يسـوغ إنكـاره، وإن كـان الله يبغضـه، ويمقت أهلـه000 ومـن تأمـل مـا جـرى علـى الإسـلام مـن الفتن الكبـار والصـغار رآهـا مـن إضـاعة هـذا الأصـل وعـدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولد منه منكر أكبر منـه000 فإنكـار المنكـر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.، **فالدرجتان** الأوليان مشروعتان، والثالثة: موضع اجتهاد، و**الرابعة** محرمة.

فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منـه إلـى مـا هـو أحب إلـى الله ورسـوله كَرْمي النُّشّـاب، وسباق الخيل، ونحـو ذلـك، وإذا رأيت الفسـاق قد اجتمعـوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنـه إلـى طاعـة الله فهـو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لمـا هـو أعظـم مـن ذلـك، فكـان مـا هـم شـاغلاً عـن ذلـك، وكمـا إذا كـان الرجـل مشـتغلاً بكتـب المجـون ونحوهـا، وخفت مـن نقلـه عنهـا انتقالـه إلـى كتـب البـدع والضـلال والسحرة فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع (1)

الطرف الثاني: أهل التفريط والتقصير

وهم الذين قعدوا عن الأمر بـالمعروف والنهـي عن المنكر وأثروا الراحـة على الدعوة، وبرروا ذلك باجتناب الفتن التي تترتب على الأمر والنهي كمـا حصل ذلك من المرجئة وأهل الفجور.

1-ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين ج3 ص5-7 باختصار

الموقف الوسط المتوازن

وهو الذي عليه أهل الاستقامة، أهل السنة والجماعة الذين قاموا بشعيرة الأمر والنهي مراعين في ذلك الضوابط الشرعية والنظر في الموازنة بين المفاسد والمصالح، وحذروا من الخروج على جماعة المسلمين بالسيف، ومع ذلك فهم يصدعون بالحق من دون سيف ولا عصا، ولو أصابهم في ذلك من الأذى ما أصابهم، قال الله عز وجل ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ (1)

وعن هذين الطرفين المذمومين- طرف الإفراط وطرف التفريط -
يقول شيخ الإسلام- رحمه الله-: "ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتال أئمة الجور، وأمر بالصبر على جورهم، ونهى عن القتال في الفتنة، فأهل البدع من الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم يرون قتالهم والخروج عليهم إذا فعلوا ما هو ظلم أو ما ظنوه هم ظلماً، ويرون ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظناً أن ذلك من باب ترك الفتنة، وهؤلاء يقابلون لأولئك (2).

أما عن الوسط بين هذين الطرفين فيقول رحمه الله تعالى: "ومع ذلك فيجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب إظهار السنة والشريعة، والنهي عن البدعة والضلالة بحسب الإمكان، كما دل على وجوب ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وكثير من الناس قد يرى تعارض الشريعة في ذلك، فيرى أن الأمر والنهي لا يقوم إلا بفتنة، فإما أن يؤمر بهما جميعاً أو ينهى عنهما جميعاً وليس كذلك، بل يؤمر وينهى ويصبر عن الفتنة، كما قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ (3)

1-سورة لقمان الآية:17
2-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الآداب الشرعية ج1ص177، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417ه
3-سورة لقمان الآية:17

وقال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثره علينا، وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم (1)

فأمرهم بالطاعة ونهاهم عن منازعة الأمر أهله، وأمرهم بالقيام بالحق. ولأجل ما يظن من تعارض هذين تعرض الحيرة في ذلك لطوائف الناس.والحائر الذي لا يدرى- لعدم ظهور الحق، وتمييزا لمفعول من المتروك- ما يفعل إما لخفاء الحق عليه أو لخفاء ما يناسب هواه عليه (2)

1-أخرجه البخاري في الفتن ،باب قوله صلى الله عليه وسلم:"سترون بعدي أموراً تنكرونها"ح (7056)،ورواه مسلم في الإمارة،باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ح (1709)

2-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الاستقامة ج1ص41-42، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1404ه

المطلب الثالث:الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في الوقاية من الجريمة

لقد أو جب الله على عباده أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، حفاظاً على الدين من الاضمحلال، ومنعاً للفساد من الانتشار.

فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (1)

وقال صلى الله عليه وسلم -: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان (2)

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سبب لتزكية المجتمع وتطهيره، وتهذيب أخلاقه وسلوكه، وهو الضمانة الحقيقية لحفظ النظام وتحقيق الأمن، ومحاربة الإجرام، ومنع الاعتداء على مصالح الناس خصوصياتهم، وحماية أخلاقهم من الفساد والانحلال، ووحدتهم من التفكك والانفصام (3)

فإذا ما انتشر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بينهم أحيا قلوبهم وأيقظ ضمائرهم، وقوي الإيمان لديهم، وبالتالي امتنعوا عن ارتكاب الجرائم واقتراف المعاصي.

ينقذ المتورطين في الإجرام، بالتوبة إلى الله، وينقلهم إلى العمل الايجابي الصالح، لهم ولمجتمعهم قال تعالى: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (4)

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعد من خطوط الدفاع الحاسمة ضد الجريمة (5)

1-سورة أل عمران الآية:104

2-أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان حديث رقم:49،أنظر: صحيح مسلم ص 42

3-الفوزان، عبد العزيز، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في تحقيق الأمن ص 5، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط1، 1424ه

4- سورة الداريات الآية:55

5- بوساق، محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ص 143

- يضع كل فرد في المجتمع موضع المسؤولية، والمحاسبة وفي هذا أشد المقاومة للجريمة والوقاية منها.

- فيه وقاية المجتمع من العقوبة الإلهية وفي الحديث الشريف "إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب" (1)

- إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الوسائل لإصلاح المجتمع وتزكيته وتحقيق أمنه واستقراره، وهو العصمة المانعة الرادعة عن وقوع كثير من الجرائم.

1- أخرجه سنن الترمذي ج 4 ص467، حديث رقم 2168

المبحث الثالث:الخروج على جماعة المسلمين

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول:التعريف بجماعة المسلمين

المطلب الثاني: جماعة المسلمين والجماعات الإسلامية المعاصرة

المطلب الثالث :الانحراف في مفهوم جماعة المسلمين وأثره في الجريمة

المطلب الرابع: نهي الدين عن الاختلاف والتفرق

أولاً: أهم مظاهر التفرق

ثانياً: أثر الاختلاف في حدوث الجرائم

المطلب الخامس: حكم الدين في الخروج على جماعة المسلمين

أولاً:مفهوم الخروج على جماعة المسلمين

ثانياً:الخروج على جماعة المسلمين والجرائم المترتبة عليه

المطلب الأول: التعريف بجماعة المسلمين

الجماعة لغة: فهو مأخوذ من الاجتماع وهو ضد التفرق، وأصلها: جمع الشيء المتفرق فاجتمع وتجمع القوم، أي: اجتمعوا من هنا وهنا.

والجمع: اسم لجماعة الناس. (1). وجمع الشيء عن تفرقه يجمعه جمعاً والجمع اسم لجماعة الناس وقد استعملوا ذلك في غير الناس حتى قالوا: جماعة الشجر وجماعة النبات (2).
والجماعة بالمعنى اللغوي تدل على نوعي الاجتماع:
1- الاجتماع الحسي: وهو اجتماع الأبدان كاجتماع الناس في المسجد أو بعرفة.
2- الاجتماع المعنوي: وهو اجتماع الأفكار والأفهام ومن ذلك قولهم:اجمع أمره، أي: جعله جميعاً بعد ما كان متفرقاً وأجمع العلماء على كذا (3)

نجد أن مفهوم جماعة المسلمين يندرج تحته عدة أقوال أشهرها خمسة الأقوال التالية:
1- أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام، وممن قال بهذا القول أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه. فعن ابن سيرين عن أبي مسعود أنه قال موصياً مَن سأله لما قتل عثمان رضي الله عنه: "عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة (4)

قال الشاطبي "فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدوا الأمة وعلماؤها، وأهل الشريعة العاملون بها، ومن سواهم داخلون في حكمهم، لأنهم تابعون لهم ومعتقدون بهم فكل من خرج عن جماعتهم فهم الذين شذوا، وهم نهبة الشيطان ويدخل في هؤلاء جميع أهل البدع، لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة فلم يدخلوا في سوادهم بحال (5)

1- الرازي، مختار، الصحاح ص110 مادة جمع.
2- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب ج 9 ص 404 مادة جمع.
3- هنداوي، عبد الحميد، دراسات حول الجماعة والجماعات ص 12، مكتبة التابعين، ط2، 1996م.
4- صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ج 3 ص 1477، رقم "1849"
5- الشاطبي، الاعتصام ج 2 ص 261

2- أنهم جماعة أئمة العلماء المجتهدين، فمن خرج عن ماهم عليه مات ميتة جاهلية، لأن الله جعل العلماء حجة على الخلق والناس تبع لهم في أمر الدين والعلماء هم المعنيون بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لم يكن الله ليجمع أمة محمد على ضلالة (1)

فمعنى الحديث لن يجتمع علماء أمتي على ضلالة وهذا ما ذهب إليه عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وجماعة من السلف وهو رأي علماء الأصول (2) وهو ما ذهب إليه البخاري حيث قال:باب ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةً وَسَطًا﴾ وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة وهم أهل العلم (3)

وهو رأي الترمذي: إذ قال: وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث (4)

وقال الكرماني: مقتضى الأمر بلزوم الجماعة أنه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون (5) وقال ابن بطال:والمراد بالجماعة أهل الحل والعقد من كل عصر (6)

3-أنّ الجماعة هم الصحابة على وجه الخصوص دون من بعدهم.

فهم الذين أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده، وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة أصلاً.

4- أنّ الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزومه ونهى عن فراق الأمة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم. فمن نكث بيعته خرج على الجماعة، وهذا اختيار الإمام الطبري (7)

5- أن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام، إذا أجمعوا على أمر، فواجب غيرهم من أهل الملل أتباعهم

قال الشاطبي: "وكان هذا القول يرجع على الثاني وهو أيضاً يقتضي ما يقتضيه أو يرجع إلى القول الأول وهو الأظهر" (8)

1- رواه الترمذي (2167) كتاب الفتن،باب ما جاء في لزوم الجماعة

2- أنظر: الشاطبي، الاعتصام ج 2 ص 261

3- فتح الباري ج 13 ص 37

4- سنن الترمذي ج 4 ص 467

5- أنظر ابن حجر: فتح الباري ج 13 ص 36

6- فتح الباري ج13 ص 37

7- الأقوال الأربعة ذكرها ابن حجر نقلا عن الطبري، الفتح ج13 ص 37، والشاطبي، الاعتصام ج2 ص 260- 265

8- الشاطبي، الاعتصام ج 2 ص263- 264

المطلب الثاني: جماعة المسلمين والجماعات الإسلامية المعاصرة

فالجماعات الإسلامية محا ضن للتربية الإسلامية لأبناء الأمة من الانحراف وهى لا تمثل جماعة المسلمين التي جاءت النصوص بالترهيب من الخروج عنها، فإذا ما ادعت جماعة أنها تمثل جماعة المسلمين وأن البيعة لها هي البيعة التي كانت تُعطي لأمير المؤمنين من قبل، فذلك من العبث وإلزام الناس ما لم يلزمهم به الله ورسوله.

تدّعى جماعة شكري مصطفى أنها جماعة المسلمين: "يقول عبد الرحمن أبو الخير وكان عضواً في جماعة شكري مصطفى في كتاب((ذكرياتي مع جماعة المسلمين)): فجماعة شكري يعتقدون أنّ جماعتهم هي جماعة المسلمين بل يسمونها بهذا الاسم (1)

وجاء في رسالتهم التي أسموها(التو سمات): " نحن جماعة الحق ومن عدانا فليس بمسلم " (2)

- يقول الشيخ سعيد حوى رحمه الله تعالى: "إنه من استقراء عام لجميع النصوص ولواقع المسلمين الحالي000 نستطيع أن نحدّد مواصفات الجماعة التي تعتبر جماعة المسلمين والتي يجب على كل مسلم أن يضع يده بيده، كفتوى عصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن تلزم جماعة المسلمين وإمامهم000فإن الأدلة كلها- كما سترى- تدل على أن هذه الجماعة أي: "الإخوان المسلمين" هي أقرب الجماعات على الإطلاق) (3)

أن المعنى المتعيّن" الجماعة التي يأثم المسلم بمفارقتها"هو" جماعة المسلمين الذين على رأسهم إمام مسلم" (4)

ومن هنا صار من لم يتلقب باسم ولم يَحْجُر نفسه في قالب جماعة تقْصُرُ عن أصول الإسلام وأفقه الواسع هم جماعة المسلمين، وهم الذين ثبتوا في خط الدفاع الشرعي عن الكتاب والسنة، وعقد الموالاة والمعاداة عليهما (5)

!-اللويحق،عبد الرحمن بن معلا ص 211، نقلا عن " ذكرياتي مع جماعة المسلمين ص 34"

2- المرجع السابق ص 212،من كتاب التو سما ت ص 53-54

3--حوى، سعيد، المدخل إلى دعوة الإخوان المسلمين ص21، دار الأرقم، عمان.

4-سلمان،حسن مشهور ،نصيحة ذهبية الجماعات الإسلامية ص 23،دار الراية،الرياض ،ط1،1410ه-1990م

5-أبو زيد، بكر بن عبد الله، حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية ص 55، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، ط2، 1410ه

أن هذه الحركات تري أنها على الحق في كل ما تذهب إليه وما يخالفها باطل وان أصحابها منزهون عن الخطأ ولا يقبلون الاعتراف به والنقاش حوله ولا يقبلون النقد ومنتقدوها يواجهون بتهمة معاداة الإسلام من قبل تلك الحركات نفسها التي تحرص أن تكون ناطقا رسميا للإسلام فتفرض النظر إليها بمعايير النظر إلى الإسلام (1)

أن هذه الحركات ترجع الإخفاق الحاصل في الدولة التي هي فيها إلى المجتمع نفسه وترى أنه مجتمع لا يريد تطبيق الإسلام مما يجعل تلك الحركات ترمي من لم يؤيدها بالكفر والخروج عن الإسلام وتدعو إلى محاربته بالعنف والقوة.

وفي عقد السبعينيات من القرن الماضي برزت جماعة التكفير والهجرة مرة ثانية حيث تبنت الجماعة تكفير المجتمع نظاما وأفرادا وأنه يجب اعتزال هذا المجتمع وعدم التعامل معه حيث انه حكاما ومحكومين مجتمع جاهلي لا يرجى صلاحه ولا ينفع معه الترميم بل يجب اجتثاثه والقضاء عليه من أساسه بعد إعداد العدة لذلك ولا يكون ذلك ممكنا إلا من خلال الهجرة ثم الفتح بعد تكوين المجتمع النواة (2)

ولهذا يدعو الباحث كل مسلم إلى الأخذ بسبيل الوحدة عن طريق الاعتصام بحبل الله تعالى والعمل بما جاء بكتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، كما أدعو كل مسلم أن يجتنب الخلاف المذموم الناشئ عن التعصب الأعمى لرجل أو جماعة دون معرفة الحق أو وجه الصواب.
وأدعو كل جماعة من هذه الجماعات إلى التعاون والتآلف، لأن في وحدتهم يتحقق الشيء الكبير.

1-بلقزيز، عبد الإله، الإسلام والسياسة ص 11، المركز الثقافي، الدار البيضاء، ط1، 2001م
2-حماد، مجدي وآخرون، الحركات الإسلامية والديمقراطية ص 204، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ط1، 1999م

المطلب الثالث:الانحراف في مفهوم جماعة المسلمين وأثره في الجريمة

ولقد وقع الانحراف في مفهوم الجماعة في العصر الحديث حيث اعتقدوا بعض المنتمين لجماعة من الجماعة أنّ جماعتهم جماعة المسلمين وجعلوا كل حديث ورد النهي عن مفارقة الجماعة منزلاً على جماعتهم الخاصة.

معنى الجماعة المسلمة أو جماعة المسلمين التي وردت بها النصوص رغم ظهور الدلائل النقلية والعقلية واستفاضت الشواهد وتواترها على شرعية العمل الجماعي- بله وجوبه- فإن الانحراف في الفهم والتطبيق قد اكتنفا هذه القاعدة السليمة- فمن هذا الانحراف: (1)

1-اعتبار جماعة ما من الجماعات الإسلامية اليوم أنها هي " الجماعة المسلمة التي وردت ذكرها في الأحاديث.

2- وأن من فارقها متواعد عليه بأن يموت ميتة جاهلية لأنه خارج عن جماعة المسلمين.

3- قياس هذه الجماعة على جماعة الصحابة رضي الله عنهم.

4- إعطاء قائد هذه الجماعة صلاحيات أمير المؤمنين في الدولة المسلمة.

هذه بعض صور الانحراف في فهم الجماعة التي جاءت بها النصوص

إن الغلو بالتعصب لجماعة من الجماعات، وعدّها جماعة الحق دون ما عداها من الجماعات، أوعدّها جماعة المسلمين التي يجب أتباعها، وعدم مفارقتها مؤدٍ حتما إلى نشوء فرق شتى، كل فرقة تكفر الأخرى.

أن كل فرقة من تلك الفرق قد جاءت بما يضاد الأخرى فالخوارج تشددوا وتنطعوا حتى أخرجوا المسلمين من دائرة الإسلام وجعلوا مرتكب المعصية كافراً مخلداً في النار وأشاعوا اليأس والقنوط من رحمة الله. (2)

1- البشير،عصام أحمد، مفهوم الجماعة المسلمين والفرقة الناجية ص5،دار النذير للطباعة والنشر،ط1،1410ه-1990م ،السودان،الخرطوم (بتصرف)

2-العبده، محمد، عبد الحليم، طارق، مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم ص31، دار الأرقم للنشر والتوزيع، ط2، 1406ه-1986م، حولي، الكويت

ونؤكد أن كل تنظيم من التنظيمات أو جماعة من الجماعات. إنما هي جماعة المسلمين، وليسوا – متفرقين أو مجتمعين- جماعة المسلمين. كما أن الذي لا ينتسب إلى تنظيم إسلامي--- فإنه لا يكون مفارقاً للجماعة، وإذا مات لم تكن ميتته جاهلية.

كما يدعونا انتشار الفهم الخاطيء لمعنى الجماعة التي يأثم المسلم بمفارقتها إلى التأكيد، على أن الأخوة بين المسلمين، إنما هي بأصل الإيمان.
إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٌ وليسوا إخوة لانتمائهم لجماعة ما أو حركة من الحركات،إنّ التعصب للجماعة أو الطائفة وما ينتج عنه من احتقار للآخرين واتهامهم في دينهم لا يجوز.

إنّ الجماعات الإسلامية مهما كانت أسماؤها البعيدة عن الغلو والتعصب المذموم- المُتبعة للكتاب والسنة- لها في الخير نصيب، والعبرة بخدمة هذا الدين، وأما أن تكون سبباً في المعاداة والذمّ والصراع فذاك ما لا يرضاه الله ورسوله أبداً.

يقول ابن تيمية رحمه الله:"والأقوال إذا نُسبت لشخص أو لطائفة، والطوائف نفسها إذا نُسبت إلى متبوعيها فإنما يكون ذلك على سبيل التعريف والبيان ويجب ألاّ يقع بسبب ذلك مدح ولا ذم ولا موالاة ولا معاداة، فإنه إنما دفع ذلك على الأسماء المذكورة في القرآن الكريم كالمسلم والكافر، والمؤمن والمنافق، والبر والفاجر، والصادق والكاذب، والمُصلح والمُفسد وأمثال ذلك" (1)

وأما امتحان الناس بأسماء طوائف معينة والتفريق بين الملة بما لم يأمر به الله ورسوله والموالاة والمُعاداة على أساس هذه الأسماء بالظن والهوى فهو مما برأ الله عزّ وجلّ منه رسوله صلى الله عليه وسلم (2)

1- ابن تيمية،درء تعارض العقل والنقل ج1 ص 273،دار الكتب العلمية،ط1،1399ه
2- ابن تيمية،مجموع فتاوى ج 3 ص 414

المطلب الرابع: نهي الدين عن الاختلاف والتفرق

إن الإسلام دين يأمر بالالتزام بالجماعة، ويحذر من الفرقة، لأن الجماعة خير ونجاة وبركة، والفرقة شر وهلاك وفتنة.

إن مقاصد الشريعة العظمى، وأهدافها الرئيسة جمع كلمة أهل الإيمان على الحق، وتأليف قلوبهم، ولذلك ورد الأمر بلزوم الجماعة والتحذير من الفرقة، ولزوم جماعة المسلمين وعدم مفارقتها يعتبر من واجبات الدين.

وردت نصوص كثيرة تحث على لزوم جماعة المسلمين وتنهى عن الاختلاف والتفرق منها:

قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (1)

قال الإمام ابن جرير – رحمه الله-: (يريد بذلك تعالى ذكره: وتمسكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهده إليكم في كتابه من الألفة والاجتماع على كلمة الحق والتسليم لأمر الله) (2)

وإنما "بعث الله الأنبياء كلهم بإقامة الدين والألفة والجماعة وترك الفرقة والمخالفة " (3)

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ (4) قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (5)

فجعل أهل الرحمة مستثنين من الاختلاف وقال صلى الله عليه وسلم: (من رأى من أميره شيئا يكرهه ليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا، فمات فميتة جاهلية) (6) [83]

1-سورة أل عمران،الآية: 103

2--الطبري،محمد بن جرير،جامع البيان عن تأويل القرآن ج4 ص30 مرجع سابق.

3-البغوي،الحسين بن مسعود،معالم التنزيل ج4 ص122،دار المعرفة،بيروت ،لبنان،د.ط،د.ت

4--سورة الأنعام الآية:159-

5--سورة هود الآيتان :118-119-6-

6--أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين حديث رقم 1849

قال الطحاوية - رحمه الله-: (ونرى جماعة حقاً وصواباً، والفرقة زيفاً وعذاباً) [1]

تدل النصوص السابقة دلالة واضحة على أن تحقيق الوحدة بين المسلمين واجب شرعا، يجب على مسلم بذل الغالي والرخيص في سبيل تحقيقها، والمحافظة عليها، كما أنها ضرورة بشرية، إذ حياة الناس قائمة على التعاون والتساند لا على التفرق والاختلاف، وتحركات دول العالم اليوم وخاصة الغربية منها على تحقيق وحدتهم السياسية والاقتصادية مشهودة، بعد قرون من الصراعات والتفرق وبعد تجارب مُرّة مروا بها توصلوا إلى أهمية الوحدة أما نخن المسلمين فقد علمنا ديننا الحنيف أهمية الجماعة ووحدة الصف قبل أربعة عشر قرنا [2]

يقول الدكتور سعد الدين:(000بل إن الإسلام ليجعل وحدة الجماعة الإسلامية فرض عين على كل مسلم حتى لو رأى المسلمون من خليفتهم بعض السلبيات التي لا تصل إلى حد الكفر) [3]

ويقول الدكتور ناصر التركي: (000من الإجراءات التي اتخذها الإسلام للمحافظة على وحدة الجماعة، أن يكون لهم إمام واحد قائم بواجبات تجاه الجماعة، ومتى فرط فيها أو في بعضها، فإن ذلك من أهم العوامل المؤدية إلى الفرقة والتنازع والفتنة والفوضى، فوجود الإمام يعتبر صمام الأمان الجماعة المسلمة) [4]

1- ابن أبي العز، على بن على بن محمد، -شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د.ط ،1417ه- 1997م ج 2ص540- 775

2 --صالح سعد الدين السيد، احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام ص161، مكتبة الصحابة، ط7، 1420ه-2000م

3- -المرجع السابق ص163

4 --التركي، ناصر بن عبد الله، الجماعة في الإسلام ومنهجه في بنائها، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص465-466، 1413ه

لذا كان لوحدة القيادة أهمية كبيرة في جمع الكلمة وتقوية الصف والعصمة من النزاعات والخلافات، ولهذا حرم الإسلام الخلافات السياسية والصراع على السلطة، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الأخر منهما) (1)

وقال صلى الله عليه وسلم: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) (2)

ومما تقدم يعلم أن الخلاف شر خاصة إذا ترتب عنه مفارقة لجماعة المسلمين لكن ينبغي التنبه إلى أن الخلاف ليس كله شراً، فإن العلماء قسموا الخلاف إلى نوعين:

النوع الأول: اختلاف تنوع وهو الاختلاف في الرأي عند الاجتهاد ولا يعني هذا الاختلاف بالضرورة التفرق، واعتبر بعض العلماء رحمة، لما فيه من التوسعة على الأمة، ونقل عن الخليفة عمر بن عبد العزيز- رحمه الله- أنه ما كان يود أن الصحابة لم يختلفوا، وهذا الاختلاف ممدوح إذا لم يؤد إلى اعتداء بعض المختلفين على بعض، فإن حصل ظلم وبغي من إحدى الطائفتين على الأخر فإنه يصبح حينئذ مذموماً (3)

النوع الثاني: اختلاف تضاد وهو القول بقولين متنافيين بحيث يصير قائل أحد القولين مبطلاً والأخر محقاً، وهذا هو المذموم الذي وردت النصوص الشرعية الناهية عنه (4)

1-أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين،حديث رقم:1853،أنظر :صحيح مسلم ص832
2-أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم:1852، أنظر:صحيح مسلم ص832
3-أنظر:شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق ج2ص 778، وأنظر:القرضاوي، يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرةج2 ص658، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط5، 1426ه-2005م
4-المرجع السابق ج2ص786، ص658

ويجب على المسلمين اتباع المنهج الشرعي في حل المنازعات وذلك بردها إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم

قال تعالى: يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ شَىۡءٍرَّسُولَ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأَخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٌ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلاً (1)

وقال:(وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَىۡءٍ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ (2)

فإذا تم التقيد بالمنهج الشرعي عند الاختلاف، وتم وأد الخلاف قبل أن يستفحل سواء كان الخلاف في أمور شرعية أو أمور دنيوية، فإن الصراعات والنزعات ستقل وتتلاشى.

1- سورة النساء الآية:59
2- سورة الشورى الآية:10

أولاً: أهم مظاهر التفرق

أولاً: التعصب

إن التعصب أنانية وظلم للنفس وانتصار للهوى وانحراف عن الحق، لأن المتعصب يرفض الحق ولو ظهر له، لأن الحق في غير الجهة التي يناصرها، والمتعصب محجوب البصر إلا من زاوية الرؤية التي حصر نفسه فيها، فهو لا يرى إلا من خلالها، فالتعصب ظاهرة مرضية وأنانية وانتصار للباطل.

إن هذا التعصب المذموم، والاستبداد المقيت بالرأي، قد صد جل الفرق الحائدة عن منهج السلف في فكرهم وأرائهم.

وقد بلغ الأمر حداً بالغاً عند ما ضلل أصحاب الأهواء بعضهم بعضاً، وزاد بعضهم إلى التكفير.

ولا تعجب من هذا فتلك سنة أصحاب الأهواء والتعصب المذموم للآراء: انشقاق، وفرقة، وتكفير.

وزاد بعضهم خطوة فحمل في صدره البغضاء لمن خالفه في الآراء، وهجر وقطع، لأنه من لوازم الحب في الله، البغض في الله، لأنه ترك الحق، فالحق واحد لا يتعدد وهو عن هؤلاء فقط!!

أمثلة التعصب المذموم

وبلغ بعضهم الغاية

عند ما دعا وأمر بنبذ كتب الفقه، وأراء الأئمة الأجلاء ووصف ذلك بأنه نوع من عبادة الأصنام. ودعا لاتباع رأيه هو، وفهمه هو لأنه الملهم المعصوم! وسيأتي بما لم تأت به الأوائل (1)

ولعل من أبرز أمثلة التعصب الذميم في تاريخ الإسلام هو تعصب المعتزلة لقولهم في خلق القرآن الذي امتحن فيه الإمام أحمد بن حنبل وثبت كالطود العظيم أمام المأمون والذين زينوا له هذا القول، فكان الإمام أحمد مثالاً للتمسك بالحق في مواجهة التعصب.إن التعصب للرأي، يثير الآخرين عليه، ويفقدهم العطف عليه 00"إن عدم اعتراف الجماعة بأي تجمع أخر للحركة الإسلامية طبقا لمبدئها" نحن الجماعة المسلمة في الوجود، الواجبة الاتباع والسمع والطاعة. " قد حرمها عطف الآخرين، وجرها إلى التصادم معها (2) والمتعصبون لأرائهم دائماً، لا يدوم اجتماعهم، بل ما أسرع انشقاقهم! ثم رمى بعضهم بعضاً بسهام الضلال والكفران.

1--مد كور، رجب،والتكفير والهجرة وجها لوجه ص 120،مكتبة الدين القيم ،القاهرة،مصر ط1،1405ه

2-أبو الخير، عبد الرحمن، ذكرياتي مع جماعة المسلمين ص 81- 82، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1400ه-1980م0

إن الإسلام لا يقر التعصب للرأي، والاستبداد به، وقد دل على ذلك منهج الرسول- صلى الله عليه وسلم- وسلوكه أصحابه الكرام- رضي الله عنهم – وأقوال علماء الإسلام الفضلاء.

إن الصحابة- رضوان الله عليهم- قد اجتهدوا أيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في بعض الأمور، وكان بعضهم يرى ما لا يراه الأخر، وعند الرجوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم – كان يقر المجتهدين منهم على اجتهادهم ما دام لهم رأى معتبر، والأمر يحتمل الاجتهاديين، ولا يعنف أحداً منهم.

أخرج الشيخان أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال يوم الأحزاب: " لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريطه" فتخوف ناس فوت الوقت. فصلوا دون بني قريطه.

وقال آخرون: لا نصلى إلا حيث أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم-، وان فاتنا الوقت.قال: فما عنف واحداً من الفريقين (1)

لقد دل هذا الحديث على أمور منها:

1- جواز اختلاف الآراء ما دام الأمر يحتمل التأويل

2- احترام كل فريق لرأى أخيه.

3- التزامهم الجم بأدب الاختلاف.

ويكفى دلالة أن الرسول – صلى الله عليه وسلم- صوب الفريقين، ولم يعنف أحداً منهم.

والأمثلة على هذا كثيرة، وإنما اكتفينا بذلك لأن مقصو دنا بيان تسامح الصحابة الكرام فيما يحتمل التأويل، والبعد عن التعصب للرأي، والاستبداد، فلا تسفيه ولا تجهيل، ولا تسفيق ولا تكفير. ولا شحناء ولا بغضاء ولا عداء.

1- أخرجه البخاري في صحيحه ج 7 ص 408، ومسلم في صحيحه ج 3 ص 1391

والآن نعرض لك مواقف رائعة للأئمة الأجلاء، والعلماء الفضلاء، التي تجلى احترام بعضهم أراء بعض وإنكارهم على من يتعصب لرأيه، ويحاول أن يصعد الأمور فوق ما يستحق، ويترتب عليها نتائج فاسدة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -:

" ومن المأثور أن الرشيد احتجم، فاستفتى مالكاً، فأفتاه بأنه لا وضوء عليه. فصلى خلفه أبو يوسف.

ومذهب أبي حنيفة وأحمد أن خروج النجاسة من غير السبيلين ينقض الوضوء.ومذهب مالك والشافعي أنه لا ينقض الوضوء.

فقيل لأبي يوسف: أتصلى خلفه؟! فقال: سبحان الله! أمير المؤمنين!

فإن ترك الصلاة خلف الأئمة لمثل ذلك من شعائر أهل البدع كالرافضة والمعتزلة.

ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا فأفتى بوجوب الوضوء فقال له السائل: فإن كان الإمام لا يتوضأ أصلى خلفه؟ فقال سبحان الله!

ألا تصلى خلف سعيد بن المسيب، ومالك بن أنس؟! (1)

وأقول لمن شرد قليلاً من الشباب: استمعوا إلى علماء الإسلام المعتدلين بقلوب صاغية، ونفوس هادئة، وهم يحكون لنا ما ينبغي أن يسلك في مسائل الاجتهاد، من الاحترام الرأي الأخر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" وأما من ترجح عنده فضل إمام على إمام، أو شيخ على شيخ بحسب اجتهاده، كما تنازع المسلمون:

أيهما أفضل الترجيع في الأذان أو تركه؟

أو إفراد الإقامة أو إثنائها؟ وصلاة الفجر بغلس أو الإسفار بها؟

والقنوت في الفجر أو تركه؟

والجهر بالتسمية، أو المخافته بها، أو ترك قرأتها؟

ونحو ذلك. فهذه مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة. فكل منهم أقر الأخر على من كان فيها أصاب الحق فله أجران.ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر، وخطئه مغفور له.

فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده مالك. ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي.

ونحو ذلك (2)

1- ابن تيمية، مجموع فتاوى ج 20 ص 365- 366

2-المرجع السابق ج 20 ص 292- 293

نموذج عصبية الفرد:

ونجد في كتاب الله تعالى نماذج للشخصية الفردية المتعصبة المتألهة كفرعون الذي أعلنها صريحة: فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ (1).

قال الألو سي: " أراد اللعين تفضيل نفسه على كل مَن يلي أمورهم" (2)
وقال ابن الجوزي:"أي لا ربّ فوقي، وقيل:أراد أنا ربّ السادة والقادة" (3).
هذه الشخصية المتعصبة لنفسها هي شخصية متجدّدة في كل زمان ومكان عند ما يغيب الإيمان بالله واليوم الأخر فيها فلا تخشى ربّاً ولا تحسب للآخرة حسابها- وهي ثمرة لتربية معوجة إلحادية- وما أعظم شفاء الأمة بأمثال هؤلاء.
وكما تتمثل العصبية الفردية (بالدكتاتورية) بمعناها المعاصرة "والدكتاتورية تظهر عادة عقب اضطراب داخلية أو أزمات سياسية أو اقتصادية عقب هزيمة في حرب كرد فعل لحاله سئمها الناس فيرغبون في دكتاتور قوي يعيد الطمأنينة والثقة في الدولة" (4)

نموذج العصبية في التفسير على مستوى الفرق

-المعتزلة:

أقام المعتزلة مذهبهم على أصولهم الخمسة وهي: "التوحيد، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعدل". ومن المعلوم أنّ هذه الأصول لا تتفق ومذهب أهل السنة والجماعة الذين يعتبرون أهم خصومهم، لهذا كان من الضروري لهذه الفرقة في سبيل مكافحة خصومها أن تقيم مذهبها وتدعم تعاليمها على أسس دينية من القرآن الكريم. "وكان لا بدّ لها أيضاً أن تردّ الحجج القرآنية لهؤلاء الخصوم وتضعف من قوتها وسبيل ذلك هو النظر إلى القرآن أولا من خلال عقيدتهم ثم إخضاعهم عبارات القرآن لأرائهم التي يقولون بها تفسيراً يتفق مع نحلتهم وعقيدتهم.
ولا شكّ أنّ مثل هذا التفسير الذي يخضع للعقيدة يحتاج إلى مهارة كبيرة واعتماد على العقل أكثر من الاعتماد على النقل حتى يستطيع المفسرّ الذي هذا حاله أن يلوي العبارة إلى جانبه ويصرف عن معارضه عن معارضته له وتصادمه معه (5)

1-سورة النازعات الآية:24
2- الألو سي، محمود أفندي، روح المعاني في تفسير القران والسبع المثاني ج 15 ص 38، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت
3- ابن الجوزي، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد، زاد المسير في علم التفسير ج 9 ص 21، المكتب الإسلامي، دمشق، ط1، 1965م.
4--منصور،علي علي،نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ص 145،دار الفتح للطباعة،بيروت
5- الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون ج1 ص 369- 370، دار الكتب الحديثة، ط2، 1976م

ثانياً: الحزبية

إن الإسلام دين يأمر بالالتزام بالجماعة، وأوجب الله ذلك في كتابه، وحرم التفرق والتحزب، يقول الله عز وجل: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ﴾ (1) ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ﴾ (2)

فبرّأ الله رسوله صلى الله عليه وسلم من الذين فرقوا دينهم وحزبوه وكانوا شيعاً وهذا يدل على تحريم التفرق والتحزب.

وبناء على أن الجماعة الإسلامية لقد ركن الإسلام المتين وعنوان وحدة المسلمين فهي التي تحمي عقيد التوحيد وتصون حوزة المسلمين وتقيم الشرع الحكيم، فإن الإسلام جعل للجماعة حرمة لا يجوز هتكها.

الإسلام مبنيّ على الوحدانية، فالرب الخالق المعبود واحد، والرسول واحد، والقبلة واحدة، والحق واحد، فالدعوة إلى ذلك واحدة سبيل واحدة، والمسلمون حزب واحد قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ (3)

والوشيجةُ بينهم هي الإسلام: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾000 (4) والطريق الجامعة لذلك، الموصلة إلى الله والدار الأجرة هي الإسلام: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ﴾000 (5)

وهي الشريعة لا غير: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا﴾ (6)

وهذا هو الحق، واحد لا يتعدد: ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ﴾ (7)

ودارهم هي دار الإسلام وما عداها، فلا: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾ (8) وعليه،فإن تعدد السبل بتعدد الأحزاب حلّ لعُرَى الجماعة،وتبديد للسبيل إلى سبيل،بينهما من الاختلاف والاضطراب ما هو معلوم؟ (9)

1- سورة أل عمران الآية :103
2- سورة الأنعام الآية: 159
3- سورة المجادلة الآية :22
4- سورة المجادلة الآية:22
5- سورة الأنعام الآية: 153
6- سورة الجاثية الآية :18
7- سورة يونس الآية :32
8- سورة يوسف الآية: 108
9- أبو زيد،بكر بن عبد الله،حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية ص 125

الأصل لزوم الجماعة، وتحريم الفرقة والانسلال عن ربقة الوفاق التي تؤول بالأمة إلى أقسام وشيع، وأن الفرق المنشقة عن جماعة المسلمين في ضلال.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: " وأما الرأس الحزب فإنه رأس الطائفة التي تتحّزب، أي: تصير حزبا، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ونقصان، فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك أو نقصوا مثل: التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمّن لم يدخل في حزبهم سواء كان على حق أو على باطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله ورسوله فإنّ الله ورسوله أمر بالجماعة والائتلاف ونهيا عن التفرق والاختلاف، وأمر بالتعاون على البر والتقوى ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان (1)
أن العصبية الحزبية لها مساوئها من تمزيق لوحدة الأمة ووسيلة تزييف، وتشويه للرأي العام، كما أنها تؤدي إلى عدم الاستقرار.

قال العدوي – رحمه الله تعالى-:
" لو عرف المصلح السياسي أن تحزيب الأمة، وجْعلّها شيعاً تتقاتل في سبيل حز بيتها، وتنسى بذلك التحزُّب مصالحَها ومرافقَها، هو سنة عدوِّ الله فرعون، القدوة السيئة في الاستبداد، والمثل الواضح في الطغيان والظلم،
لو عرف الناس ذلك، لعلموا أن هذه الوسيلة هي التي يلجأ إليها الغاصب في تثبيت قدمه، وتمكين سياسته، يخلق في الأمة الأحزاب، ويغذى فيها معنى الحزبية بأساليبه الشيطانية،ثم يطلب منها بعد ذلك أن تتَّحد- إذا طلبت إليه مصلحة من مصالحها- فيعلقها على محال،إذ الحزبية لا يمكن أن تزول ما دامت الأمة الغاصبة باسطة سلطانها،فإنها على حساب الحزبية تعيش،وبواسطتها تصل إلى ما تريد (2)

وغاية ما في أي حزب أو جماعة تنشق عن الجماعة- من الحسنات هي في نوعين:
" إما موافقة أهل السنة والحديث، وإما الرد على من خالف السنة والحديث، وبيان تناقض حججهم" (3) فالكلام فيهم إنما هو في الانشقاق والانحراف باسم أو رسم.

1- ابن تيمية،مجموع فتاوى ج 20 ص 45
2- العدوي،محمد أحمد، دعوة الرسل إلى الله تعالى د. صفحة ،القاهرة،مطبعة مصطفى البابى الحلبى،1354ه-1935م
3-ابن تيمية،مجموع فتاوى ج4 ص12

أما التعدد للأحزاب، فإنه قد انضاف إلى الإجماع على منعه كلمة الحزبيين أنفسهم، ولبعض أرباب الأقلام النابهين منهم- ومن الذين لفظوا التحزب عن قناعة ودراية- كلماتٌ سمانٌ تصور مَضارّ تعدد الحزبية بكليتها.

فإلى تحليل أثار ممارسة التحزب، تحت سلطان المقياس الثابت:الكتاب والسنة، طريق جماعة المسلمين فإلى ذكر ما أمكن إدراكه من مضارِّها: (1)

1- آفة الآفات: عقد الولاء والبراء عليها، وهذا المحور الحزبي للولاء والبراء هو عين المشاقة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا نظير التحزب الذي محاه الإسلام.

وعليه، فإن الحزب، إن جعل أساس الولاء والبراء هو الإسلام، ولم يتميز عنه باسم ولا رسم، فهذا هو الإسلام دون أي تمييز في شكل أو مضمون خارج عنه، وإن جعل الولاء والبراء على أمر أو أمور أخر،فهو صرف لقاعدة الإسلام " الولاء والبراء" عن متعلقها الشرعي،ومادتها الإسلامية" الإسلام.
وهذه من ضروب العصبية التي تكاثرت النصوص على نبذها ومحوها من سجل المسلمين.

2- الفرقة في الإسلام لا تكون إلا على أساس الاختلاف في الكتاب،والاختلاف فيه هلكة في الحق ،وشقاق بعيد،قال تعالى:
ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ (2)

فالإسلام لا يعرف الاختلاف في شيء من مجالاته، وما ذاك إلا لشموليته وكماله، وإذا أتى الخلاف، تصادمت الأفكار، واضطربت الآراء، فتنتج تفكك الأمة إلى أحزاب متصارعة.

1--أبو زيد ،بكر بن عبد الله،حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية ص136
2- سورة البقرة الآية:176

3- الحزبية ترصد في أفئدة شباب الأمة الربط الشديد بين "الفكر الحزبي" و" العمل الإسلامي: الدعوة إلى الله"، أي: لا عمل إلا بحزب!!

4- في الحزبية تحجيم للإسلام، فلا ينظر إليه إلا من خلالها،فهو تجمع حول شخص،وقيادة معينة،في أطر مخصوصة،وربما كان الحزب لا يحمل من أنوار النبوة إلا بصيصا ولا كمصباح راهب.

5- أي فرقة قد أسرت نفسها بربقة (الزمر) وضيق (اللقب)و(الاسم)، والانفراد ب(الشعار)، فهذا منها تحجر عن سمة الاسم الشامل:

هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ (1)

وليس أمامنا إلا الإسلام في صفائه وسيرته الأولى على منهاج النبوة: الكتاب والسنة، نؤمن به، وندعو إليه، ونعمل به، ولا نخالفه باسم ولا رسم، ولا وسيلة ولا غاية، وهو المردُّ عند التنازع والاختلاف.

1- سورة الحج الآية:78

ثانياً:أثر الاختلاف والتفرق في حدوث الجرائم

1- حرمة التهاجر والتدابر

تؤكد المفاهيم الإيمانية من الكتاب والسنة على وجوب اعتصام المسلمين بحبل الله المتين ونبذ الخلافات والمنازعات واعتبار الوحدة والأخوة نعمة عظمى أمتن الله بها على عبادة المؤمنين فألف بين قلوبهم وجمعهم على المحبة الصادقة فأنقذهم بذلك من ظلمات الجاهلية البغيضة ونعراتها العصبية الخطيرة فقال جل شأنه مخاطبا للمؤمنين: وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (1)

وقد بين سيد قطب في تفسيره لهذه الآية فضل الله على عباده بنعمة الأخوة والاتحاد فقال رحمه الله:" هذه الأخوة المعتصمة بحبل الله نعمة يمتن الله بها على الجماعة المسلمة الأولى وهى نعمة يهبها الله لمن يحبهم من عباده دائماً ويذكرهم كيف كانوا في الجاهلية أعداء وما كان أعدى من الأوس والخزرج في المدينة أحد وهما الحيان العربيان في يثرب يجاورهما اليهود الذين كانوا يوقدون حول هذه العداوة وينفخون في نارها حتى تأكل روابط الحيين جميعاً، فألف قلوب الحيين من العرب بالإسلام، وما كان إلا الإسلام وحده يجمع هذه القلوب المتناحرة، وما كان إلا حبل الله الذي يعتصم به الجميع فيصبحون بنعمته أخوانا، وما يمكن أن يجمع القلوب إلا أخوة في الله تصغر إلى جانبها الأحقاد التاريخية والثارات القبلية والأطماع الشخصية والرايات العنصرية ويتجمع الصف تحت لواء الله الكبير" (2).

كما حذر القرآن بشدة المؤمنين من الخروج على صف الجماعة.

1-سورة أل عمران الآية: 103
2-قطب،سيد،ظلال القرآن ج1 ص 422

كما يعلن الهدى النبوي الكريم تكافل الأمة وتعاونها ووحدة شعورها وكأنها الجسد الواحد فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى" (1)

ويوضح خاتم الأنبياء والرسل عليه الصلاة والسلام مستوى العلاقات الأخوية الفريدة وصلات المحبة الخالصة التي يقوم عليها بناء الأمة المتميز بما يعزز وحدتها من داخل كيانها مع الاختلاف في القبيلة والوطن فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"ليبعثن الله أقواما يوم القيامة في وجوهم النور على منابر اللؤلؤ يغبطهم الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء قال: فجثي أعرابي على ركبتيه فقال: يا رسول الله:جلهم لنا نعرفهم قال: هم المتحابون في الله من قبائل شتى وبلاد شتى يجتمعون على ذكر الله يذكرونه (2)

وفي "الصحيح" عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تُفْتَحُ أبوب الجنة كل يوم اثنين وخميس، فَيُغْفَرُ لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقال:أنظروا هذين حتى يصطلحا (3)
وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث،يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام" (4)

ومما يترتب على هذه الأخوة أن يكون الحب والسلام والتعاون والوحدة هي الأصل في الجماعة المسلمة وأن يكون الخلاف أو القتال هو الاستثناء الذي يجب أن يرد إلى الأصل فور وقوعه وان يستباح في سبيل تقريره قتال المؤمنين الآخرين للبغاة من إخوانهم ليردوهم إلى الصف وليزيلوا الخروج على الأصل والقاعدة وهو إجراء صارم وحازم كذلك (5)

1--أخرجه صحيح البخاري ج 3 ص 53
2-رواه الطبراني بإسناد حسن- أنظر: المنذري، الحافظ عبد الحليم عبد القوي، الترغيب والترهيب، باب في الحب في الله تعالى، المجلد الثاني (3-4) ج 4 ص83، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، 2007م
3--أخرجه في صحيح مسلم ج4 ص 1987
4--أخرجه صحيح البخاري حديث رقم (6077)
5- قطب، سيد، ظلال القرآن ج 6 ص2243

2- حرمة الاعتداء بغير حق

وليس لأحدٍ من المعلّمين أن يعتدي على الأخر، ولا يؤذيه بقول ولا فعل بغير حق، فإن الله تعالى يقول: وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنًا وَإِثۡمًا مُّبِينًا (1)

وليس لأحد أن يعاقب أحداً على غير ظلم ولا تعدّي حد ولا تضيع حق،بل لأجل هواه،فإن هذا من الظلم الذي حرم الله ورسوله،فقد قال تعالى : فيما روى عنه نبيه صلى الله عليه وسلم: " يا عبادي! إني حرمت الظلمَ على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا" (2)

1- سورة الأحزاب الآية: 58
2- أخرجه مسلم في " الصحيح" ج 4 ص 1994أنظر: نصيحة ذهبية الجماعات الإسلامية لمشهور حسن ص **44**

المطلب الخامس: حكم الدين في الخروج على جماعة المسلمين

أولاً: مفهوم الخروج على جماعة المسلمين

الخروج نوعان:1- بالرأي، 2- بالفعل

الخروج في العرف الشرعي كلمة تطلق على أحوال متفاوتة، وتسري عليها أحكام مختلفة، فقد يكون المراد بالخروج هو عدم الإقرار بإمامة الإمام، وقد يكون بالتحذير منه ومن طاعته ومساعدته والدخول عليه، وقد يراد به المقاتلة والمنابذة بالسيف، وهذا الأخير هو المراد في أكثر عبارات السلف حينما ينصّون على تحريم الخروج والنهي عنه عند ذكر عقائدهم (1)

حكم الدين في الخروج على جماعة المسلمين

- إن الخروج على جماعة المسلمين يختلف حكمه بحسب اختلاف نوع الخروج:

فإن كان الخروج عن جماعة المسلمين باعتبار مفهومها منهجاً وطريقة أي الخروج عن منهج المسلمين بالكلية أي بالردة عن الدين كان ذلك كفراً (2)

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم أمرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) (3)

وقد وضح العلماء التارك لدينه المفارق للجماعة أي فراقهم بالردة عن الدين(4)

وإن كان الخروج عن جماعة المسلمين بمعنى مفارقة الجماعة، باعتبار معناها كياناً وبناءً تنظيماً فإن هذا يختلف عن السابق ولكنه يكون على حالتين:

الأولى: الخروج عن الجماعة، بمعنى عدم مبايعة الإمام المتفق عليه،أو نقض البيعة،فإن هذا ليس بكفر،وأن كان حراماً وذنباً عظيماً،ولكن قد يكون متأولاً،لأنه قد ثبت أن بعض الصحابة لم يبايعوا الأئمة في زمانهم (5)

1-الدميجي، عبد الله بن عمر بن سليمان، الإمامة العظمي عند أهل السنة والجماعة ص 490،دار طيبة للنشر والتوزيع،ط1 ، 1407ه-1987

2--اللويحق،عبد الرحمن بن معلا،الغلو في الدين ص301

3- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج3 ص1302، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث:1676 دار ابن حزم، بيروت،،د.ط،د.ت

4-تقي الدين،أبي الفتح،ابن دقيق العيد،أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،دار الكتب العلمية،بيروت،ج4ص84

5- -المرجع السابق ص301

فقد قال ابن حجر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (امتنع أن يبايع لعلي أو معاوية، ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي رضي الله عنهما واجتمع الناس عليه،ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير رضي الله عنهما وانتظم الملك لعبد الملك بن مروان فبايع له حينئذ (1)

أما حديث (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) (2)
وغيره في هذا المعنى فإن المراد التشبيه بحال أهل الجاهلية أنهم لا إمام لهم، لا أن المراد أنه يموت كافرا (3)
وذلك لأنه من أهل أشهد أن لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
والثانية: الخروج على الجماعة خروجاً مسلحاً وهو محرم ويعرف عند الفقهاء بالبغي ولكنه أيضاً لا يصبح كفراً(4)
وذلك لأن الله تعالى سمي البغاة مؤمنين، فقال تعالى: وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ (5)

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (يا ابن مسعود: أتدري ما حكم الله فيمن بغي من هذه الأمة؟ قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم، قال حكم الله فيهم ألاّ يُتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم ولا يذفف علي جريحهم) (6)

1-ابن حجر العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي،فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،كتاب الإمارة،باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين،رقم الحديث (1476-1848) ج 12 ص 202
2-مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ج 3،كتاب الإمارة ،باب ،وجوب ملازمة جماعة المسلمين،رقم الحديث (1476-1848)
3-اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، الغلو في الدين ص 301، مرجع سابق
4-المرجع السابق ص 302
5- سورة الحجرات الآية: 9-10
6-المرجع السابق ج 1 ص 84

ولهذا فإن إطلاق الكفر على أهل شهادة أن لا إلـه إلا اللهّ محمد رسول الله، هو من باب التطرف، وذلك لأن المسلم ليس معصوماً من الخطأ، فقد يصبح من البغاة، ولكنه لا يخرجه ذلك من دائرة الإيمان، ولكنه ارتكب ذنباً عظيماً محرماً يجعل جماعة المسلمين تحاسبه بالعدل على قدر ما ارتكب من البغي فلا يجوز لمسلم أن يحكم على أحد المسلمين بالكفر ولا يقدم على ذلك إلا ببرهان واضح، ودليل بين ساطع فقد جاء في الحديث الشريف:(إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما) (1)

ولكنه نختم الحديث عن حكم الخروج عن جماعة المسلمين بأنه من التطرف الذي يحرمه الدين الإسلامي فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثره علينا وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) (2)

وهذا الحديث له عدة روايات فقد روى(إلا أن يكون معصية لله بواحاً) (3)

وفي رواية أخرى (ما لم يأمروك بإثم بواحاً) (4)

يقول النووي – رحمه الله تعالى- في شرح وتوجيه هذه الروايات:

إن المراد بالكفر في الحديث السابق أي الماضي، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه، وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين (5)

والخروج على ولاة الأمر هو خروج على جماعة المسلمين، لأن ذلك يؤدي إلى الفوضى وتفرق الجماعة ولهذا يقول عليه الصلاة والسلام: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) (6)

1-مسلم بن حجاج،صحيح مسلم،كتاب الإيمان،باب بيان حال من قال لأخيه المسلم يا كافر ج 1 ص 84
2- -أخرجه مسلم ج3 ص 1470،ورقم الحديث 1709،كتاب الإمارة،باب وجوب طاعة الأمراء
3--ابن حجر العسقلاني فتح الباري ج 13 ص 8
4--المرجع السابق ج 13 ص 8
5- النووي، يحي بن شرف، شرح صحيح مسلم ج3 ص 229
6--أخرجه صحيح مسلم ج3 ص 1480، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع،رقم الحديث في الباب 60

ولهذا ذهب جمهور أهل السنة والجماعة إلى تحريم الخروج على أئمة الجور والظلم بالسيف،ما لم يصل ظلمهم إلى حد الكفر،لأن الخروج على الأئمة مفسدة لأمن جماعة المسلمين والأمة عامة ،والبلاد كافة،ففيه استبدال الأمن بالخوف،وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء،وشن الغارات على المسلمين،والفساد في الأرض مثل نهب الأموال والأعراض(1)

على هذا الأساس الذي دلت عليه نصوص الشريعة الإسلامية من حرمة الخروج على جماعة المسلمين، فيجب على كل إنسان سواء كان فرداً أو عضواً داخل الجماعة أن يكون مع أخيه في بلده كالبنيان المتماسك المرصوص، وكما جاء في الحديث الشريف (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) (2)

وذلك ليتم بناء المجتمع المسلم وفقاً للمنهج الإسلامي ومن أجل مرضاة الله تعالى قال عز وجل: وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءً فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنًا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ (3)

1- القرطبي، محمد بن جرير، الجامع لأحكام القرآن الكريم ج2 ص109
2-أخرجه مسلم ج 4 ص 1999،رقم الحديث 2585،كتاب البر والصلة والآداب،باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم
3- سورة أل عمران الآية:103

ثانياً: الخروج على جماعة المسلمين والجرائم المترتبة عليه

وقد ضلت أقوام في هذا الباب قديماً وحديثاً فخرجوا على الأئمة والأمراء فسفكوا دماء المسلمين وفعلوا بهم ما لم يفعلوا بالمشركين أنفسهم من القتل والسبي والنهب.

- جريمة البغي:

وجريمة البغي في الإسلام تمثل (الجريمة السياسية الكبرى) في لغة العصر، ويسمي المجرمون السياسيون(البغاة) أو (الفئة الباغية).

فإذا ثار فريق من الرعية على الدولة، أو إذا قامت حرب بين الدولة وبين بعض رعاياها الخارجين عليها، أمكن أن توجد جريمة البغي،وذلك إذا توافرت أركان وشروط معينة في الثوار أو الخارجين(1)

الخروج على ولاة الأمر هو خروج على جماعة المسلمين لأنه يؤدي إلى الفوضى وتفرق الجماعة ولهذا يقول عليه الصلاة والسلام:" من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه (2)وعصيان السلطان والخروج عليه فهو يهدم أركان الملة والعياذ بالله.ويتسم منهج أهل السنة والجماعة في معاملة الولاة بالوسطية والاعتدال، فلا إفراط بطاعتهم في معصية الله، ولا تفريط بشق عصا الطاعة عنهم، إنّما يسلكون معهم الطريق الوسط وذلك بطاعتهم في حدود طاعة الله عز وجل.

ومن ثم إلى عدم طاعتهم في المعروف مما يفتح باباً لا يُغلق من الفوضى التي لا تعود على الناس إلاّ بالشر المستطير! من الخروج على الأمراء وقتالهم واندلاع نار الفتنة والنزاع في صفوف الأمة.

أن الخروج على الأئمة مفسدة لأمن جماعة المسلمين والأمة عامة، والبلاد كافة ففيه استبدال الأمن بالخوف وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء وشن الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض مثل نهب الأموال والأعراض.

الخروج على جماعة المسلمين بأنه من التطرف الذي يحرمه الإسلام

وأخرجت الخوارج قتال الأئمة والخروج عليهم بالسيف في قالب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

1-أبو زهرة،محمد ،الجريمة ص 149- 150 ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،مصر ،د.ط،د.ت

2- سبق تخريجه ص152

الفصل الثالث
أثر الوسطية في الإسلام في الوقاية من الجريمة

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: الوسطية في الاعتقاد والوقاية من الجريمة

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول : وسطية الإسلام في الإيمان بالله

المطلب الثاني:أثر الإيمان بالله في الوقاية من الجريمة

المطلب الثالث: وسطية الإسلام في الإيمان بالرسل

المطلب الرابع:اثر الإيمان بالرسل في الوقاية من الجريمة

المطلب الخامس: وسطية أهل السنة والجماعة في باب القضاء والقدر

المطلب السادس:أثر الإيمان بالقضاء والقدر في الوقاية من الجريمة

المبحث الأول:الوسطية في الاعتقاد والوقاية من الجريمة

تمهيد

إنّ من أعظم أصول الإيمان وأعلاها مرتبة هو الإيمان بالله وتوحيده في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، ولقد ضلت طوائف كثيرة في هذا الباب، فهم بين إفراط وتفريط وغلو وجفاء، فاليهود وصفوا الله بصفات النقص التي تلحق بالمخلوقين، والنصارى وصفوا المخلوق بصفات الخالق، وهناك من أنكروا وجود الله، فالإسلام أنكر كل هؤلاء (1)

وتوحيد الله تبارك وتعالى أكبر دليل على توازن الإسلام ووسطيته وخيريته في مجال العقيدة. ووسطية العقيدة تعنى أنها عادلة خيرة، يؤمن العباد فيها باللّه الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد إيمانا لا تمثيل فيه ولا تعطيل، لأن الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

وهي وسط في العقيدة فالمسلمون لم يغلوا في نبيهم كما غلت النصارى في نبيهم ولم يقسوا على نبيهم ويؤذوه كما فعل اليهود بأنبيائهم عليهم جميعا الصلاة والسلام، الإسلام وسط في كل شيء لا إفراط ولا تفريط بل يعطي كل ذي حق حقه. ويؤمن العباد بالرسول صلوات الله وسلامه عليه وسلم بأنه رسول الله وأنه قد بلغ الرسالة وأدي الأمانة وهدي الأمة وأخرج الناس من الظلمات إلى النور ويؤمنون بأنه ليس في درجة فوق النبوة والرسالة.

فالإسلام وسط بين الديانات، فمن تأمل عقيدة الإسلام وجدها الوسط بين الديانات المختلفة، والديانات هي دين دانَ الناس به والتزموه سواء أكان ديناً أصله حق أم كان ديناً باطلاً من أصله، فالإسلام وسط بين اليهودية والنصرانية، والإسلام وسط بين المجوسية والبوذية، والإسلام وسط فيما أمر به في المعتقدات، وما أخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم، ففي التوحيد وسط بين الغالي فيه ممن يشرك بالله- جل وعلا- كالنصارى واليهودية، وما بين الجافي والمبتعد عن ذلك ممن يظن أن الناس جميعاً على التوحيد مهما عملوا، فالإسلام يدعو إلى توحيد الله – جل وعلا- بما أمر الله به في قوله: فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ (2) وقال: وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ (3) فتوحيد الله- جل وعلا- والإخلاص له أساس الملة (4)

1- العمر،ناصر بن سليمان،الوسطية في ضوء القرآن ص137- 138،مرجع سابق
2- سورة الزمر الآية:2
3--سورة الإسراء الآية:23
4--أل الشيخ ،صالح بن عبد العزيز،الوسطية والاعتدال ص24،26،مرجع سابق

المطلب الأول: وسطية الإسلام في الإيمان بالله

لقد ضل كثير من البشر عبر التاريخ في الإيمان بالله تعالى، وربو بيته وألوهيته فقسم منهم أنكر أن يكون لهذا الكون خالق يحيي ويميت. قال تعالى : وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا نَمُوتُ وَنَحۡيَا وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ (1)

قال ابن كثير: وهذا يقوله مشركو العرب المنكرون المعاد، وتقوله لفلاسفة الالهيون منهم، وهم ينكرون البداءة والرجعة، وتقول الفلاسفة الدهرية المنكرون للصانع المعتقدون أن في كل ستة و ثلاثين ألف سنة يعود كل شيء إلى ما كان عليه.
وزعموا أن هذا قد تكرر مرات لا تتناهى فكابروا العقول وكذبوا المنقول (2)

وآخرون أمنوا بالخالق والإله ولكنهم اتخذوا كل شيء إلهاً فكانت الهندوسية تعبد 330مليون إلهاً وقد أصبح كل شيء رائع وكل شيء جذاب و كل مرفق من مرافق الحياة إلهاً يعبد (3)

ومنهم من عبد الشمس والقمر والنجوم، ومنهم ادعى الألوهية لنفسه.
قال الله تعالى: أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ أَنۡ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ إِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ (4)

1--سورة الجاثية الآية:24
2--ابن كثير، إسماعيل القرشي، تفسير القرآن العظيم ج4 ص162 مرجع سابق
3--الندوى،أبو الحسن ،ما ذا خسر العالم ص56،دار المعارف،ط7،1408ه-1988م ،د،ب
4- سورة البقرة الآية:258

وكذلك فرعون ادعى لنفسه الألوهية فقال: أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ " (1)
منهج إلحادي يمثله فرعون عند ما قال: مَا عَلِمۡتُ لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرِي" (2)
وغلا آخرون في زعمائهم وصلحائهم فاتخذوهم الهة يعبدون من دون الله وكان أول من ضل في هذا المجال قوم نوح عليه السلام.

فقد ذكر لنا القران الكريم أن نوحاً عليه السلام لما دعا قومه إلى التوحيد كذبوه وأصروا على ضلالهم واستكبروا استكبارا "وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا (3)

قال ابن عباس – رضي الله عنه-: "000هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن أنصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا، فلم تُعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عُبدت" (4)
أما اليهود أمة غلب عليها طابع التفريط ومن أبرز مظاهر تفريطهم،وإغراقهم في تشبيه الخالق بالمخلوق، ووصف الله عز وجل بالنقائص التي لا تليق إلا بالمخلوقات حيث وصفوا الله- جل وعلا- بالبخل والفقر وهذا القول انحراف في العقيدة رده الله عليهم بقوله: لَّقَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٞ وَنَحۡنُ أَغۡنِيَآءُۘ سَنَكۡتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتۡلَهُمُ ٱلۡأَنۢبِيَآءَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ (5)

وكذلك قالوا يد الله مغلولة فرد الله عليهم بقوله: وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ (6)

1--سورة النازعات الآية:24
2--سورة الشعراء الآية:29
3- سورة نوح الآية:23
4- صحيح البخاري ج8 ص667 تفسير سورة نوح
5- سورة آل عمران الآية:181
6- سورة المائدة الآية:64

وعند ما قال اليهود أن الله خلق السماوات والأرض في ستة أيام، ثم استراح في اليوم السبت.إلى غير ذلك من قبيح قولهم جاء الرد عليهم من الله تعالى بقولـــــه: وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ (1)

أن هذه الآيات وأمثالها جاءت لتردّ على هذه الانحرافات وتقرر المنهج الحق وما يجب أن يعتقده المؤمن (2)

وأما النصارى فهم أمة غلب عليهم طابع الإفراط، حيث شبهوا المخلوق بالخالق، وأضفوا عليه من الصفات والخصائص ما لا يليق إلا بالله عز وجل فقالوا عن عيسى عليه السلام إنه ابن الله، كما قالوا عنه إنه ثالث ثلاثة، وقالوا عنه كذلك إنه يخلق ويرزق ويغفر ويرحم ويتوب على الخلق إلى غير ذلك من الأوصاف التي لا يوصف بها إلا الله، وقد رد عليهم أقوالهم هذه، وبين أنها انحراف وضلال، فقال تعالى: لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ (3) وقـــال تعـــالى: لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (4)

لقد ضلت أمة النصارى في باب التوحيد ضلالاً بعيداً ولعل أمة من الأمم لم تضل في دينها وربها وإلهها كما ضل الذين قالوا إنا نصارى، ولا عجب فالضلالة صفتهم المميزة لهم كما أخبر بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: (اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال) (5)

1- سورة ق الآية: 38
2--العمر،ناصر بن سليمان،الوسطية في ضوء القرآن ص 139
3- سورة المائدة الآية :17
4- سورة المائدة الآية: 73
5- باعبد الله محمد باكريم، وسطية أهل السنة بين الفرق ص 250

وفـي هـذا جـاء الإسـلام بالتوحيـد الخـالص فبـين إن الله سـبحانه وتعـالى هـو الخـالق والـرازق وهـو المالـك وهـو المـدبر لهـذا الكـون كلـه وهـو المحيـي والمميت وهو قادر على كل شيء وعالم بكل شيء مـا كـان ومـا يكـون وهـو القوي العزيز وهو السميع البصـير لـيس كمثلـه شـيء ولـم يتخـذ صـاحبة ولا ولداً. لم يلد ولم يولد. منزه من كل صفات النقص. متصف بصفات الكمال.

وبين الإسلام أن الله واحد أحدا لا شريك له ولا ند له ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ۝٣ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ﴾ (1)

وأنه هو الوحيد الذي يستحق العبادة ﴿وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ (2)

وبين القرآن الكريم أن هذا هو دين جميع الأنبياء والمرسلين الذين أرسلهم الله سبحانه وتعالى ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ (3)

فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام دينهم واحد، وهو الإسلام وشرائعهم مختلفة كما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم: (أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد) (4)

قال الحافظ ابن حجر:(ومعنى الحديث: أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد وإن اختلفت فروع الشرائع، وقيل: المراد أن أزمنتهم مختلفة) (5)

وقال الحافظ ابن كثير في معنى الحديث: (أي: القدر المشترك بينهم وهو عبادة الله وحده لا شريك له، وإن اختلفت شرائعهم ومناهجهم) (6)

لقوله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾ (7)

1--سورة الإخلاص الآية:1-4
2--سورة المؤمنون الآية :117
3- سورة النحل الآية :36
4--أخرجه البخاري،كتاب أحاديث الأنبياء،باب "وأذكر في الكتاب مريم" ج6 ص 478
5- ابن حجر العسقلاني،فتح الباري،بشرح صحيح البخاري ج 6 ص 489
6- ابن كثير ،إسماعيل القرشي،تفسير القرآن العظيم ج7 ص 182
7--سورة المائدة الآية:48

وهكذا في كثير من الآيات القرآنية000 وهكذا بين الإسلام العقيدة الصحيحة في الإيمان بالله تعالى وربو بيته وألوهيته وأسمائه وصفاته وأنه وسط بين إنكار الخالق والمعبود وبين اتخاذ كل شيء إلهاً وبين إنكار أسمائه وصفاته وبين تشبيهه بالمخلوقات.

كما بين الإسلام أن أنبياء الله عليهم السلام كلهم كانوا دعاة إلى هذه العقيدة الصحيحة وهم براء عما نسبت إليهم أممهم من العقائد الباطلة المحرفة.(1)

فالمنهاج الإسلامي القائم على الإيمان بالله تعالى ووحدانيته وتنزيهه، وإفراده سبحانه وتعالى بالعباد ه، هو وحده الذي يضمن للبشر أن يتخلصوا من عبادة غير الله عز وجل.
وهو المنهج الوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، ولا غلو ولا تقصير إنه منهج يؤمن بجميع أنبياء الله تعالى ورسله ولا يفرق بين أحد منهم، وإنما يقدرهم حق قدرهم (2)

1--جائزة صاحب السمو الملكي الأمير محمدين سعود بن عبد العزيز، الإسلام والتطرف ص148، لجنة جائزة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سعود الباحة، المملكة العربية السعودية، 1420ه-2000م
2-ا ل ت ركي، عبد الله بن عبد المحسن، الأمة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله ص13، مرجع سابق

المطلب الثاني: اثر الإيمان بالله في الوقاية من الجريمة

إن تقوية الإيمان بالله وترسيخ العقيدة الصحيحة من أهم الوسائل المانعة من الوقوع في الجريمة، إن الإيمان بالله يوجد لدى الإنسان الرقابة الذاتية، فالمؤمن الذي يوقن بأن الله مطلع عليه في ما يفعله وأنه لا يخفى عليه خافية، وان الملائكة تراقب أعماله وترصدها، وأنه سوف يجازى عن أعماله إن خيراً فخير وإن شراً فشر، فمن كان حاله كذلك فسيبتعد عن كل معصية.

والعقيدة الإسلامية هي الوسيلة الأولى التي استخدمها القران الكريم في تربية النفوس وتهذيبها ومنعها من الانحراف وارتكاب الجرائم وذلك لما لها من أثر كبير في السلوك الإنساني (1)

- يحيي الإيمان ضمير المسلم ويجعله يقظا حذرا قادر على إلزام نفسه بالحق، وقصرها على بعض حقوقها، ومنعها من الجري وراء رغباتها وشهواتها.

- يقضي الإيمان على القلق والاضطراب الذي يسبب كثيرا من الانحرافات والجرائم والمشاكل الاجتماعية، ويجعل الفرد هادئ النفس مطمئن البال منشرح الصدر يعيش مع الآخرين بسلام ووئام واستقرار (2).

قال تعالى: فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ (3)

الإيمان بالله وملازمة تقواه هو الدرع الواقي للمجتمع من كثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والجرائم والانحرافات، فالإيمان يهذب السلوك الإنساني ويقيم قواعد العدل ويقضي على الشر والفساد ويربط بين القلوب برباط المحبة والرحمة والمودة، ومتى وجد الإيمان وجد الأمن النفسي في حياة الفرد والأمن الجماعي في الجماعة، وإذا فقدت الأمة الإيمان دب فيها الفساد وأهدرت القيم وأصبح أمرها فوضى (4)

1- ياسين،روضة محمد،منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ج2 ص 34،دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض،1413ه- 1992م

2- بوساق محمد المدني ،اتجاهات السياسة الجنائي المعاصرة والشريعة الإسلامية ص 116-117 مرجع سابق

3- سورة الأنعام الآية: 125

4--ضميريه، عثمان جمعه،أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة ص 173،دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع،جده،2000م

وإذا تحقق إيمان العبد ورسخ في قلبه كان لذلك من الآثار الكريمة والعواقب الحميدة ما تصفو به حياته، وينعم بها في خاصة نفسه، ومن ثم مجتمعه، ومن هذه الآثار الطيبة التي تكون ثمرة ذلك الإيمان ما يلي:

1- إذا استقر الإيمان في القلب وخالطته بشاشته غمره فيض من الراحة والسكينة والطمأنينة، قال تعالى: هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (1)

فإذا خالط الإيمان بشاشة القلب أورث في القلب تقوى الله ومخافته، واستشعار رقابته، والتي تدفع المسلم إلى المسارعة في الخيرات، والالتزام بها والعمل على تطبيقها، وعلى الكف عما حرم الله عليه والبعد عن كل وسيلة أو طريق للجريمة أو الوقوع في الفساد أو الرذائل.

2- أن الإيمان إذا امتلأ به قلب المؤمن، حصل منه التحاكم لله ورسوله، ثم التسليم والرضا المطلق بحكم الله وشرعه.

قال تعالى: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا (2)

فعنوان صدق الإيمان التحاكم لله وشرعه والرضاء والتسليم بذلك.

1- سورة الفتح الآية :4
2- سورة النساء الآية :65

3- أن الإيمان يولد وينمي لدى صاحبه الرغبة والإقبال على العمل الصالح، فالمؤمن كلما ازداد معرفة بالله تعالى، ازداد قرباً من الله ودنواً من جانبه تعالى، فيكون قريباً من الله تعالى دائم الصلة بربه وخالقه يستمد منه العون والتسديد، فيسعى فيما يقربه ويدنيه من ولي نعمته وملاذه وهو الله تعالى، وما يتحقق به محبته ومرضاته، ويجتنب نواهيه، وما يقصى عن جانبه وظله ومرضاته، فهو كما قال تعالى: وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ (1).

ومحبة الله تستلزم الأعمال الصالحة وهي كل ما يحبه الله ويرضى به من الأقوال والأعمال الصالحة والاعتقادات من صلاة وصيام وزكاة وحجٍ وصدقة وذكرٍ وبر للوالدين وصلة للأرحام، وغيرها من سائر ذلك مما جاء في الكتاب والسنة.

4- أن الإيمان الصادق، والعقيدة الصحيحة النقية، تورث في قلب المؤمن الطمأنينة والراحة النفسية، وتمنحه الهدوء والسكينة، فيخلص من حالات الاضطراب والتشتت والقلق والنزعات المنحرفة التي هي من أبرز عوامل الجريمة، فالإيمان بالله تعالى وذكره والاطمئنان إليه يذهب الهم والحزن والوحشية فيحل مكانها السعادة والسكينة والطمأنينة كما قال تعالى: ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ (2)

5- أن الإيمان يروض النفس الإنسانية، ويكسبها قوة وعزماً يعينها على مجابهة الشهوات ويساعدها على الاستقامة والسلوك المنضبط، وأن يسلك طريق الرشاد فالإنسان إذا لم يكن مؤمن جمحت به نفسه وأهلكه هواه وشهواته فتردى في حمأة الرذيلة، وسار همه شهواته ونزواته وإشباع غرائزه، فلا يكاد ينتهي من جريمة حتى يبدأ بأخرى، فالإيمان يزكى النفس الإنسانية ويمسك بزمامها ويلجمها بلجام التقوى ويقودها إلى الخير والفضيلة حتى لا تتردى في مستنقع الرذائل والمعاصي فتخيب وتهلك.

1--سورة البقرة الآية:165

2- سورة الرعد الآية:28

6- الإيمان يبعث على الحياء ويوقظ الضمير، وهما الأصل في الابتعاد عن كل انحراف واقتراف لأي جريمة أو سلوك منحرف، فالحياء لا يأتي إلا بخير، ويمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي والجرائم والفساد.

يروى عن أبي هريرة – رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم – قوله: " الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها كلمة لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من شعب الإيمان" (1) فالحياء جزء من الإيمان ومنبعث منه ونابع عنه (2)

لذا نجد أن الأوامر الإلهية قد تواردت بين النهي عن الإشراك بالله، وضرورة تحقيق الإيمان، وسلوك الصراط المستقيم، وأن ثمراته هي الابتعاد عن الفحشاء والمنكر وأن هذا من صفات المؤمنين الصادقين في إيمانهم فهناك تلازم وثيق الصلة بين العقيدة والأخلاق من جهة وبين العباد من جهة أخرى (3)

1- رواه مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب الحياء من الإيمان ج 1 ص 46
2--العريفي، سعد بن عبد الله،،الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية رسالة دكتوراه ج1 ص 184 وما بعدها، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1416ه-1996م
3--الصالح، محمد احمد، الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة، ص 73- 118، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1402ه بتصرف واختصار

المطلب الثالث: وسطية الإسلام في الإيمان بالرسل

1- موقف اليهود من أنبياء الله ورسله

لقد كان ليهود من أنبياء الله ورسله مواقف شائنة مخزية تنبئ عن خبث في الطوية، وفساد في السيرة والسريرة، واتباع للنفس والهوى، وإعراض عن الحق والهدى. وإذا نحن أجلنا النظر في كتاب الله عز وجل، تحصل لنا أن مواقف اليهود من رسل الله تتلخص في الأمور التالية (1)

الأمر الأول: أنهم فرقوا بين رسل الله ولم يؤمنوا بهم جميعاً، بل أمنوا ببعض وكفروا بالبعض الأخر (بمجرد التشهي والعادة، لا عن دليل قادهم إلى ذلك،فإنه لا سبيل لهم إلى ذلك بل مجرد الهوى والعصبية) (2)

ومن أعظم الرسل الذين كفروا بهم وكذبوا برسالتهم، عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، على أنهم كذبوا وكفروا بأنبياء آخرين غيرهما بدليل قتلهم لكثير من أنبيائهم وقد وعد الله من يؤمن ببعض الرسل ويكفر بالبعض الأخر كافراً، بل هو الكافر حقا فقال: إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا (3) قال الإمام ابن جرير في تفسير هذه الآية: وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ يعنى أنهم يقولون نصدق بهذا، كما فعلت اليهود في تكذيبهم عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وتصديقهم بموسى وسائر الأنبياء قبله بزعمهم وكما فعلت النصارى من تكذيبهم محمد صلى الله عليه وسلم وتصديقهم عيسى وسائر الأنبياء قبله بزعمهم (4)

1--الصلابي، على محمد،الوسطية في القرآن الكريم ص279
2--ابن كثير، إسماعيل القرشي، تفسير القرآن العظيم ج2 ص396
3--سورة النساء الآية :150- 151
4--الطبري،محمد بن جرير،جامع البيان عن تأويل القرآن ج9 ص351

الأمر الثاني: أنهم خذلوا أنبياءهم ولم يقوموا بنصرهم، وقد أخذ الله عليهم ميثاقهم لينصرهم فقال: وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًاۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ قَالَ عَنكُمْ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْۛ أَرْبَعِينَ سَنَةًۛ يَتِيهُونَ فِي ٱلْأَرْضِۚ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ (1)

قال الحافظ ابن كثير: (أي: نصرتموهم وآزرتموهم على الحق) (2) فلم يفوا بميثاقهم، وما لبثوا أن قالوا لموسى عليه السلام لما قال له: يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ (3)

قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ (4) ثم ما لبثوا أن أعلنوا خذلانه، وعدم القتال معه، وخلوا بينه وبين عدوه قال: قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَاۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ (5)

فكان جزاؤهم التيه في الأرض أربعين سنة: قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْۛ أَرْبَعِينَ سَنَةًۛ يَتِيهُونَ فِي ٱلْأَرْضِۚ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ (6)

1- سورة المائدة الآية : 12
2- ابن كثير إسماعيل القرشي، تفسير القرآن العظيم ج 3 ص 62
3- سورة المائدة الآية :21
4- سورة المائدة الآية :22
5- سورة المائدة الآية:24
6- سورة المائدة الآية :26

الأمر الثالث: أنهم تنقصوا بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ورموهم بارتكاب كبائر الذنوب، وألصقوا بهم كل رذيلة ومن ذلك.
0 ما نسبوه إلى هارون عليه السلام من أنه صنع لهم العجل، الذي عبدوه من دون الله.
0 ونسبوا إلى نبي الله لوط عليه السلام الزنى بابنتيه، فقالوا: إن ابنتيه تآمرتا عليه وأسقتاه خمرا حتى ثمل وزنى بهما وحملتا منه.

الأمر الرابع: أنهم قتلوا بعض أنبيائهم

لقد سجل الله عليهم في القرآن الكريم هذا الموقف المشين من أنبيائهم في غير ما أية، مقرعاً وموبخاً لهم على الصنيع القبيح، والجرم العظيم الذي ارتكبوه بحق من أرسل لهدايتهم وبعث لإرشادهم إلى صراط الله المستقيم، من أنبياء الله ورسله، ولكن القوم كانوا كلما جاءهم رسول بما يخالف أهواءهم ورغباتهم الهابطة لا يألون جهداً في إيذائه وصده عن دعوته، متبعين في ذلك مختلف الأساليب سالكين شتى الطرق، فسبوهم وأهانوهم وتنقصوهم حتى أفضى بهم الأمر إلى أن قتلوهم.

يقول جل وعلا مسجلا عليهم هذا الموقف ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ ۖ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ (1)

قال عز وجل: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟﴾ (2)

1- سورة البقرة الآية :87
2- سورة المائدة الآية:70

2- موقف النصارى

إذا كان اليهود غلب عليهم التفريط والتقصير والجفاء في حق أنبياء الله ورسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين مع غلوهم في بعضهم كالعز ير عليه السلام.

فإنّ النصارى قد ذهبوا إلى أقصى الطرف المعاكس فغلب عليهم الغلو والإفراط ولا سيما في نبي الله عيسى عليه الصلاة و السلام، على أنهم فرّطوا وقصّروا أيضاً في حق بعض رسل الله، بل وفي حق عيسى عليه السلام أيضا، ويمكن إجمال مواقفهم في هذا الباب في الأمور التالية: (1)

الأمر الأول: أنهم لم يؤمنوا بجميع رسل الله وأنبيائه، بل فرقوا بينهم فأمنوا ببعض وكفروا ببعض وغلوا في البعض الأخر، وهم معنيون أيضاً بقوله تعالى: إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا (2)

وفيه أن النصارى ممن أمن ببعض الأنبياء وكفر ببعض، حيث أمنوا بعيسى وموسى بزعمهم وكفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم.

الأمر الثاني: أنهم غلوا وأفرطوا في نبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام، ورفعوه فوق المكانة التي جعله الله فيها، وأنزلوه فوق المنزلة التي أنزله الله إياها.

فلم يؤمنوا به عبداً لله ورسولاً نبياً، وإنما جعلوه هو الله أو ابن الله أو ثالث ثلاثة يتكون منها الإله، وعبدوه من دون الله عز وجل وأضافوا إليه من الأفعال والأعمال ما لا يصح إضافته ونسبته إلاّ إلى الله عز وجل، فكانت عقيدتهم فيه التي أجمعوا عليها بعد "مجمع نيقية""

1- الصلابي، على محمد، الوسطية في القرآن الكريم ص 286

2- سورة النساء الآية:150-151

ولقد ذكر القرآن الكريم غلوهم في عيسى عليه السلام، وقولهم بألوهيته وبنوته لله عز وجل، وكفرهم بذلك فقال جل وعلا: لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ (1) لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ وَإِن لَّمۡ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ (2)

الأمر الثالث: خذلانهم لنبيهم وعدم نصرته: إن من الواجب على اتباع الرسل وخاصة أصحابهم وحوارييهم، أن ينصروهم ويعزروهم، ويفدوهم بأنفسهم وأموالهم، كما تقدم ذكر أخذ الله ميثاق بني إسرائيل على نصر الرسل ومؤازرتهم.

ولكن قوم عيسى عليه السلام وتلاميذه خذلوه ولم ينصروه عند ما أراد أعداؤه من اليهود أخذه وقتله، بل أسلمه بعضهم ودل عدوه عليه لولا أن الله رفعه وألقى شبهة على بعض تلاميذه.

1- سورة المائدة الآية:17
2- سورة المائد الآية:73

3- موقف المسلمين من أنبياء الله ورسله

فالمسلمون وسط في أنبياء الله ورسله وعباده الصالحين، لم يغلوا فيهم كما غلت النصارى فاتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون.

ولا جفوا عنهم كما جفت اليهود، فكانوا يقتلون الأنبياء بغير حق، ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس، وكلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم كذبوا فريقاً وقتلوا فريقاً.بل المؤمنون أمنوا برسل الله وعزروهم ونصروهم ووقروهم وأحبوهم وأطاعوهم، ولم يعبدوهم ولم يتخذوهم أرباباً، كما قال تعالى: مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَـٰكِن كُونُوا۟ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ (1)

ومن ذلك أن المؤمنين توسطوا في "المسيح"، فلم يقولوا هو الله ولا ابن الله ولا ثالث ثلاثة، كما تقول النصارى، ولا كفروا به، وقالوا على مريم بهتاناً عظيماً، حتى جعلوه ولد بغية كما زعمت اليهود بل قالوا هذا عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول وروح منه، وكذلك المؤمنون وسط بين شرائع دين الله (2)

1- -سورة أل عمران الآية:79-80

2- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، منهاج السنة ج5 ص168-169، تحقيق محمد رشاد سالم، ط2، المغرب، 1419ه-1998م

إن منهاج الأمة الإسلامية، هو المنهاج الوسط المعتدل في أنبياء الله ورسله، حيث أمنوا بهم جميعاً ولم يفرقوا بين أحد منهم،أو ينقصوه،أو يقتلوا أنبياء الله،كما فعلت اليهود. : لَقَدۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهِمۡ رُسُلٗاۖ كُلَّمَا جَآءَهُمۡ رَسُولُۢ بِمَا لَا تَهۡوَىٰٓ أَنفُسُهُمۡ فَرِيقٗا كَذَّبُواْ وَفَرِيقٗا يَقۡتُلُونَ (1)

ولم يغلوا في أحد منهم، كما فعلت النصارى مع عيسى بن مريم عليه السلام. وإنما قدروهم قدرهم (2)

فمقام الرسالة والعبودية هو المقام الذي شرف الله به عباده المرسلين وَمنْ عليهم به،وهم صلوات الله وسلامه عليهم يأبون أن يرفعوا فوق ذلك،وينهون أممهم ويحذرونهم من مجاوزة هذا المقام،ويقول هذا المصطفى صلى الله عليه وسلم: (لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله) (3)

ويقول: (يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا تسجرينكم الشياطين أنا محمد بن عبد الله، أنا عبد الله ورسوله،وما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلينها الله) (4)

فالأنبياء والمرسلون بشر يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق، ويتزوجون النساء، ولكثير منهم بنون، وحفدة، وليسوا بآلهة ولا أبناء إله، كما ضل النصارى في عيسى عليه السلام.

1- سورة المائدة الآية:70
2--التركي،عبد الله عبد المحسن،الأمة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله ص13 مرجع سابق
3--رواه البخاري،كتاب أحاديث الأنبياء،باب قول الله وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا مَكَانٗا شَرۡقِيّٗا ج6 ص478،رقم الحديث3245
4--النسائي:عمل اليوم والليلة ص249 رقم الحديث 248،بتحقيق فاروق حماده ،مؤسسة الرسالة ،بيروت،ط2،1406ه

قول تبارك وتعالى مقرراً هذه الحقيقة: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾ (1)

﴿قَالَتۡ لَهُمۡ رُسُلُهُمۡ إِن نَّحۡنُ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۖ وَمَا كَانَ لَنَآ أَن نَّأۡتِيَكُم بِسُلۡطَٰنٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ (2)

﴿قُلۡ سُبۡحَانَ رَبِّي هَلۡ كُنتُ إِلَّا بَشَرٗا رَّسُولٗا﴾ (3) ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗ﴾ (4)

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ﴾ (5)

فهذه منزلة الرسل والأنبياء عند هذه الأمة، لا إفراط ولا تفريط ولا غلو ولا تقصير، فهم عندها عبيد لا يعبدون، ورسل لا يكذبون، بل يطاعون ويتبعون.

1--سورة الكهف الآية:110
2- سورة إبراهيم الآية:11
3- سورة الإسراء الآية:93
4- سورة الرعد الآية:38
5--سورة الفرقان الآية:20

المطلب الرابع: أثر الإيمان بالرسل في الوقاية من الجريمة

دور هذا الركن وأثره في وقاية الإنسان من الجريمة ويمكن أن نجمل حديثنا في النقاط التالية:

1-الصلة بين الإيمان بالله والإيمان بالرسالات والرسل، قال تعالى: وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ إِذۡ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖۗ قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورٗا وَهُدٗى لِّلنَّاسِۖ تَجۡعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبۡدُونَهَا وَتُخۡفُونَ كَثِيرٗاۖ وَعُلِّمۡتُم مَّا لَمۡ تَعۡلَمُوٓاْ أَنتُمۡ وَلَآ ءَابَآؤُكُمۡۖ قُلِ ٱللَّهُۖ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ (1)

فهؤلاء الرسل هم خيرة الله من خلقه وهم أمناؤه في الأرض، فطاعتهم فيما أمروا به ومعصيتهم معصية له: لأنه هو الذي أرسلهم (2)

فالتصور الدائم لهذه الصلة بين الإيمان بالله رباً وبالرسل مبلغين عنه دافعُ إلى المبادرة إلى امتثال ما أمروا به من جهة مما في الأخذ به إسعاد للبشرية، ودافعُ للكفِّ عما نهو عنه من جهة أخرى مما في الكف عنه إسعاد للبشرية، وحيلولة بينها وبين الانغماس في وحل الدنايا والخطايا.

2-الإيمان بالرسل عليهم السلام وهم القدوة الكاملة من البشر، يحمل المؤمن بهم على التأسي بهم في الطاعة والخير والصلاح، والبعد عن كل ما يتنافى مع الإيمان واستقامة السلوك وسلامة المنهج (3).

قال الله عز وجل: أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ (4)

1- سورة الأنعام الآية:91
2--الأشقر،عمر بن سليمان،الرسل والرسالات ص15،دار النفائس،ط13،بيروت ،لبنان،1425ه
3--ضميرية،عثمان جمعة،أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة ص 166 مرجع سابق
4--سورة الأنعام الآية :90

ولذلك يجب تتبع الأساليب التربوية التي كانوا يستخدمونها لوقاية الناس من الجريمة، ومن تلك القصص قصة النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجل الذي جاءه يسأله عن الزنا، وكيف توصل النبي صلى الله عليه وسلم إلى إقناعه بترك الزنا، وكيف صور له حرمته من خلال بعث الغيرة في نفسه بسؤاله أتحبه لأمك 000الخ (1)

3- العلم برحمة الله عز وجل وعنايته بعباده، حيث أرسل إليهم الرسل، ليهدوهم إلى صراطه المستقيم. ويبينوا لهم كيف يعبدون الله وكيف يجتنبون نواهيه، وكيف منَّ عليهم بألا يعذب منهم من لم تصله الرسالة.

قال الله عز وجل: مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولاً (2).

ولهذا فإن من الدروس المستفادة من قوله وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولاً ، أن تكون أساليب الوقاية من الجريمة معلومة من قبل أعذارا لمن كان جاهلاً،وإنذاراً لمن كان مصراً ومتمادياً.

ومن فوائد هذا الإشعار والإعلام تهيئة النفوس للاستجابة والتفاعل مع أي برنامج وقائي يمكن طرحه.

1--أخرجه أحمد في مسنده رقم 22265

2- سورة الإسراء الآية:15

المطلب الخامس: وسطية أهل السنة والجماعة في باب القضاء والقدر

أولاً: تعريف القدر لغة

القدر لغة: بفتح الدال وإسكانها مصدر قدرت الشيء، بفتح الدال مخففة أقدر قدراً، ويقال فيه: قدّرت تقديراً بتشديد الدال.
قال ابن فارس: القاف والدال والراء: أصل صحيح يدل على مبلغ الشيء وكنهه ونهايته، فالقدْر: مبلغ كل شيء يقال: قدْره كذا، أي:مبلغه، وكذلك:القدر: قضاء الله تعالى الأشياء على مبالغها ونهاياتها التي أرادها لها، وهو: القدر أيضا (1)
وقال الجوهري: (2)قدْرُ الشيء: مبلغه، وقدر الله وقدره بمعنى، وهو في الأصل مصدر، وقال الله تعالى: وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ (3) أي ما عظموا الله حق تعظيمه، وقدرت الشيء أقدره، وأقدره قدراً من التقدير، وفي الحديث: (إذا غم عليكم الهلال فاقدروا له) (4) أي أتموا الثلاثين (5)
وقال الراغب:القَدْرُ والتقدير تبين كمية الشيء، يقال: قدرني الله على كذا، وقواني عليه 000
والقدر: وقت الشيء المقدر له والمكان المقدر له، قال تعالى: إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعۡلُومٍ (6) وقال تعالى: مَآءً فَسَالَتۡ أَوۡدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا (7) أي بقدر المكان المقدر لأن يسعها (8)

ثانيا: تعريف القدر اصطلاحا

قال النووي: واعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر، ومعناه: أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى، وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى (9)

1-الرازي،أحمد بن فارس،معجم مقاييس اللغة ج 5 ص 62 مرجع سابق
2- الجوهري،إسماعيل بن حماد،الصحاح ج 2 ص 786- 787 مرجع سابق
3- سورة الأنعام الآية :91
4- جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم ج 2 ص 229، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام ج 2 ص 759
5- المرجع السابق ج 2 ص 786- 787
6- سورة المراسلات الآية :22
7- سورة الرعد الآية:17
8-الراغب الأصفهاني، أبو القاسم، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن ص 369، دار المعرفة،لبنان
9- شرح صحيح مسلم للنووي ج 1 ص 154

قال الشيخ أبو بكر الجزائري: القضاء والقدر معناه أن " يؤمن المسلم بقضاء الله وقدره، وحكمته ومشيئته، وأنه لا يقع شيء في الوجود حتى أفعال العباد الاختيارية إلا بعد علم الله به وتقديره، وأنه تعالى عدل في قضائه وقدره، حكيم في تصرفه وتدبيره، وأن حكمته تابعة لمشيئته: ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن،ولا حول ولا قوة إلا به تعالى (1)

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل: عن القدر فأجاب بقوله: "القدر قدرة اللهّ على العباد وقد علق العلامة ابن القيم: على تعريف الإمام أحمد، فقال: واستحسن ابن عقيل هذا الكلام جداً، وقال: هذا يدل على دقة علم أحمد وتبحره في معرفة أصول الدين وهو كما قال أبو الوفاء، فإن إنكار القدر إنكار لقدرة الله على خلق أفعال العباد وكتابتها وتقديرها، وسلف القدرية كانوا ينكرون علمه بها وهم الذين اتفق سلف الأمة على تكفيرهم (2)

وذكر الحافظ ابن حجر: أن بعض العلماء عرّف القضاء: بأنه الحكم الكليات على سبيل الإجمال في الأزل، والقدر:الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل (3)

وخلاصة القول في هذا ما قاله الخطابي: حيث قال: إنهما أمران لا ينفك أحدهما عن الأخر، لأن أحدهما بمنزلة الأساس والأخر بمنزلة البناء، فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقصه (4)

ويقول الراغب الأصفهاني: والقضاء من الله تعالى أخص من القدر، لأنه الفصل بين التقدير، والقضاء هو الفصل والقطع، وقد ذكر بعض العلماء أن القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل، وهذا كما قال أبو عبيدة لعمر لما أراد الفرار من الطاعون بالشام:"أتفر من القضاء"؟ قال:"أفر من قضاء الله إلى قدر الله (5) تنبيهاً أن القدر ما لم يكن قضاء فمرجوّ أن يدفعه الله، فإذا قضى فلا مدفع له000 ويشهد لذلك قوله تعالى: وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا (6)

وقوله: كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا (7) وقوله: وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ (8) أي فصّل تنبيهاً أنه صار بحيث لا يمكن تلافيه (9)

1-الجزائري، أبو بكر، منهاج المسلم ص 50، دار الشروق، جدة،ط9،1409ه
2 ابن قيم الجوزيية، محمد بن أبي بكر، -شفاء العليل ص28
3-فتح الباري ج11 ص149
4 الخطابي، أبو سليمان محمد بن محمد، -معالم السنن للخطابي شرح أبي داود ج4 ص323، حلب، المطبعة العلمية، 1351ه-1932م
5-أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الطب ج7 ص21 ،ومسلم في صحيحه كتاب السلام ج4 ص1740
6-سورة مريم الآية:21 (7)-سورة مريم الآية:71-(8)سورة البقرة الآية:210
9-الراغب الأصفهاني، المفردات ص407

أن الإيمان بالقدر يشتمل على أربع مراتب هي:

الأولى: الإيمان بعلم الله القديم، وأنه علم أعمال العباد قبل أن يعملوها.

الثانية: كتابة ذلك في اللوح المحفوظ.

الثالثة: مشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة.

الرابعة: إيجاد الله لكل المخلوقات، وأنه الخالق، وكل ما سواه مخلوق.

وهذا وأن تقسيم القدر الذي يجب الإيمان به إلى خير وشر، إنما هو باضافته إلى الناس والمخلوقات. أما بالنسبة لله عز وجل، فالقدر خير كله، والشر لا ينسب إلى الله (1)

فعلم الله، ومشيئته، وكتابته، وخلقه للأشياء، والحوادث، هذا كله، حكمة، وعدل، ورحمة، وخير، فان الشر لا يدخل في شيء من صفات الله تعالى، ولا أفعاله، ولا يلحق ذاته تبارك وتعالى نقص ولا شر، فله الكمال المطلق والجلال التام (2)

ولذلك لا يجوز إضافة الشر إلى الله مفردا، وإنما يجوز أن يدخل الشر فالعموم، كقوله تعالى: ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ (3)
وأن العباد مجبورون بأعمالهم

1--ابن تيمية،مجموع فتاوى ج 8 ص 94-95
2--ابن تيمية،الحسنة والسيئة ص190،مطبوع مع رسالة الرد على الجهمية والزنادقة وكتاب السنة لأحمد بن حنبل وعدة رسائل لابن تيمية،مطبعة السنة المحمدية،1395- 1975م
3- سورة الزمر الآية:62

للناس في مسألة القدر ثلاثة أقوال

1-الغلاة في الإثبات وهم الجبرية.

2- الغلاة في النفي، وهم القدرية.

3- المتوسطون، وهم أهل السنة والجماعة.

مذهب الجبرية: إثبات القدرة لله ّونفيها عن العبد أصلاً، ومذهب المعتزلة بخلافه، وكلاهما من الإفراط والتفريط على شفا جرف هار، والطريق المستقيم القصد (1)

فقالوا إن الإنسان مجبور وأنه لا اختيار ولا مشيئة للإنسان، فهو مجبور على فعل المعصية فكأنهم يعتذرون له فهو مقهور عندهم على أداء هذه المعصية وهؤلاء هم الجبرية (2)

فالقدرية وهم المعتزلة قالوا: إن الإنسان هو الذي يخلق أفعاله وليس لله قدرة على هداية العبد أو على ضلالة، فهؤلاء قد أشركوا ولهذا كانوا مجوس هذه الأمة. (3).

والمعتزلة الذين طغوا وبغوا على من خالفهم حين تمكنوا من مقاليد الأمور أيام الخليفة المأمون العباس فاجبروا العلماء على الإقرار بعقائدهم الفاسدة من ادعائهم خلق القران وأنهم أهل العدل لإنكارهم القدر، وأهل التوحيد لتعطيلهم صفات الله الثابتة له وما ابتدعوه من أن المسلم العاصي مخلد في جهنم في منزلة بين المنزلتين، الكفر والإسلام! وغير ذلك كثير مما استهوهم إليه الشيطان فطغوا وبغوا وكانوا بذلك أول من خالف مبادئهم الداعية إلى الحرية الإنسانية في الاعتقاد والعمل (4)

فجاء أهل السنة والجماعة فتوسطوا، جعلوا له اختياراً، ولكن اختياره مربوط بمشيئة الله: وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ (5)

وقالوا إن العباد فاعلون والله خالقهم وخالق أفعالهم كما قال تعالى: وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ (6) فهذا توسطهم في باب القضاء والقدر.

1-ابن حجر العسقلاني،فتح الباري ج 11 ص 512

2- القرني،عائض،الأمة الوسط ص 11،مؤسسة الريان،بيروت،لبنان،ط1425،1ه-2004م.

3- الجبرين،عبد الله بن عبد الرحمن،الإسلام بين الغلو والجفاء والإفراط والتفريط ص 29،دار القلم،الرياض،ط1417،1ه.

4-العبده، محمد،عبد الحليم،طارق ،مقدمة أسباب اختلاف والمسلمين وتفرقهم ص 28

5-سورة الإنسان الآية:30

6- سورة الصافات الآية 96

المطلب السادس: أثر الإيمان بالقضاء والقدر في الوقاية من الجريمة

هذا الركن من أركان الإيمان، له أثار محسوسة ملموسة في حياة الناس، لامتزاجه بأعمالهم وتصرفاتهم في كل لحظة، وقد يتميز عن بعض الأركان بهذا.

الإيمان بالقدر والطمأنينة إلى حكم الله عز وجل، من أهم القواعد التي تحقق السكن النفسي والبدني، وتخفف الهموم والتوترات التي تحدث عند المصائب، كما أن هذا الإيمان- أيضاً- يشعر النفس بالرضا، وينأى بها عن التسخط، مستحضراً صاحبه قوله عز وجل ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ٢٢ لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا تَفۡرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ ٢٣﴾ (1)

فمن كان إيمانه بالقدر على هذا النحو، فإن الله يمنحه قوة لا توازي ما يكيده الشيطان وما يزينه من جرائم، لأن كيد الشيطان ضعيف، فكيف يواجه قوة مؤمن بالقدر.(2)

الإنسان خُلِق محباً للحياة، راغباً في متاعها، حريصاً على نفع نفسه، كارهاً للألام والمصائب الني تحل به، وهو أيضاً يحب الخير لنفسه، ويمنعه غيره، ويكره الشر لنفسه ويجزع منه، كما قال الله عز وجل:

﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا﴾ (3)

فإن أصابه الخير بطر واغتّر به، وإن أصابه الشر والمصيبة جزع وحزن، ولا يعصم الإنسان من البطر، والطغيان إذا أصابه الخير، والحزن إذا أصابه الشر، إلا الإيمان بالقدر، وأن ما وقع فقد جرت به المقادير، وسبق به العلم.المؤمن بالقدر دائم الحذر والترقب، لأنه يعلم أن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبهما كيف يشاء(4) وهذا لا يدفعه إلى الكسل والخمول، بل يدفعه إلى المجاهدة الدائبة الاستقامة، والإكثار من فعل الخيرات، ومجانبة المعاصي، وهذا كفيل بوقايته من الجريمة (5)

1--سورة الحديد الأيات:22-23

2--ياسين،محمد نعيم،الإيمان أركانه حقيقته نواقضه ص 134،دار الفرقان،عمان،الأردن،1424ه

3- سورة المعا رج الآيات:19-20

4- هذا الحديث بمعناه أما نصه:" إن قلوب بنى أدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك" صحيح مسلم باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء الحديث رقم (2654)

5- الأشقري،عمر بن سليمان،القضاء والقدر ص 111،دار النفائس،ط7،بيروت،1423ه

ومن فوائد رسوخ الإيمان بهذه الركن(الإيمان بالقدر) أنه يعلم أنه ما وصل إليه من الخير على أي صفة كان، فهو منه عز وجل، فيحصل له بذلك من السرور ما لا يقدر قدره، لما له سبحانه من العظمة التي تضيق أذهان العباد عن تصورها وتقصر عقولهم عن إدراك أدنى منازلها.(1)

الإيمان بالقدر يقضي على كثير من الأمراض التي تعصف بالمجتمعات، وتزرع الأحقاد بين المؤمنين، وتؤدي إلى الأقدام على بعض الجرائم وذلك مثل مرض الحسد، فالمؤمن بالقدر لا يحسد الناس على ما أتاهم الله من فضله، لأنه هو الذي رزقهم وقدر لهم ذلك، وهو يعلم أنه حين يحسد غيره إنما يعترض على المقدور، وهكذا فالمؤمن الصادق يسعى لعمل الخير، ويحب للناس ما يحب لنفسه، فإن وصل إلى ما يصبو إليه، حمد الله وشكره على نعمه، وإن لم يصل إليه، صبر، ولم يجزع، ولم يحقد على غيره ممن نال من الفضل، ما لم ينله لأن الله هو الذي يقسم الأرزاق فيعطي ويمنع ابتلاءً وامتحاناً منه سبحانه وتعالى لخلقه(2)الإيمان بالقدر من أكبر العوامل التي تكون سبباً في استقامة المسلم وخاصة في معاملته للآخرين، فحين يُقصّر في حقه أحد أو يسيء إليه، أو يرد إحسانه بالإساءة، أو ينال من عرضه بغير حق، تجده بعفو ويصفح (3)الإيمان بالقدر يدفع صاحبه إلى النشاط والعمل الجاد المثمر، بل هو من أقوى الحوافز للمؤمن كي يعمل، ويُقدم على عظائم الأمور بثبات وعزيمة (4)

فمتى أمن الإنسان بأن الله سبحانه وتعالى هو الواحد الأحد العليم بكل شيء المطلع على أحوال العباد ولا يخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، وأمن بما قدر الله له من خير وشر وعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، ورضي بما قسمه الله له وصبر على ما أعطاه إياه، فإن ذلك سيكون سد منيعا وحائلاً بين الإنسان وارتكاب الجرائم.

وقد ربط سبحانه وتعالى بين الإيمان والأمن في قوله عز وجل ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ (5) أي هؤلاء الذين أخلصوا العبادة لله وحده ولم يظلموا أنفسهم بالإشراك بالله هم الآمنون يوم القيامة من عذاب الله تعالى المهتدون في الدنيا والآخرة (6)

1--المحمود،عبد الرحمن بن صالح،القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ص 443،دار الوطن،الرياض،ط2،1418ه

2- المرجع السابق ص 453

3- الحمد،أحمد،التربية الإسلامية ص 75،دار اشبيليا ،الرياض ،ط1 ،1423ه

4- "بتصرف " القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ص 447،أثر العقيدة في اختفاء الجريمة ص 176،والقضاء والقدر ص 111،التربية الإسلامية ص 75

5- سورة الأنعام الآية:82

6- ابن كثير،تفسير القرآن العظيم ج 2 ص 142

المبحث الثاني: الوسطية في العبادات والوقاية من الجريمة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول:مفهوم العبادة في اللغة والاصطلاح الشرعي

المطلب الثاني:التفريط والإفراط في العبادة

المطلب الثالث: غلو بعض المسلمين في العبادة

المطلب الأول: مفهوم العبادة في اللغة والاصطلاح الشرعي

أولا في اللغة: العبادة والتعبدية والعبودية: الطاعة (1)
وفي لسان العرب:أصل العبودية:الخضوع والتذلل.
والتعبد:التنسك، والعبادة:الطاعة.
والتعبد:التذلل، والتعبيد:التذليل.
بعير معبد مذلل، وطريق معبد، مسلوك مذلل (2)
ثانيا:العبادة في الاصطلاح الشرعي

إن مفهوم العبادة في الإسلام إذا كان على إطلاقه فهو يشمل الدين كله بما في ذلك الاعتقادات والشعائر التعبدية، والأعمال والأنشطة المختلفة في شؤون الحياة إذا كانت وفق منهج الإسلام، فهي – كما قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية- رحمه الله -: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة (3)

فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وغير ذلك هي من العبادة لله- عز وجل- فهي بهذا المفهوم تشمل طاعة الله والإذعان له في أمور الدين كلها، يستوي في ذلك الفرائض والنوافل، وسائر ما جاء به الدين من أحكام في المعاملات والعقوبات،بل في نطاق الحكم وعلاقة المسلمين في السلم والحرب.

والعبادة في الإسلام ترتكز على قاعدة الوسطية، فكل عبادة أتى بها الرسول صلى الله عليه وسلم تناسب جمهور الناس فلم يكلف الله سبحانه وتعالى شططا (4)

إن العبادة بهذا المفهوم هي الانقياد التام لله تعالى أمراً ونهياً، اعتقاداً وقولاً وعملاً، فلا يكون الإنسان عابداً لله إلا إذا خضع في سلوكه لهداية الله وتجرد من حظوظ نفسه وهواه (5)

وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (6) بل إن الغاية من الخلق هي عبادة الله - عز وجل- قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (7)

1-القاموس المحيط،كتاب الدال ،فصل العين ص 378
2-ابن منظور،محمد بن مكرم ،لسان العرب كتاب الدال فصل العين المهملة ج 3 ص 371،
3- ابن تيمية،احمد بن عبد السلام،العبودية ص 4 ،مكتبة المعارف،الرياض ،ط1،1404ه
4- القرني ،عائض، كونوا ربانيين ص 132،دار ابن حزم،بيروت ،لبنان ،ط1،1421ه- 2000م
5-قطان ،مناع،محاضرة في الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي ج 2ص 143
6- سورة الأنعام الآية:162-163
7- سورة الذاريات الآية:56

المطلب الثاني: التفريط والإفراط في العبادة

يقصد بالتفريط في العبادة التساهل فيها والتهاون بشأنها، أما الإفراط فهو الغلو والتشدد في العبادة.

وعلى ذلك فهناك منهجان في العبادة: التفريط والإفراط- وذلك على التفصيل التالي (1)

المنهج الأول: ويمثله اليهود في تفريطهم وجفائهم، فلو تأملنا التوراة- بعد تحريفها- لوجدنا تقديس المادة قد غلب عليها، فلا تجد في أسفار التوراة ذكراً للآخرة، حتى ما ورد فيها من وعد ووعيد فإنما هو متعلق بالدنيا فقط، وفقاً لهذا التصور المادي الدنيوي أغرق اليهود في تقديس المحسوسات، واتخذوها طريقاً للرقي، وأصبحت القيم المادية محور الحياة، وتحول الإنسان في نظر هؤلاء إلى آلة تتحرك، وكائن يلهو.

وقد وصفهم القرآن الكريم، وبين مدى تعلقهم بالحياة الدنيا وحرصهم عليها فقال تعالى -: وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ (2)

المنهج الثاني: ويمثل هذا المنهج النصارى، وهو منهج قائم على الروحانيات وعلى الإفراط والغلو في العبادة، حيث ابتدع النصارى رهبانية قاسية على النفس، تحرم الزواج، وتكبت الغرائز، وتمنع كل أنواع الزينة، والطيبات من الرزق، وترى ذلك رجسا من عمل الشيطان، وقد بالغوا في العبادة، وأخرجوها عن كيفيتها، وعن المراد منها، وأصبحت رهبانية غالية، ابتدعوها من أنفسهم بلا حجة ولا برهان. وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا (3)

قال القاسمي: الرهبانية هي المبالغة في العبادة، والرياضة والانقطاع عن الناس، وإيثار العزلة والتبتل (4)

وهذه الرهبانية التي ابتدعها النصارى لم يشرعها الله،وهي غلو في العبادة،ولذلك كانت النتيجة عدم قدرتهم على المحافظة عليها لمشقتها وصعوبتها (5)

1- الصلابي ،على محمد،الوسطية في القرآن الكريم ص 491 وما بعدها (بتصرف)
2-سورة البقرة الآية:96
3-سورة الحديد الآية:27
4- تفسير القاسمي ج 16 ص 8
5- المرجع السابق ص 505

المطلب الثالث:غلو بعض المسلمين في العبادة

لقد عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام-رضي الله عنهم – عاملين بتعاليم الوحي على أفضل وجه وأعدله، وقدموا لنا صورة مثالية فريدة في تنفيذ أمر الله بتوازنه واعتداله ووسطيته، وشموله وواقعيته، وبذلك نالوا شرف خيرية هذه الأمة، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: " خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم (1)

ومع ذلك فقد وقعت بعض المواقف الفردية من بعض الصحابة تشير إلى الاتجاه إلى سبيل الغلو والتشدد في الدين، عن رغبة صادقة للازدياد من الخير، ولكن الرسول الكريم والمربي العظيم صلى الله عليه وسلم ردهم عن هذا السبيل، وقوّم هذا العوج وصحح نظريتهم، وأرشدهم إلى سبيل الاعتدال والخير القويم، فأستحابوا وأطاعوا، كل ذلك كان بأسلوب حكيم، ونهج مستقيم (2)

وفيما يلي نورد بعض هذه الحالات:

1- عن أنس رضي الله عنه قال:جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الأخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الأخر:و أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً.فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم للّه وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) (3)

ولذلك لم يقرهم رسول الله إشفاقا عليهم، لأن مسلكهم هذا مخالف للفطرة، إذاً سوف يصطدموا مع الفطرة، ولن يقدروا على الاستمرار، وربما ظلوا يتنازلون حتى يفرطوا في الحد الأدنى، وأخطر من ذلك أن يؤدي هذا المسلك إلى كراهة العبادة-عند استثقالهم لها.

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما- قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل، ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه (4)

1--صحيح البخاري،كتاب المناقب باب فضائل أصحاب النبي حديث رقم (2600) ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة رضي الله عنهم حديث رقم(4599)

2--حامد،محمد عبد الكريم،ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث ص 81

3--صحيح البخاري،باب الترغيب في النكاح حديث رقم (5063)

4--صحيح البخاري،باب النذر فيما لا يملك حديث رقم (6704)

3-عن أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- قالت:دخل عليّ رسول الله عليه وسلم وعندي امرأة فقال: "من هذه؟" فقلت فلانة لا تنام من الليل، تذكر من صلاتها قال:(عليكم من العمل ما تطيقون، فو الله: لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه وإن قلّ) (1).
وهذا توجيه نبوي كريم نحو الاعتدال والتوسط.

4-عن أنس رضي الله عنه، قال:دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين. فقال: ما هذا؟ قالوا: لزينب تصلي، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال: (حلوه ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر فليقعد (2)
ولهذا لم يقر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين زينب رضي الله عنها في اجتهادها في العبادة مع الفتور.

5- قال الإمام الطبري – رحمه الله -: " أن مجموعة من الصحابة تبتلوا فجلسوا في البيوت، واعتزلوا النساء، ولبسوا المسوح، وحرموا طيبات الطعام واللباس، إلا ما يأكل ويلبس أهل السياحة من بني إسرائيل، وأجمعوا على قيام الليل، وصيام النهار، فنزلت هذه الآية: يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ " (3)
فلما نزلت فيهم هذه الآية بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن لأنفسكم حقاً، وإن لأعينكم حقاً، صوموا وافطروا، وصلوا وناموا، فليس منا من ترك سنتنا" فقالوا: اللهم أسلمنا واتبعنا ما أنزلت" (4)

ولا ريب أن هذه الأحاديث والتوجيهات النبوية الكريمة صريحة في رسم منهج الوسطية في العبادة، والحث على الاقتصاد والاعتدال فيها، والنهي عن التعمق والتشدد، والاقتصاد على ما يطاق من العبادة، والابتعاد عن تكلف ما لا يطاق (5)

1- صحيح البخاري،باب ما يكره من التشديد في العبادة حديث رقم (1151)
2--المرجع السابق – حديث رقم (1150)
3- سورة المائدة الآية:87
4--تفسير الطبري ج7 ص 11
5- الصلابي،على محمد ،الوسطية في القرآن الكريم ص449

المطلب الرابع: أثر العبادات في الوقاية من الجريمة

نقصد بالعبادات هنا مجموعة الشعائر التي تعبد الله بها المسلمين وهي: الصلاة، الزكاة، والصيام، والحج، وهذه الشعائر التزم فيها الشارع الحكيم حد الوسطية، فلا إفراط ولا تفريط، بل جاءت متوازنة.
وهي تربية للنفوس وتقويم لسلوكها حتى يستقيم أمرها في مجالات الحياة كلها فتتطهر من الرذيلة وتنأوى عن المعصية فلا تقترف إثما ولا تركب جرماً، ولكن عبادة منها أثارها التربوية في ذلك (1)
وهي بهذه الصورة تعتبر في مجتمع المسلمين ضوابط اجتماعية أو هي بمعنى أدق عوامل وقائية أساسية من الانحراف والجريمة، بالإضافة إلى أنها من العوامل الرئيسة في شد بناء المجتمع الإسلامي (2)

الصلاة وأثرها في الوقاية من الجريمة

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، ولها أثر كبير في سلوك الفرد،فهي تطهير الضمير الإنساني من الحقد والحسد والبغي والظلم، وتبعد الفرد عن المعاصي والمنكرات.
قال تعالى: ﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ﴾ (3)

والفحشاء والمنكر يشملان كل انحراف وجريمة وبغي وظلم واعتداء قال البغوي – رحمه الله -:- الفحشاء ما قبح من الأعمال، والمنكر ما لا يعرف الشرع (4)
فالصلاة تشمل كل الأعضاء، فإذا وقف المصلي أمام الله وخشع لله وقرأ القرآن المشتمل للمواعظ تزكو نفسه وتصلح حاله، ولا يكاد يخرج من صلاة حتى تأتي الأخرى فيستمر على هذه الاستقامة فيسلم من الوقوع في براثن الشيطان من الجرائم والشرور(5)
الصلاة صلة بين العبد وربه يستمد منه العون على أمور الحياة، وبها يتقوى إيمانه وكذلك يكون بمثابة الحصن الحصين للوقاية من الشرور والآثام، والوقوع في الفواحش والمنكرات (6)

1- قطاع، مناع، محاضرة منشورة في الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي ج1 ص 149
2- حسنين، مصطفى محمد، السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي نقلا عن كتابه المدخل على المدرسة الإسلامية، في علم الإجرام ص 111- 127 وباختصار
3- سورة العنكبوت الآية:45
4- الزيد، عبد الله بن أحمد، مختصر تفسير البغوي ج2 ص 718، مكتبة المعارف الرياض، ط1، 1416ه-1996م
5--القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لحكام القرآن ج 7 ص 5064، مرجع سابق
6- العريفي، سعد بن عبد الله، الحسبة والسياسة الجنائية ج1 ص 194

- تربي الصلاة على روح الإخاء والمودة والمساواة يلتقي النا س في المسجد خمس مرات في اليوم واقفين في صف واحد لا فرق بين الغني والفقير والصغير والكبير والرئيس والمرؤوس فتتلاشى العداوة والبغضاء والكراهية والتناحر والتنازع وتسود المحبة والمودة.

- كما أنها تجعل المسلم على صلة بربه طوال اليوم فيقوى بذلك الوازع الديني لديه وبالتالي تقلل من وازع الشر والانحراف وتضعفه، كما أنها تؤثر على النفس وتهذبها وتبث الاطمئنان في القلب وتريحه وتسكنه، وهي أحد الأساليب الوقائية والعلاجية التي تمنع الجريمة وتحد من الوقوع فيها فهي مانعة لأسباب كثيرة تبعث على الانحراف كالغفلة، والأمراض النفسية والاندفاع الغريزي والخوف والجزع ووسوسة الشيطان (1)

تزيل الصلاة أسباب العداوة والبغضاء عن المجتمع، فلا يبغي أحد على أحد، فهم يد واحدة على حفظ مجتمعهم، وحمايته عن كل ما يفرقهم أو يعتدي على مصالحهم المشتركة.

الصلاة مطمئن القلب هادئ البال، لما تشتمل عليه الصلاة من قراءة القرآن وذكر لله من التسبيح والتحميد والتهليل، قال تعالى ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ﴾ (2)

في الصلاة الطهارة البد نية والروحية، وتهذيب نفس المصلي من الآثام والمعاصي، لما تحدثه من الخشوع والخضوع لله، كما تقهر الشيطان الذي له الأثر الكبير في إغواء الإنسان وإيراده في المهالك (3)
كما أن المداومة عليها سبب لطمأنينة القلب وسكينة النفس، وراحة البال، وانشراح الصدر، فالصلاة هي الملجأ للمحتاج، والراحة للمضطرب، والأمان للخائف. وهذا من شأنه أن يشيع الفراغ النفسي الذي قد يدفع صاحبه إلى الجريمة والانحراف. (4)

1- ياسين، روضة،منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ج 2 ص 51- .53
2--سورة الرعد الآية :28
3- بوساق، محمد المدني،اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ص 118- 120،أبو زهرة،محمد،المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ص 124- 126،دار السعودية،الرياض،ط2،1401ه-1981م
4- المرجع السابق ج 2 ص 51- 53

2- الزكاة وأثرها في الوقاية من الجريمة

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام وقد فرضها الله تعالى مواساة للفقراء وتحقيقاً للتكافل بينهم وبين الأغنياء، وأداؤها بصورتها المشروعة من أسباب الوقاية من الجريمة ومن أثارها في ذلك:

1- القضاء أو التقليل من الفقر الذي هو أحد عوامل الانحراف وفي ذلك سد لحاجات المحتاجين وإشباع لغرائزهم، وبذلك تكف النفس عن التطلع غير المشروع لما في أيدي الآخرين، وفي هذا تنقية للجميع من جرائم الاعتداءات على النفوس والأموال، وحفظ أيضاً للأعراض من الرذيلة، والانحراف الخلقي الذي قد ينجم عن الحاجة الشديدة للمال.

2- تقارب الشقة بين الفقير والغني، والحد من التضخم المالي عند الأغنياء، وبذلك يُقضى على دوافع الحقد والضغينة لدى الفقراء المتولد لديهم من الإحساس بالمذلة والحرمان، وهذا الأثر بينه الله تعالى في قوله: مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ (1)

3- تطهير النفس من رذيلة البخل والشح، وهي رذيلة قد تدفع بصاحبها إلى سلوك غير مشروع، وقد بين ذلك الرسول – صلى الله عليه وسلم- في قوله: " واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم (2)

وقال أيضاً: " إياكم والشح، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا (3)

1- سورة الحشر الآية:7

2- طرف من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ج 4 ص 1996، كتاب البر والصلة ،باب تحريم الظلم،وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ج 3 ص 323

3--أخرجه أبو داود في سننه ج 2 ص 133، والإمام أحمد في مسنده ج2 ص 160

4- تطهير النفس من الذنوب والآثام وبذلك تطمئن النفس وتستقر، ويطهر المجتمع من عوامل الهدم والتفرقة والصراع والفتن لقوله الله تعالى: خُذۡ

مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا (1)

وستفاد من الآية أنه لا يمكن للعبد أن يتزكى ويتطهر من الذنوب والمعاصي إلا بإخراج الزكاة إذا وجبت عليه، وأنه لا يكفرها سوى أدائها(2)

ومن المعلوم أن الذنوب إذا رانت على القلب صاحبتها الاضطراب النفسية التي هي إحدى عوامل الجريمة فإذا أعطيت الزكاة اطمأنت نفس صاحبها، وذلك لإزالة كدر الذنوب من قلبه، أما الفقير فعند ما يجد كفايته، يتطهر من بواعث السخط والحقد والضغينة على أصحاب الأموال، والتي تُنْشئ لديه الشعور بالعوز والحرمان، فتطمئن نفسه لشعوره بتحقيق العدالة بين الأفراد، وبذلك يتم القضاء على تلك العوامل الإجرامية التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة (3)

5-الزكاة تطهر نفس الأخذ "الفقير"من الحقد والحسد والكراهية للأغنياء وأصحاب الأموال، كما تطهر نفس الدافع"الغني" من البخل والشح وحب المال الزائد الذي بدوره يؤدي إلى المنازعات والحروب وسلب الأموال وقتل الأنفس البرئية وسفك الدماء (4)

1- سورة التوبة الآية:103
2- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص 401، مرجع سابق
3- ياسين، روضة محمد، منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة ج 2 ص 61-62
4--إسماعيل، أحمد محمد،أثر العبادات في وحدة المجتمع الإسلامي ص 153- 166،الإسكندرية ،دار الجامعة،د.ط،د.ت،
بوساق ،محمد المدني،اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ص 120 – 121 مرجع سابق

3- الصوم وأثرها في الوقاية من الجريمة

الصوم هو الركن الرابع من أركان الإسلام، والصوم هو الامتناع عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهو تربية النفس، وتهذيب للقلب، وتخفف من ملذات الطعام والشراب لتطهير المعدة وإصلاحها وتنظيف البدن من الفضلات والرواسب.

والصيام سبب لحصول التقوى، لقول الله تعالى: يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ (1)

وإن العلاقة بين الصوم ومكافحة الجريمة وطيدة وقوية، فهو يؤثر تأثيراً كبيراً على السلوك ومن ذلك:

1- مقاومة الشهوات وكسر هوى النفس، والسيطرة على ملذاتها وشهواتها، وتقوية الإرادة الإنسانية بما يمكن الإنسان من الإمساك بزمام نفسه وقيادتها إلى ما فيه خيرها ونفعها، فمن استطاع منع نفسه من شرابها وطعامها ومن كل منكر ولغو طوال شهر كامل، يسهل عليه منعها من كل مفسدة وانحراف بقية أيام السنة.

قال ابن القيم- رحمه الله – إن قيام الصوم على حبس النفس عن الشهوات له أكبر الأثر على كسر الشهوات ومقاومة الانحرافات (2)

2- إن الصوم يعمل على قهر الشيطان وسد منافذه وتضييق مجاريه، فإنه يجري من ابن أدم مجري الدم ويغري الناس بعضهم على بعض، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – " إن الشيطان يجري من ابن أدم مجري الدم" ولذلك أمر الرسول- صلى الله عليه وسلم – الشباب الذين لا يستطيعون الباءة (3) بالصوم لكسر حدة الشهوة، وتضييق مجاري الدم التي ينفذ منها الشيطان حيث قال:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"(4)

قال ابن حجر- رحمه الله - في شرح هذا الحديث: " شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تقوى بقوته، وتضعف بضعفه (5)

1- سورة البقرة الآية: 183
2--ابن فيم الجوزية،محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة ص 2،3 وما بعدها ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان،د.ط،د.ت
3- الباءة هي القدرة المادية على نفقات الزواج ومطالبه.
4--أخرجه البخاري في كتاب النكاح ج 6 ص 117
5--فتح الباري شرح صحيح البخاري ج 1 ص 178

3- يعوِّد الصوم على الصبر والاحتساب على الإساءة والاعتداء، وعدم مقابلة الإساءة بالإساءة والمقاتلة بالمقاتلة، قال صلى الله عليه وسلم: " إذا أصبح أحدكم يوما صائما، فلا يرفث ولا يجهل(1) فإن امرؤ شاتمه أو قاتله، فليقل: إني صائم، إني صائم (2)

فالصيام مثل أعلى لتربية الإرادة المؤمنة التي تستعلي على عادات الإنسان وأهوائه وشهواته، بل تستعلي على ضرورات حياته فترة من الزمن فتقضي على بواعث الشر والجريمة فيه (3)

4- يقوي الشعور بمراقبة الله، ومعيته دائما، وفيه تربية للضمير، وائتلاف روحي وتعاون الاجتماعي، لأنه يبث روح الرحمة والعطف على المساكين، إذ الصائم يشعر بالجوع فيتذكر آلام فيرحمهم (4)

5- تحقيق الصحة النفسية والبد نية التي تطرد معها أسقام النفس والجسد. وذلك أن الصوم داع لتقوى الله – عز وجل -، وبذلك تتحقق الصحة النفسية والجسدية علاوة على أثره العظيم في تحسين الأخلاق وصلاحها والحيلولة دون ارتكاب الجريمة (5)

1--الرفث السخف وفاحش الكلام،والجهل:خلاف الحكمة والصواب من القول والفعل أنظر :صحيح مسلم بشرح النووي ج 8 ص 23
2- أجرحه مسلم في كتاب الصيام،باب حفظ اللسان للصائم،حديث رقم : 1151،أنظر : صحيح مسلم ص 468
3- قطان،مناع ،أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة،محاضرة ضمن أبحاث الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي ج1 ص151-152
4--أبو زهرة،محمد ،المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ص 126- 127مرجع سابق،بوساق ،محمد المدني ،اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ص 121- 123 مرجع سابق
5--ياسين، روضة محمد، منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة ج2 ص 69 -72بتصرف وإيجاز مرجع سابق

4- الحج وأثره في الوقاية من الجريمة

الحج وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو الرحلة التي ينتقل المسلم فيها ببدنه وروحه وقلبه إلى مكة استجابة لنداء الله.
الحج تربية وروحية وبدنية للمسلم، فيعود من رحلته وهو أقوى إيماناً، واطهر قلباً، وأتقى سريرة، وأقوى عزيمة على الخير، وأصلب عُواداً أمام مغريات الشر وأكثر معرفة بالدنيا وقدرها، وأزود صبراً على مصائبها.
- صفاء النفس من أمراضها، وكبح شهواتها فلارفث ولا فسوق ولا جدال فتطهر نفسه من هذه الأدران يجعلها نفسا مطمئنة دائماً، فينتصر على الشرور والآثام ووساوس الشيطان (1).

و في نفس الوقت وله منافع دينية ودنيوية، قال تعالى: لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ (2)

وهو ركيزة الوحدة الإسلامية يجتمع المسلمون في زمان ومكان واحد ويتعرض الجميع للنفخات الإيمانية، فتحصل الأنفة والمحبة بين المسلمين، ويشعر المسلمون بأنهم سواسية لا فرق بينهم إلا بالتقوى (3)

1- التربية على الخلق الحسن قال تعالى: ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ (4)

2- فإن الحج يقوي صلة العبد بربه، ويذكره بيوم الحشر العظيم، يوم لا ينفع مال ولا بنون، كما أن الله تعالى أمر بالبعد عن الرفث والفسوق والجدال في الحج، فيربي الحج على طهارة اللسان والقلب، والبعد عن المعاصي والمحرمات، والاتصاف بحسن الخلق، بالرغم ما فيه من مشاق وتداخل بين الناس بمختلف ثقافاتهم وأجناسهم وأعمارهم (5)

1- ياسين،روضة محمد،منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة ج 2 ص 79
2--سورة الحج الآية:28
3--بوساق،محمد المدني،اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة ص 124 مرجع سابق
4- سورة البقرة الآية :197
5--المرجع السابق ص 124

3- كما أن بالحج تزول الآثام والخطايا، ويرجع العبد كيوم ولدته أمه بصفحة بيضاء، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم -:-" من حج لله، فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه (1).أي رجع بغير ذنب،وطاهرة : غفران الصغائر والكبائر والتبعات (2)

123

4- يربي الفرد على الصبر والاستقامة وقوة الإرادة فطوال فترة الإحرام يمنع نفسه من محظورات الإحرام، ويعاشر الناس بالتي هي أحسن، ويتحمل أذاهم، ويتعاون معهم مع كف الأذى عنهم والإحسان إليهم (3)

5- فالشباب المسلم في رحلته لأداء فريضة الحج، يكسب منها زاداً روحياً وجسدياً، يعينه في عبادته والقيام بواجبات دينه، ويقيه شر الوقوع في نزعات نفسه وشهواتها فيولد لديه حاجزاً مانع من المعاصي والمنكرات التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم (4)

6- تحقيق مبادئ الأخوة والمساواة بين المسلمين، فالاجتماع في الحج يبعد كل قومية وقبلية أو عصبية، ومذهبية تفرق صفوف المسلمين وتؤدي إلى الخلل في الدين، كما أنه يزيد الاعتصام بحبل الله المتين،عملاً بقوله سبحانه وتعالى: وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءً فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنًا (5)

فيتحقق الارتباط بين المسلمين والمحبة والتعاطف بينهم، مما يكون له أكبر الأثر في الحرص على مصالحهم، وتجنب كل ما يضرهم، فيتحقق الأمن والاستقرار، وهكذا كلما طبقت شعائر الله ابتعد أفراد المجتمع عن مسببات المعاصي والآثام، وتحققت الوقاية من كل دواعي الإجرام.

1--أ-خرجه البخاري، كتاب الحج باب فضل الحج المبرور حديث رقم 1521 ص 247

2--العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج3 ص 467

3--أبو زهرة،محمد ،المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ص 130- 132 مرجع سابق،أنظر :بوساق ،محمد المدني،اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ص 123- 125 مرجع سابق

4--الكواري، على بن سلطان، الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1409ه- 1989م ص 71

5- سورة أل عمران الآية:103

المبحث الثالث الوسطية في مجالات التربية والمعاملات والوقاية من الجريمة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول:التربية الإسلامية والوقاية من الجريمة

المطلب الثاني: دور المسجد في التربية الإسلامية والوقاية من الجريمة

المطلب الثالث: وسطية الأخلاق والمعاملات والوقاية من الجريمة

المطلب الأول: التربية الإسلامية والوقاية من الجريمة

للتربية الإسلامية دور كبير وأثر فعال في تحقيق الوقاية من الجريمة. عرفت التربية الإسلامية بتعريفات عدة منها التعريف التالي:
إعداد المسلم إعدادا كاملا من جميع النواحي في جميع مراحل نموه للحياة الدنيا والآخرة في ضوء المبادئ والقيم وأساليب وطرق التربية التي جاء بها الإسلام (1)
إن تنشئة شخصية إسلامية متكاملة النشأة روحيا وخلقيا وجسميا وإراديا وعقديا وعقليا وفكريا وإبداعيا تجعل المجتمع صالحا بعيدا عن الجرائم والشرور.

أولا: دور الأسرة المسلمة

فهي أول بيئة تربوية يعيش فيها الفرد، حيث تتشكل حياة الفرد وشخصيته حسب الروح السائدة بين أفراد أسرته، والأسرة المسلمة التي تعمل على إقامة حدود الله وتحقيق شرعه في كل شؤونها.

فالتربية الإسلامية الصحيحة تربي الطفل منذ الصغر على الإيمان بالله والتمسك بالفضائل والخلق الحسن، والبعد عن الرذائل والأخلاق السيئة، كما تربية على التوسط في كل شيء من المأكل والمشرب والملبس والمركب، وعدم الإغراق في الملذات والشهوات، وهذا بدوره يربي شخصية مسلمة متوازنة مستقيمة متمسكة بقيم دينها محصنة ضد الجرائم والشرور، قوية في إيمانها، لا تتزعزع عنه، قوية في إرادتها لا تنقاد لشهواتها ورغباتها.
تقوم التربية الإسلامية بتطهير النفوس، وتطهير البيئة من أسباب الجريمة وعواملها.(2)
فأمر التربية غاية في الأهمية على مستوى الفرد والمجتمع، فهو المحرك الأساس لسلوك الأبناء فيما بعد (3)

1--يا لجن، مقداد، التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة ص 32، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض ، 1408ه- 1987م
2- المرجع السابق ص 211
3- بالي، وحيد، الطريق إلى الولد الصالح ص 22، دار البيضاء، الرياض، ط1، 1410ه-1990م

فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وترك سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه فأضاعوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينتفعوا آباءهم كباراً كما عاتب بعضهم ولده على العقوق، فقال: يا أبت أنت عققتني صغيراً فعققتك كبيراً، وأضعتني وليداً فأضعتك شيخاً (1)

والتوازن بين الأساليب التربوية المختلفة أحد ما على الأبوين التبصر والالتزام به (2)
فعلى سبيل المثال هناك من الآباء والأمهات من يستخدم الشدة والقسوة في التربية حتى أنه لا يكاد يعرف من الوسائل غير الضرب والتعنيف وبالتالي تتحطم شخصية الطفل وتقتل نفسيته ويكبل عقله ويصير إما كسيراً ذليلاً وإما عنيفاً متمرداً على أبويه ومن ثم على المجتمع.

فإنّ التربية الإسلامية منهج معتدل وسط بين الغلو والجفاء إذ هي توصي بإعطاء الحرية بقدر وباتخاذ وسائل التأديب بالمؤلمات بحذر وباتخاذ وسائل التربية بالمكافآت أيضاً إذا كان فيها نفع ينتظر(3)
فإنّ التوازن في التربية بين الترغيب والترهيب يعد أحد العوامل الأساسية لنجاح التربية (4)

ومن مقتضيات هذه الوسطية عدم الإكثار من لوم الطفل وتأنيبه وتوبيخه والتقاضي أحياناً عما يبدر منه من هفوة أو تقصير وتصيد تصرفاته الحميدة للإشادة بها والثناء عليها، لأنّ الإكثار من التأنيب يميت القلب، لهذا لا بد من استخدام كلمة الحكمة في تأديب الولد، فربما أثمر استخدام كلمة ثناء صغيرة في تأديبه وتربيته ما لا تفيد معه المئات من كلمات التوبيخ والتقريع(5)

1- ابن قيم الجوزية،محمد بن أبي بكر،تحفة المودود بأحكام المولود ص 180،المكتبة القيمة،القاهرة،د،ط،د،ت
2- بكار،عبد الكريم،دليل التربية الإسلامية ص 178،د،ن،د،ط،د،ت
3- الميداني،عبد الرحمن حسن حنبكة،الوسطية في الإسلام ص 63
4- الجربية،ليلي بنت عبد الرحمن،كيف تربي ولدك؟ ص 78،وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،المملكة العربية السعودية،الرياض،ط2،1423ه
5- الصالح،محمد،الطفل في الشريعة الإسلامية ص 261،د،ن،د،ط،د،ت

كما تقوي التربية الإسلامية روح الانتماء والولاء للمجتمع، فالمسلم المربي تربية صحيحة يحب مجتمعه فلا يتسبب فيما يضر به، بل هو مستعد لبذل الغالي والرخيص في الدفاع عنه إذا تعرض لعدوان أو اعتداء من الداخل أو الخارج فهو عضو صالح في مجتمعه فلا يمكن أن يفرط في سلامته أو وحدته فضلا عن أن يشن هو حربا أو يتسبب في ذلك.

كما يتعاون مع بقية إفراد مجتمعه في الخير لتحقيق المصالح المشتركة، مقدما المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
والمجتمع الذي تربي أفراده على هذه التربية يسلم من الانحرافات والجرائم والصراعات والحروب، ويعيش في سلام ووئام (1)

ثانيا: المدرسة ودورها في معالجة الأفكار الخاطئة:-

إدراكاً لأهمية التربية في حياة المجتمع حرصت الدولة على فتح المدارس والمعاهد والكليات والجامعات والتوسع فيها، وحرصت على إعداد المعلمين وتنظيم المناهج وتوفير كل الخدمات التعليمية، إيماناً منها بالدور الكبير الذي تقوم به المدرسة في تحقيق التربية من خلال ما يلي:(2)

1- التكميل لمهمة الأسرة التربوية، لأن تربية الطفل تبدأ في أحضان أبيه، ثم تستمر هذه التربية من خلال المدرسة والوسائط التربوية الأخرى، لذلك من إقامة تعاون كبير بين المنزل والمدرسة من أجل توحيد الجهود في غرس الإيمان الصحيح، والسلوك القويم، وتصحيح الانحرافات.

2- تنسيق الجهود التربوية المختلفة وتصحيحها، فقد قلنا أن وسائط التربية كثيرة ومنها الأسرة والمدرسة والمجتمع ومؤسسات المتنوعة والمسجد 000الخ، ومن هنا قد تظهر بعض الأخطاء والتعارض بين الأفكار، وهذا لا يتناسب مع الأفكار التربوية السليمة والمعلومات الصحيحة التي تقدمها المدرسة.

1- عوض،محمد محي الدين،القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة ص 12- 13،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض،1413ه
2- النخلاوي،عبد الرحمن،أصول التربية الإسلامية أساليبها ص 160،دار الفكر،دمشق،سوريا،ط2،1403ه- 1983م

لذا كان من واجب المدرسة أن تقوم بتصحيح هذه الأخطاء ومعالجة الانحرافات العقدية والسلوكية من خلال أنشطتها المتنوعة، ومنها مثلا عقد ندوات للطلاب خاصة بانتقاد كل ما يصدر عن هذه المؤسسات من أفكار خاطئة، لنشر الآراء السليمة في منازلهم وبين ذويهم.

3- توعية المتعلمين وتصفية عقيدتهم، فالعقيدة الإسلامية قد تتحمل كثيراً من الشوائب والعواطف الكاذبة والمبالغات الخاطئة والاعتبارات الشخصية، فتتغير الحقائق، وتنحرف العقيدة عن المنهج الصحيح عند البعض، فيصبحوا أقرب إلى الشرك أو الرياء،أو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لذا كان من واجب المدرسة وهي تقدم العقيدة الصحيحة إلى طلابها أن تقوم بتصفية الحقائق وتنقيتها من كل الشوائب والأخطاء والمبالغات والأكاذيب.

المطلب الثاني: دور المسجد في التربية الإسلامية والوقاية من الجريمة

للمسجد أهمية عظيمة في قلوب المسلمين فهو المكان الوحيد الذي يجتمعون فيه يومياً خمس مرات لأداء الصلاة المفروضة، يجمعون فيه أمرهم، ويتشاورون فيه لتحقيق أهدافهم ويتعاونون بالبر والتقوى فيما بينهم لحل المشكلات التي تحيط بهم والتناصح وصد العدوان عن دينهم وأنفسهم وأموالهم، فيه يلجا ون إلى ربهم يستمدون منه القوة والعون ويعمرون قلوبهم بالإيمان، وتنشرح صدورهم، وتطمئن قلوبهم وتسكن أفئدتهم.

وهو المدرسة الأولى التي تعنى بالإنسان المسلم وتنمي فيه روح الشجاعة والإقدام، كما تربى فيه روح الألفة والمحبة والإخوة، يعيش المسلمون من خلاله إخوة متحابين بعيدين عن الظغائن والتشاحن، وقد تربي فيه جنود الإسلام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه ومن بعدهم تربية روحية سليمة مستلهمينها من سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم الذي علمهم خير مناهج التربية وأدبهم فأحسن تأديبهم في السلم والحرب وتجسدت الخصال الحميدة فيهم من صدق في القول وإخلاص في العمل وقوة في العقيدة فنتج عن ذلك سلوك إسلامي فريد (1)

كما كانت المساجد الإسلامية الكبيرة كالمسجد الحرام والمسجد النبوي والجامع الأزهر وجامع قرطبة تماثل الجامعات الكبيرة في عصرنا الحاضر حيث هي منارات أضاءت الدروب لأجيال عديدة واستفادت منها البشرية استفادة عظيمة ونقل عنها الغرب الكثير من العلوم والمعارف (2)

1- مختار،على محمد،دور المسجد في الإسلام،الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي،مكة المكرمة ص68،1402ه
2- المرجع السابق ص 104

صلة الصغير بالمسجد:

إن وظائف المسجد كثيرة ومتعددة وهى أكثر إظهارا لمكانته في الإسلام فعلى سمائه ترتفع الدعوة إلى الإيمان، والعمل الصالح.

وأما صلة الصغار بالمسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تبينت في أحاديث صحيحة في مناسبات مختلفة، في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل أمامة بنت زينب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يؤم الناس في المسجد، كما روى أبوقتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها (1)

127

كما روى ذلك أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه (2)

وروى بريده رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا، فجاء الحسن والحسين عليهما السلام وعليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه،ثم قال :"صدق الله" إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٌ (3) نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران،فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما(4)

وروى جابر بن سمرة رضي الله عنه وكان صغيرا قال"صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الأولى،ثم خرج إلى أهله،وخرجت معه،فاستقبله ولدان،فجعل يمسح خدي أحدهم واحدا واحدا قال: وأما أنا فمسح خدي فوجدت ليده بردا وريحا كأنما أخرجها من جوانة عطار(5)

1--أخرجه مسلم ج1 ص385

2--البغوى، الحسين بن مسعود، شرح السنة ج 3 ص 410، تحقيق، على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، ط1، 1412ه- 1992م

3- سورة التغابن الآية :15

4- ابن الأثير،مجد الدين المبارك، جامع الأصول في أحاديث الرسول ج 9 ص 32-33

5- المرجع السابق جامع الأصول ج 11 ص 251

وسائل حب الصغار للمسجد

ومن هذه الوسائل (1)

1- أن يرى الصغير إجابة المجتمع لنداء المؤذن سريعة ومستمرة، وحينما ينشا ويكبر أمام هذا المنظر فإنه ومنذ قدرته على المشي يبدأ بالخروج مع أبيه وإخوته حتى يصبح ذلك عادة عنده من صغره، وهكذا في المدرسة وفي السوق وغيرها، يقول تعالى: فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ (2)

2- أن يسمع الصغير من أبيه وأفراد أسرته وبخاصة أمه فضائل المساجد، والثناء على المصلين فيها وما أعد الله لهم من الثواب وذم المتخلفين عن صلاة الجماعة، فإنه إذا سمع ذلك ورأى أهله وغيرهم حريصين على الإسراع إلى المسجد فإنه سرعان ما يحب المسجد ويحب المترددين فيه.

3- أن يعامله أهله والقائمون على المسجد من إمام ومؤذن وعاملين ومصلين معاملة حسنة، ويلاطفوه ولا يغلظوا له القول ذلك أن ملاطفته والتبسم في وجهه واللين معه يجعله يألف المصلين ويحب أن يتردد معهم إلى المسجد.

أن معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم للصغار كأمامة والحسن والحسين وتخفيفه الصلاة من أجل بكاء الصبيان لقدوة حسنة للمصلين في معاملة الأطفال في المسجد،وفي معاملة الكبار أيضا فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه وكان أنس صفيرا قال :"بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه أعرابي،فقام يبول في المسجد،فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :مه ،مه ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم"لاتزرموه" دعوه فتركوه حتى بال،ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه،فقال له :إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر،إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن،قال : وأمر رجلا من القوم،فجاء بدلو من ماء فشنه عليه (3)

1--قادري، عبد الله بن أحمد،دور المسجد في التربية والتعليم وعلاج انحراف الأحداث ص 321،أبحاث الندوة العلمية معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث،دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض،1407ه

2--سورة النور الآية:36

3-رواه البخاري، وأنظر:جامع الأصول ج 7 ص 87

ولهذا فإن أئمة المساجد يجب أن يقتدوا بالرسول صلى الله عليه وسلم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر بلطف وحكمة ويبتعدون عن التعنف والقوة وخاصة مع الصغار وقد ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم القدوة الحسنة في المعاملة حيث روى أنس بن مالك رضي الله عنه وهو خادم رسول الله وكان آنذاك لا يزال صغير شيئا من ممازحات الرسول صلى الله عليه وسلم اللطيفة.

فقد روى أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله احملنا على بعير، فقال صلى الله عليه وسلم:" أحملكم على ولد الناقة" قالت: وما نصنع بولد الناقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" وهل تلد الإبل إلا النوق (1)

4- أن يجعل ولي الصغير صغيره على الصلاة إذا ميز، فيأمره بها أمراً ويحثه عليها، ويمتثل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يأمره إذا بلغ الصغير السابعة من عمره من أجل التعود قبل البلوغ ويستمر معه في الأمر ثلاث سنوات، وإذا بلغ سن العاشرة ولو يمتثل فإنه عندئذ يؤدبه بالضرب الخفيف من أجل التخويف، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"مرو أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع (2)

5- أن يعنى بالصغير في خارج المسجد فيمرون على أداء بعض النوافل في المنزل لما في ذلك من تقوية عزيمته ولكن لا يكره على ذلك وإنما يشجع كما روى عن ابن عباس وهو من صغار الصحابة رضي الله عنهم، قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه (3)

وروى أنس رضي الله عنه أيضا قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم سليم خلفنا"2" وهذا يعني مشروعية تمرين الآباء أبناءهم على قيام الليل معهم بلا تضييق عليهم ولا حرج.

6- أن يعنى بالصغير فيمرون على بقية العبادات غير الصلاة ليشعر بحلاوة العبادات كلها، كالحج والصوم، روى جابر رضي الله عنه

قال: رفعت امرأة صبيا لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال: نعم ولك أجره (4)

1--رواه البخاري،وانظر :جامع الأصول ج 7 ص 87
2--أبو داود،أنظر شرح السنة للبغوي ج 2 ص 406
3--رواه البخاري :أنظر جامع الأصول ج 5 ص 600
4--رواه مسلم أنظر جامع الأصول ج 5 ص 604

أثر المسجد في الوقاية من الجريمة

ومن المعروف أنه كلما كان الخطيب أو الواعظ على دراية واسعة ومعرفة تامة بأمور الدين ومتمكنا من العلوم الدينية وواسع الإطلاع والمعرفة وذا منهج وأسلوب متميز كانت استجابة الناس له تأثيره فيهم أسرع واقوي.
لذلك يجب أن يكون أئمة المساجد وخطباؤها والوعاظ والمرشدين مؤهلين تأهيلا شرعيا وعلميا وخلقيا حتى يتمكنوا من تقديم الخطب والدروس الدينية التي تناقش الأحداث المعاصرة واليومية والتي تهتم بها جماهير الأمة حتى يكونوا بعيدين عن التعصب والغلو ويكون المسجد خير وسيلة للوقاية من العنف والإرهاب والتطرف (1)
فدور المسجد كبيراً في الوقاية من الجرائم بمختلف أنواعها متى كان القائمون عليه ملمين برسالته الدينية والدنيوية
إن الوظيفة الحقيقية للمسجد في الإسلام هي إعداد المسلم المتكامل البناء في خلقه وسلوكه وعمله وعبادته، في علاقته بربه وبنفسه وبأخيه المسلم وبالناس جميعا، ووظيفة المسجد في صورتها الاجتماعية الشاملة هي أن يكون مركز إشعاع وتوجيه وتربية لمجموعة المسلمين الذين يسكنون الحيّ الذي يقع فيه المسجد.
فإذا المسجد في الإسلام يتسع ويتسع حتى يشمل الدنيا والآخرة ويتحول إلى أداة لتكون المجتمع الفاضل، مجتمع الخير المترفع عن الرذيلة المتسامي عن الانحراف والشذوذ.
فالمسجد يكمل بناء المجتمع ويدعمه ويقوى أركانه ويعمق في النفوس الإحساس بالفضائل التي غرسها الأسرة والمدرسة، بل يغذيها وينميها ويتعاون معهما في بناء المجتمع الراشد المتجه نحو الصلاح والفلاح بهداية من الله.
المسجد مكانا لحل الخلافات والنزاعات التي قد تطرأ بين المسلمين والنظر في القضايا الشرعية وإصدار الأحكام فيها والقضاء على الجريمة في مهدها.
كما أن تكرار الجماعي للمسجد على مدار اليوم والليلة يشعر الحي بالأمن والأمان، إذ لا يخلو وقت من هذه الحراسة الجماعية الدائمة ضد كل اعتداء إجرامي.

1- عيد، محمد فتحي،دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب (أعمال ندوة مكافحة الإرهاب)،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ،1999م ص 152

المطلب الثالث:وسطية الأخلاق والمعاملات والوقاية من الجريمة

يقصد بالأخلاق: القوى والسجايا النفسية الراسخة، التي يصدر عنها السلوك الإنساني الخارجي، من خلال إرادة حرة، وهي تمثل الصورة الباطنية للإنسان، والأصل في الخُلق أن يكون اختياريا، يُكتسب بالتخلق والجهد والمثابرة على التزام جانب التسامي، ولذلك يُمدح به الإنسان أو يذم، ويثاب عليه أو يعاقب (1)

والإسلام وسط في الأخلاق بين غلاة المثاليين الذين تخيلوا الإنسان ملاكاً أو شبه ملاك، فوضعوا له من القيم والآداب ما لا يمكن تطبيقه والتزامه، وبين غلاة الواقعيين، الذين نزلوا به إلى درجة البهيمة والحيوان، الذي فقد الإرادة والعزيمة، وأصبح عبداً للأهواء والشهوات (2)

أما نظرة الإسلام فكانت وسطاً بين الطرفين، ففي نظر الإسلام أن الإنسان مخلوق مركب فيه العقل، وفيه الشهوة، فيه غريزة الحيوان، وروحانية الملاك، فيه استعداد للفجور وفيه استعداد للتقوى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝٣﴾ (3) ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ (4)، هما طريق الخير وطريق الشر، ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾ (5) وعلى الإنسان أن يعمل على تزكية نفسه من الانحراف،أو المغالاة.

أما الخلق الحسن نفسه فهو وسط كذلك، لأنه فضيلة بين رذيلتين، فالشجاعة فضيلة بين رذيلة التهور ورذيلة الجبن، والحلم فضيلة بين رذيلتي الغضب والبلادة، والكرم فضيلة بين رذيلتي البخل والتبذير.

1-هاشم، أحمد عمر، وسطية الإسلام ص 20، دار الرشاد، القاهرة، مصر، ط1، 1419ه-1998م
2- الهوساوي، عبد الرحمن بن عبد الجبار، الوسطية في الإسلام ص 282
3- سورة الإنسان الآية:3
4- سورة البلد الآية:10
5- سورة الشمس الآيات:7- 10

ولقد جاءت الأخلاق في هذا المنهاج على أعلى درجات السمو والارتقاء، لأن الله تعالى هو " المثل الأعلى" وطلب من عباده المؤمنين أن يتخلقوا بالمثل والقيم العليا من رحمة، وحلم، وعفو، وسخاء، وتجرد، وسمو وصفاء وإحسان، وصدق، وعدل، وعير ذلك (1)

ولا ريب أن حسن الخلق بالنسبة للمسلم هو هدف سام، يتمسك به ويحرص عليه، قربة لله تعالى، وابتغاء مرضاته وطمعاً في مثوبته، وبذلك فقد اكتسب صاحب الخلق الحسن أعلى درجات الإيمان لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم"(2)

وقال صلوات الله وسلامه عليه: " ما من شيء أثقل في ميزان العبد المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق، وإن الله ليبغض الفاحش البذئ (3)
وعن عائشة – رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم (4)
وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون، والمتشدقون، والمتفيهقون" قالوا: يا رسول الله قد علمنا الثرثارين والمتشدقين، فما المتفيهقون؟قال: "المتكبرون"(5)

وهكذا نجد أن حسن الخلق يرفع منزلة العبد ويُعلى من شأنه، ويجعله قريباً من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة يوم القيامة، بل هو قريب من الله، أما صاحب الخلق السيئ فهو مذموم بعيد عن رحمة الله، بعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

1--سعيد،عبد الستار فتح الله،المنهاج القرآن في التشريع ص 408،دار الطباعة الإسلامية،ط1،1413ه-1992م"بتصرف"
2--أخرجه الترمذي في سننه كتاب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان حديث رقم (2612)
3--أخرجه الترمذي في سننه كتاب البر باب ما جاء في حسن الخلق حديث رقم (1925)
4- سنن أبي داود،كتاب الأدب باب حسن الخلق حديث رقم (4165)وأحمد في مسنده ح (23864)
5--أخرجه الترمذي في سننه كتاب البر والصلة باب ما جاء في معاني الأخلاق.وصحيح ابن حبان،باب من أحب العباد إلى الله ج2 ص231،حديث رقم (482)

المبحث الرابع:الوسطية في الدعوة إلى الله والوقاية من الجريمة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:مفهوم الدعوة وأثر ها في الوقاية من الجريمة

المطلب الثاني:الدعوة إلى الأخذ بمنهج الوسطية والاعتدال

المطلب الثالث:المنهاج النبوي في الدعوة إلى الله والوقاية من الجريمة

المطلب الأول: مفهوم الدعوة وأثرها في الوقاية من الجريمة

الدعوة في اللغة- هي الحلف والدعاء، وما يدعى إليه الناس من طعام ونحوه (1) قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ (2).في هذه الآية الكريمة امتدح الله سبحانه وتعالى الذي يدعو إلى عبادة الله تعالى ويعمل صالحاً، وجعل مهمته أفضل مهمة يمارسها بشره.

أما في الاصطلاح فقد عرفها العلماء بتعاريف كثيرة أشملها وأجمعها تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله- حيث يقول: "الدعوة إلى الله هي الدعوة إلى الإيمان به، وبما جاءت به رسله، بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا.

وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البت، والدعوة إلى الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره، والدعوة إلى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه (3)

-أما أثرها في الوقاية من الجريمة

- إن الأمة التي تدعو إلى الله، وتفعل الخير، يدفع الله عنها المفاسد والشرور، ويصلح أحوالها، ويجمع شملها.

والدعوة الصالحة لرفع الظلم ولنشر الخير وبسط العدل وإحياء الأرض ونشر الحضارة الحقة فأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم بل وتزامن مع صلاح البيئة فلا إفساد للأرض وللهواء.

أما إذا تركت الدعوة إلى الله، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه يترتب على ذلك أثار عكسية في حياة الأمة، من الاستخفاف بالدين، وانحلال الأخلاق، وشيوع المنكرات، مما يعرض الأمة لعذاب شديد من الله تعالى يشمل الصالحين والمفسدين.

ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يساوي حياة المجتمع وسلامته وأن أي تهاون في القيام به يؤدي إلى غرق سفينة هذا المجتمع فيغرق أفراد المجتمع كلهم نتيجة سوء فعلهم (4)

1- الفيروز أبادي، مجد الدين، القاموس المحيط ص 40
2- سورة فصلت الآية:33
3- ابن تيمية، مجموع فتاوى ج 15 ص 157
4-الحقيل،سليمان بن عبد الرحمن،الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة ص 44،ط4،الرياض1996م
1--أخرجه البخاري ج 9 ص 60

- وحذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من عقاب الله الشديد الشامل للأمة، إذا قصرت في الدعوة إلى الله، وانشر الفساد والفسق والفجور بينها، روى البخاري بإسناده عن زينب بنت جحش: "قالت- قلت يا رسول الله- أنهلك وفينا الصالحون؟ قال – نعم، إذا كثر الخبث(1) والخبث- الفسق والفجور.
وروى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: "وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه (2).
ومن العقوبات التي تنالها الأمة إذا قصرت في الدعوة إلى الله اللعن، واللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى، وقد لعن الله سبحانه وتعالى بنى إسرائيل لأنهم تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتركوها تتوالد وتتكاثر كما تتكاثر الجرائم حتى عم الفساد فيهم.
إن اللعنة قد حلت على بنى إسرائيل، وعمتهم جميعاً، لأن الأبرياء لم يأخذوا على يد المذنبين، ولم يدعوهم إلى الخير والحق، وهذا من شأنه أن يساعد على انتشار الفاحشة حتى تعم المجتمع. لأن الوباء إذا لم يجد من يعالجه ويحصره في منطقته انتشر إلى المناطق المجاورة.

وكما حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن نتعرض لما تعرضت له الأمم السابقة من اللعن، وضرب القلوب بعضها ببعض، بسبب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
والمسلمون ما فتئوا بحاجة ماسة إلى الدعوة إلى الله سواءً كانوا مستقيمين على دينهم بالتذكير والتثبيت،أو كانوا مقصرين أو منحرفين بعض الشيء عن الشرع بالتبليغ والترغيب والترهيب.

2--أخرجه الترمذي ج 4 ص 467

المطلب الثاني: الدعوة إلى الأخذ بمنهج الوسطية والاعتدال والوقاية من الجريمة

من فضل الله على الأمة الإسلامية، أن الرسالة الخاتمة جاءت شاملة لكل ما يحتاجه المسلمون في حياتهم الدينية والدنيوية، موجهة لكل الثقلين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها (1)

وجاء منهج الدعوة الإسلامية وسطا، لا إكراه فيه ولا تشديد، ولا تهاون فيه ولا تفريط وإنما هو دعوة تتناسب مع معادن الناس وأحوالهم، ذلك أن الهدف هو هداية الله للإنسان، دون قصر الدعوة على جنس بذاته، أو مكان معين، إذ إن دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم موجهة إلى الناس كافة، قال الله تعالى: قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا (2) وقال تعالى: وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ (3) وقال تعالى: وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا (4) وعلى ذلك إجماع المسلمين في كل العصور.

وقد وضح في القرآن الكريم والسنة النبوية، كيف يؤدي المسلمون واجبهم في الدعوة إلى الله، وهو جانب من المنهاج الإسلامي الكامل.

إن واجب المسلم لا يقتصر على نفسه فحسب، دون أن يكون له صلة بالمجتمع من حوله، ودون محاولة لهداية غيره إلى الله، متى كان قادراً على ذلك. بل تمتد رسالة المسلم، إلى إصلاح غيره، مع إصلاح نفسه، وإلى رعاية حق الآخرين في معرفة طريق الهداية والفلاح.

من الناس من غلا في الدعوة، وأعطاها وقته وجهده، حتى عطل بعض الواجبات، ونسى أهله وتربية أولاده وأقربائه واشتغل عن النوافل والسنن التي تورث الخشية والورع، ورأى أن الأوقات التي يقضيها في الجلسات والمخيمات والأندية دعوة لأن نفسه اشتهت هذا الوضع، تذرع بذلك ليريح نفسه من المسؤولية مع أهله فهذا يشكر له جهد الدعوة،133

1- التركي،عبد الله بن عبد المحسن،الأمة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله ص20

2--سورة الأعراف الآية:158

3--سورة الأنبياء الآية:107

4- سورة سبأ الآية :28

وأما فضول الأوقات التي عطل فيها الواجبات وترك المسنونات فهو يلام على تقصيره فيها، ومن الناس المؤهلين لهذا المجال من كثم ما عنده من العلم والحكمة، واشتغل بخاصة نفسه، وانهمك في جمع الدنيا والقيل والقال، فصاحب هذا الفعل مذموم وسيحاسب، وتوسط أهل العلم والإيمان في هذا وأعطوا كل ذي حق حقه فمرة للعباد، ومرة للأهل، ومرة للدعوة، ومرة لطلب العلم، ومرة للقريب، ومرة للجار، ومرة للضيف، ومرة للزميل، والصديق، فتجد هذا الإنسان لكل خير قريباً وعن كل شر بعيداً (1)

لو سألته بمن اقتديت قال محمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى:

لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا (2)

ويقصد بوسطية الدعوة أن منهاج الدعوة إلى الله،هو أوسط المناهج وأعدلها وأقومها،وهو الجدير وحده بالا تباع في كل زمان ومكان،وأن هذا المنهاج جانب من التشريع الإلهي،يجب أن يلتزم به المسلم إزاء الآخرين،سواء أكانوا مسلمين يحتاجون إلى تنمية المعارف،أو تزكية النفوس،حتى يكون اتباعهم للشريعة صحيحاً أم كانوا غير مسلمين تُطلب لهم الهداية (3)

ونحدد بعض الملامح المهمة في منهاج الدعوة التي وردت في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة.

من أبرز الملامح في منهاج الدعوة،أن هداية الناس بيد الله سبحانه وتعالى،فهو الذي يهدي من يشاء،ويضل من يشاء،قال تعالى: إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ (4) وان مهمة الدعاة التبليغ والبيان،قال الله تعالى : فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ (5) وقال تعالى : إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ (6) فإذا بذلوا جهدهم في ذلك،فقد قاموا بالواجب وأدوا الأمانة: لَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ أَلَّا يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ (7)

1- الدهمش:محمد بن إبراهيم، الوسطية في الإسلام ص 19-20مرجع سابق
2- سورة الأحزاب الآية:21
3- التركي، عبد الله عبد المحن، الأمة الوسط والمنهاج النبوي ص 20
4- سورة القصص الآية:56
5- سورة التغابن الآية:12
6- سورة الشورى الآية :48
7- سورة الشعراء الآية:30

والإنسان يؤمن ويهتدي باختياره، ويكفر ويعصى باختياره كذلك سيجازى على عمله، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، قال الله تعالى:

لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ (1) وقال سبحانه في حق الرسول

صلوات الله عليه وسلامه: أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ (2)

ومن سنن الله القائمة، اختلاف الناس بين الإيمان والكفر: وَلَوۡ شِئۡنَا لَأٓتَيۡنَا كُلَّ

نَفۡسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ مِنِّي لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ

(3) وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةًۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ

رَبُّكَ (4)

وهذا من أهم ما يجب أن يعرفه الداعي إلى الله، فهو يدعو ويبذل جهده، ويبسط علمه أمام المدعوين، والله سبحانه يهدي من يشاء إلى صراطه المستقيم، ومن أهم ملامح منهاج الدعوة إلى الله، وضوح طريقه ووسائله في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

ومن سماحة الاسلام أن دعوته تقوم على الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، كما قال الله تعالى: ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ

وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ (5)

1- سورة البقرة الآية :255
2--سورة يونس الآية:99
3--سورة السجدة الآية:13
4--سورة الآية :118
5- سورة النحل الآية :125

وعمدة الدعوة إلى الإسلام الرّفق واللين والإقناع الهادئ الحكيم، بالأدلة العقلية والعلمية التي يقبلها مَنْ تُوجه له الدعوة، والداعي إلى الإسلام تُسَاعده الأدلة البرهانية القاطعة على إثبات صحة ما يدعو إليه من إيمان وعبادة وأحكام تشريعية منظمة لحياة الناس (1)
وهذه الوسائل الثلاث تشمل كل أصناف المدعوين:
فالحكمة: وهي ما أنزل الله على رسوله من الكتاب والسنة، تجذب أصحاب العقول والفطر السوية.
والموعظة الحسنة: أي ما في الكتاب والسنة من الزواجر والوقائع بالناس، يذكرهم بها ليحذروا بأس الله تعالى.
والداعية بهذه الوسيلة يستميل أولئك الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، والذين تلين قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق.
أما من يحتاج فهمه إلى مناظرة وجدال فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب، كما قال الله تعالى: وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ (2)

لقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن بعده الدعاة على طريقته، بالجدال بالوجه الحسن، إن أساس الدعوة هو القول اللين حتى لو كان المدعو من أعتى الخلق، كما أمر به موسى وهارون- عليهما السلام حين بعثهما إلى فرعون في قوله : فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ (3)

قال الحافظ ابن كثير: بعد عرض أقوال المفسرين " والحاصل من أقوالهم أن دعوتهما له تكون بكلام رقيق لين سهل رفيق ليكون أوقع في النفوس وابلغ وأنجع (4)
وهذه الأساليب الثلاثة، أهم أساليب الدعوة التي لا يخرج عن نطاقها والتأثر بها من المدعوين، إلا من قال الله تعالى فيهم: وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗا (5)

1- -الميداني،عبد الرحمن حسن حبنكة،الوسطية في الإسلام ص 68 مرجع سابق
2--سورة العنكبوت الآية:46
3- سورة طه الآية:43
4- ابن كثير:إسماعيل القرشي ،تفسير القرآن العظيم ج 2 ص 153
5- سورة الأعراف الآية:146

المطلب الثالث: المنهاج النبوي في الدعوة إلى الله والوقاية من الجريمة

إن المنهاج النبوي في الدعوة إلى الله، وهو المنهاج الوسط، يستدعي أن يتوفر في الدعاة إلى الله أمران مهمان.(1)
الأمر الأول: الإخلاص لله، بحيث تكون نية الداعي في دعوته متجردة عن الهوى وحب الشهرة أو مغالبة الآخرين، أو تكثير الأتباع والأنصار أو الحصول مكاسب دنيوية. أي تكون خالصة لله وحده باعتبار الدعوة عبادة لله سبحانه، وتبليغاً عن رسوله صلى الله عليه وسلم مراده سبحانه من رسالة الإسلام.
الأمر الثاني: متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى الله علماً وعملاً، فهما وتطبيقا.

وهذان الأمران هما المرادان من قول الله تعالى: فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا (2)

قال ابن كثير: وهذان ركنا العمل المتقبل، لابد أن يكون خالصاً لله، صواباً على شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم (3)
ومتابعة الداعي لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم، تتطلب منه التفقه في دين الله، ومعرفة ما دل عليه الكتاب والسنة فيما يدعو إليه، وما سار عليه السلف الصالح، باعتبارهم جماعة الحق والفرقة الناجية، التي قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا ملة واحدة، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي (4)
لقد ضلت كثير من الفرق والطوائف في التاريخ الإسلامي قديماً وحديثاً بسبب عدم التفقه في الدين، وعدم متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم،وعدم معرفة ما كان عليه السلف الصالح وبذلك لم تتبع هذه الفرق سبيل المؤمنين،بل شاقت رسول الله صلى الله عليه وسلم،وخرجت عن الفرقة الناجية التي تمثل أمة الإسلام،الأمة الوسط،فاستحقت وعيد الله

1--التركي،عبد الله بن عبد المحسن،الأمة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله ص22
2--سورة الكهف الآية:110
3--ابن كثير :ج3 ص 146
4- أخرجه الترمذي في الإيمان باب ما جاء في افتراق هذه الأمة وقال:هذا حديث حسن غريب مفسر لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه، أنظر:جامع الأصول رقم الحديث 7491

فــي قولــه سـبحانه ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ (1)

إن علامة الفرقة الناجية، هي متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولزوم طريـق المسـلمين، مـن صـحابته رضـوان الله علـيهم، ومـن تـبعهم وتـابعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ومن مقتضى الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم، متابعته وطاعته فيما أمـر، واجتنــاب مــا عنــه نهــى وزجــر، والاستمســاك بسـنته وسـنة الخلفـاء الراشـدين المهـديين مـن بعـده، كمـا قـال عليـه الصـلاة والسـلام فـي موعظـة البليغـة لأصـحابه، التـي أوصـاهم فيهـا بالسـمع والطاعـة، وأخبـرهم بأنـه مـن يعـش مـنهم فسـيرى اختلافـاً كثيـراً، وأن العاصـم مـن الفـتن والمرجـع عنـد الاخـتلاف، هـو العمـل بسـنته وسـنة خلفائـه الراشـدين: "أوصـيكم بتقـوى الله والسـمع والطاعـة وإن ولـي علـيكم عبد حبشـي، فانـه مـن يعـش مـنكم بعـدي فسـيرى اختلافـاً كثيـراً، فعلـيكم بسـنتي وسـنة الخلفـاء الراشـدين المهـديين، عضـوا عليها بالنواجذ (2)

وقـال تعـالى فـي هذا المعنـى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلاً﴾ (3) وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (4)

وهكـذا: إذا أراد أي مسـلم النجـاة، وعلـى وجـه الخصـوص العـالم والداعيـة، فلابد أن يتوفر في عمله أمران:

إخـلاص العمـل لله وحـده، ومتابعـة رسـوله صـلى الله عليـه وسـلم، وصـحبة الكـرام، وسـلف الأمـة الصـالح. وبهـذا يكـون مـن الفرقـة الناجيـة المعتصـمة بالكتاب والسنة.

دور الدعاة: تأصيل الناس على الخير وتربيتهم عليه.

تحذير الناس من الشر

!- سورة النساء الآية:115

2--رواه أبو داود برقم (4607) والترمذي برقم (2676)

3- سورة النساء الآية:59

4- سورة أل عمران الآية:31

الفصل الرابع :منهج الوسطية في السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الوسطية في سياسة التجريم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:تعريف السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني:مصادر السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث:مفهوم الوسطية في سياسة التجريم

المطلب الرابع:أسس سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

قبل تعريف السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، يتطرق الباحث إلى تعريف السياسة الشرعية، لكون السياسة الجنائية جزءاً من السياسة الشرعية، ومعرفة الأعم تفضي إلى معرفة الأخص(1). وفيما يلي تعريف السياسة الشرعية:

تعريف السياسة الشرعية:

تعددت تعريفات السياسة الشرعية عند العلماء وسيذكر الباحث بعض هذه التعريفات:

1- هي " تغليظجزاء جنائية، لها حكم شرعي، حسماً لمادة الفاسدة (2)

2-السياسة الشرعية هي "التعزير" (3)

3- هي " تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة والمجتهدين00 والمراد بالشؤون العامة للدولة: كل ما تتطلبه حياتها من نظم، سواء أكانت دستورية، أم مالية، أم تشريعية، أم قضائية، أم تنفيذية، وسواء أكانت من شؤونها الداخلية، أم علاقاتها الخارجية، فتدبير هذه الشؤون، والنظر في أسسها، ووضع قواعدها بما يتفق وأصول الشرع، هو السياسة الشرعية (4)

137

5- وعرف بن عقيل السياسة الشرعية بقوله: السياسة ما كان من الأفعال، بحيث يكون الناس به اقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول- صلى الله عليه وسلم- ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، أي لم يخالف ما نطق به الشرع، فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط، وتغليط للصحابة (5)

فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن. ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف، فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق علي رضي الله عنه الزنادقة في الأخاديد، ونفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصر بن حجاج.

1-بوساق محمد المدني،اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ص 12 مرجع سابق

2-خليفة، إبراهيم يحي المشهور داده أفندي، السياسة الشرعية، ص73، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1، د.ت

3- ابن عابدين، محمد الأمين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ج4 ص 14-15، المكتبة التجارية، لمصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د.ط د.ت

4- خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ص17، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1404ه-1984م

5-ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية ص13،تحقيق:محمد حامد الفقى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

6- هي "تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل، بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة (1)

7- هي "الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة، وتدير بها شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الواردة في الكتاب أو السنة" (2)

8- هي "السياسة القائمة على قواعد الشرع وأحكامه وتوجيهاته000 فهي التي تتخذ من الشرع منطلقاً لها، ترجع إليه وتستمد منه، كما تتخذ تحقيقه في الأرض، وتمكن تعاليمه ومبادئه بين الناس هدفاً وغاية، وكما تتخذه غاية تتخذه منهجاً وطريقاً، فغايتها شرعية، ومناهجها شرعية" (3)

9- هي " العمل على جلب أقصى ما يمكن من المصالح للجماعة، ودفع ما أمكن من المفاسد عنها، بإقامة الشريعة تنفيذاً واجتهاداً، وباستفراغ الوسع وبذل الجهد للوصول إلى الأنظمة المناسبة زماناً ومكاناً، وفي جميع المجالات الاقتصادية السياسية والإدارية،والثقافية،والأخلاقية،والاجتماعية، وفي حال الاختيار، والاضطرار، والسلم، والحرب، وتصريف الشؤون اليومية، بالتدبير والحكمة، والتذرع بكافة الوسائل، والطرق المادية، والفكرية، والحسية، والمعنوية، في ضوء نصوص الشريعة وروحها ومقاصدها" (4)

يتضح من خلال التعريفات السابقة أن السياسة الشرعية تتعلق بتدبير الشؤون العامة للدولة، سواء كانت الداخلية أو الخارجية، مما يكفل تحقيق المصالح، ودرء المفاسد، وذلك بما يتفق مع نصوص الشريعة ومقاصدها.

فهي تشمل بذلك علاقة الفرد بالدولة، أو علاقة الحاكم بالمحكوم، أو الراعي بالرعية، أو السلطة بالشعب (5)

1-عطوه،عبد العال أحمد،المدخل إلى السياسة الشرعية ص 56،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ،ط1،1414ه-993م
2-تاج، عبد الرحمن، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ج 1 ص12، مجلة جامعة الأزهر، مصر، 1415ه
3-القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ص 27، مطبعة المدني، ط1، 1419ه-1998م
4-بوساق، محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ص 15 مرجع سابق
5- المرجع السابق ص 27

تعريف السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

عرفها أحدهم بأنها: " العمل على درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع، بإقامة أحكام الحدود والقصاص وغيرها، والتدرج لتحقيق الأمن بكافة الوسائل والطرق الممكنة، فكرية كانت أم مادية، حسية أو معنوية، في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها وروحها (1)

وعرفها أخر بأنها: " نظرية عامة شاملة تحكم نظام الحياة في المجتمع، وتعبر عن مصالحه الرئيسية، وتبني على مجموع المبادىء التي يقوم على دعائمها هذا المجتمع، منظمة قواعد المسؤولية والجزاء فيه، على أن يتولى أمر هذا المجتمع حاكم صالح تكون وظيفته الأخذ بهذه المبادئ، والحفاظ على أسسها" (2)

ومن خلال التعريفين السابقين يصل الباحث إلى أن السياسة الجنائية هي: مجموعة الوسائل والأساليب التي يستخدمها ولي الأمر، والتي تضمن درء المفاسد، وحماية الفرد والمجتمع، بإقامة أحكام الشريعة الإسلامية، من حدود، وقصاص، وتعازير، لتحقيق الأمن للمجتمع.

فيلاحظ من خلال ما سبق أن السياسة الجنائية يمثل هدفها في درء المفاسد لحماية الفرد والمجتمع عن طريق اتخاذ تدابير وأساليب ووسائل وقائية، وإقامة أحكام الشريعة الإسلامية، من حدود، وقصاص، وتعازير، ولكي يتحقق ذلك لا بد أن تكون هناك سياسة تجريم تحدد وتوضح الأفعال المحرمة والتي تجرمها الشريعة الإسلامية، ولا بد أن تكون هناك سياسة عقاب تحدد وتوضح العقوبات المناسبة لكل جريمة، وأخيراً لا بد أن تكون سياسة وقائية ومنعية تتخذ من قبل ولي الأمر والمجتمع في ضوء المبادئ والقواعد الشرعية، لتحد وتمنع الفرد المسلم من الوقوع في الجريمة.

1-بوساق،محمد المدني،اتجاهات السياسة الجنائية ص 12نمرجع سابق
2-حسنين، مصطفى أحمد، السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي ص 8، بجامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية،دار الثقافة والنشر،الرياض،ط1،1405ه-1984م

المطلب الثاني:مصادر السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية منها ما يقع في دائرة القطعيات ومنها ما يقع في دائرة الاجتهاد ومنها ما يقع في دائرة التدبير والحكمة أو التصريف اليومي والتسيير المستمر برسم الخطط وتنفيذها، وعليه فمن السياسة الجنائية ما هو ثابت لا يلحقه التغيير ولا التبديل لثبوته بأدلة قطعية وثبات علاقته وغايته، ومنها المتغير الذي يراعى- فيه تغير العلة أو العلاقة أو المقصد والهدف- ومنها الطارئ الجديد الذي تستدعيه خصوصية العصور والدهور المتلاحقة (1)

المصادر المتفق عليها

المصدر الأول: القرآن الكريم

القرآن: وهو كتاب الله المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وهو المدون بين دفتي المصحف المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس (2)

دلالة القرآن على الأحكام

القرآن من حيث الثبوت فهو قطعي الثبوت بلا ريب لوصوله إلينا بطريق التواتر المفيد لصحة المنقول يقيناً لكنه من حيث دلالة نصوصه على الأحكام فقد تكون قطعية الدلالة أو ظنية الدلالة.

والنص القطعي الدلالة هو اللفظ الوارد في القرآن الكريم الذي لا يتسع إلا لمعنى واحد يتعين فهمه ولا يحتمل معنى ثانياً وذلك مثل الحدود والكفارات وأيات المواريث.

1-بوساق،محمد المدني،اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ص 76
2- عودة،عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي ج 1 ص165

والنص الظني الدلالة هو اللفظ الوارد في القرآن الكريم الذي يحتمل معنيين أو أكثر ويتعين المراد منه بالنظر والاجتهاد (1)

المصدر الثاني:السنة

تعريف السنة: هي ما أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، فإن السنة تنقسم إلى سنة قولية، وسنة فعلية، وسنة تقريرية.
1- السنة القولية: وتشمل جميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في مختلف المناسبات والأغراض.

2-السنة الفعلية: وتشمل الأعمال التي قام بها النبي صلى الله عليه وسلم مثل أداء الصلوات ومناسك الحج وإقامة الحدود وغير ذلك.
3-السنة التقريرية: وهي كل قول أو فعل صدر أمامه من بعض أصحابه أو في عصره وعلم به وسكت عن إنكاره أو وافق عليه وأقره أو استبشر به واستحسنه، وتنقسم السنة من حيث السند إلى سنة متواترة تفيد القطع بصحة المنقول وخبر أحاد وهو كل ما لم يبلغ درجة التواتر.

ولا خلاف بين من يعتد بقوله من أهل العلم في حجية ما وصلنا من السنة بطريق صحيح ولو كان خبر أحاد وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ولا غنى عنها في بيان الأحكام الشرعية وعرفة الحلال والحرام وتأتي السنة في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم ومتأخرة عنه في الاعتبار لأن الكتاب مقطوع بثبوته والسنة ظنية الثبوت، والمقطوع بثبوته منها قليل (2)

1- بوساق ،محمد المني،اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ص80،عودة ،عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي ج1ص 166
2- المرج السابق ص81،المرجع السابق ج1 ص 174

وعلاقة السنة بالقرآن تظهر في الأحوال الآتية:
أولاً: تأتي مؤكدة ومقررة الحكم ورد في القرآن، وهذا من باب التوارد على حكم واحد.

ثانياً: تفسير ما جاء في القرآن مجملاً وتخصيص ما جاء فيه عاماً ومقيد لما جاء فيه مطلقاً وفي هذا التفسير والتفصيل والتخصيص والتقييد بيان لمراد الله تعالى في القرآن.

ثالثاً: وتأتي السنة مثبتة ومنشئة لحكم سكت عنه القرآن أو لم يذكره وهذا من باب استقلال السنة بالتشريع.
أما نسخ الكتاب بالسنة فمحل خلاف عند الأصوليين وعلى الجملة فإن الكتاب والسنة يرجعان في الحقيقة إلى مصدر واحد وهو الوحي وإنما جاءت السنة تابعة للقران الكريم تؤكد ما جاء فيه وتبينه وتفسره وتتكامل معه (1)

المصدر الثالث: الإجماع

ومعنى الإجماع في اللغة العزم والتصميم وجاء أيضاً بمعنى الاتفاق وهذا المعنى الأخير أكثر مناسبة للتعريف الاصطلاحي ومضمونه " اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي" (2)

والإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي وهو حجة قطعية إن كان صريحاً واختلف في غير الصريح وهو المسمى بالإجماع السكوتي الذي يصرح فيه بعض المجتهدين برأيهم ويسكت الباقون فلا يصرحون بموافقة أو مخالفة.

1- بوساق،محمد المدني،اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ص81
2- الغزالي،محمد بن محمد ،المستصفي في علم الأصول ج 1 ص 110،مطبعة مصطفى محمد،ط1،بالمطبعة الأميرية، عودة،عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي ج 1 ص179

المصدر الرابع: القياس

القياس لغة هو التقدير أي معرفة قدر الشيء، يقال قست الثوب بالمتر أي قدرت طوله وعرضه وجاء أيضاً بمعنى المساواة كقولهم فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه (1)

اصطلاحاً: "إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص في الحكم الشرعي المنصوص عليه لا شتراكهما في علة هذا الحكم" (2)

ويعتمد القياس على أركان أربعة وهي:

1- الأصل وهو الواقعة التي ورد بيان حكمها بنص أو إجماع ويسمى المقيس عليه.

2- الفرع وهو الواقعة التي لم يرد نص أو إجماع بحكمها وتسمى المقيس.

3-الحكم الشرعي الذي ثبت بنص أو إجماع ويراد تعديته إلى المقيس.

4-العلة: وهي الوصف الظاهر المنضبط أي الأساس الذي بني عليه الحكم في الأصل وتحقق في الفرع.

ولكي يصح القياس ويكون منتجاً لابد من توفر الشروط الآتية: (3)

1- أن يثبت حكم الأصل بنص من القرآن أو نص من السنة أو يثبت بالإجماع.

2- سلامة النصر الذي ثبت به حكم الأصل من النسخ لأنه لا يصح القياس على منسوخ.

3-أن يكون حكم الأصل معقول المعنى أي مبيناً على علة يمكن إدراكها بالعقل كالإسكار المذهب للعقل في الخمر فإنها علة تحريمه وعليه فلا يصح القياس إذا كان حكم الأصل غير معقول المعنى كالأحكام التعبدية التي يخفى على العقل إدراك العلة في تشريعها.

4- عدم ثبوت حكم الفرع بنص أو إجماع لأن ما ثبت بنص أو إجماع لا يفتقر إلى القياس.

5- أن يساوى الأصل والفرع في العلة التي بنى عليها حكم الأصل لأنه لا يمكن تعدية الحكم أو إلحاقه ما لم تتساو العلة في الأصل والفرع.

1-الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام ج 3 ص 2، مطبعة صبيح
2-عودة،عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي ج 1 ص182
3- بوساق،محمد المدني،اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ص 84،والمرجع السابق ج1 ص183

المطلب الثالث: مفهوم وسطية في سياسة التجريم

سياسة التجريم هي القاعدة التي تنبني عليها السياسة العقابية وبينهما علاقة وثيقة الصلة، فكل منهما يكمل الأخر، ولا قيام لواحد منهما دون الأخر، لذا كان من المتعين أن يكون هناك تلاؤم بين تجريم الفعل وبين العقوبة المقررة له، فالتجريم ليس مجرد تجريم لفعل معين فحسب، إنما هو تجريم مقترن بجزاء معين عند وقوع اعتداء على ذلك الفعل المجرم، وهذا ما أخذت به الشريعة الإسلامية في سياسة التجريم، فما كان يعتبر تهديداً أو انتهاكاً مباشرا لمصلحة محمية وضرورية فإن العقوبة تكون رادعة وحازمة، كما هو الحال في العقوبات المقدرة من جنس الحدود، ومن ذلك حد الزنى وحد القذف، وأما ما كان تهديداً أو انتهاكاً غير مباشر لمحصلة محمية فلها عقوبات غير مقدرة، وهي داخلة في باب التعازير، أو السياسة الشرعية، حسب شدتها ونوعها وخطورتها.
وشريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، لماذا؟لأنها من تنزيل رب العالمين، ولأنها شريعة وسط تقوم على التوازن والاعتدال، ويتجلى هذا التوازن والاعتدال في كل مجالاتها التي تتوجه إلى كل جوانب الحياة، سواء دنيوية أو أخروية.
وهي ما يجب حظره جنائياً من الأفعال والامتناعات وما لا يجب حظره من انتهاكات للمصالح اكتفاء باللوم الاجتماعي أو الجزاءات المدنية والإدارية (1)
وهي السياسة التي تعين الجريمة وجزاءها بناء على نظرتها للمصالح الاجتماعية، بهدف حماية هذه المصالح حسب ظروف واحتياجات كل مجتمع، لذلك تتأثر هذه الحماية بتقاليد كل مجتمع ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ويعد التجريم أقصى مراتب الحماية لمصالح المجتمع (2)

وسياسة التجريم هي السياسة التي تتناول المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، وصياغتها في إطار نظري يوضح نصوص التجريم والعقوبات والتدابير الملائمة لكل جريمة (3)

1- عوض ،محمد محيي الدين،محاضرات السياسة الجنائية ص 11،مرجع سابق
2-عليان،شوكت محمد،التشريع الإسلامي والقانون الوضعي ص 255،دار الشواف ،القاهرة ،1993م
3-محمد، شريف فوزي، مبادىء التشريع الجنائي الإسلامي ص42، جده، مكتبة الخدمات الحديثة

المطلب الرابع: أسس سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية

تقوم سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية على فكرة الضرر الذي يصيب المصالح التي يريد الشارع الأعلى حمايتها وصيانتها ضد أي عدوان عليها أو تهديد بهذا العدوان.

والمصالح والقيم المحمية في المجتمع الإسلامي هي هدف السياسة الجنائية الإسلامية في التجريم، وهي ما يطلق عليها مقاصد التشريع الإسلامي (1)

وقد حددها فقهاء المسلمين بثلاثة مقاصد، وهي:

1- الضروريات 2- الحاجيات 3- التحسينيات

وحماية المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية هو المقصود بالمصلحة التي هي أساس التجريم في الإسلام، والمصلحة المعتبرة هنا هي القائمة على أساس الكتاب والسنة، "فالأحكام في الشريعة الإسلامية جميعها تشتمل على مصالح العباد فما من أمر شرعه الإسلام إلا كانت فيه مصلحة حقيقية، وإن اختفت تلك المصلحة على بعض الأنظار (2)

1- الضروريات:

معناه: " أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وَفَوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين" (3)

فهي بذلك تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية،،ويترتب على فقدانها اختلال كبير،وفساد عظيم،حيث لا يتصور قيام المجتمع الإسلامي بدون صيانتها،من حيث وجودها،أو العدوان عليها (4)

وهذه الضروريات خمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل والعرض، والمال. وهي مراتب المصالح، وتسمى بالكليات الخمس (5)

1-عوض،محمد محي الدين،محاضرات في السياسة الجنائية ج1 ص 43،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،ط1،1418ه

2-وهبة،توفيق علي،التدابير الزجرية والوقاية في التشريع الإسلامي وأساليب تطبيقها ،دار اللواء ،ط1،1982م

3--الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات ج2 ص 18، ضبط وتعليق وتخريج،أبو عبيدة مشهور آل سليمان،دار ابن عفان للنشر والتوزيع،الخبر،ط1،1417ه-1997م

4--المرجع السابق ج1 ص 44، بوساق، محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية ص 99

5- الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي ج2 ص1020- 1021، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، سوريا، 1406ه

2- الحاجيات:

معناه: " أنها مفتقر لها، من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة (1)

فهي تسمى المقاصد الحاجية، ويتحقق بها التخفيف عن الناس، ورفع الضيق كما في الضروريات، ولكن يلحق الناس الحرج والمشقة، ومن أمثلتها، درء الحدود بالشبهات، والحكم باللوث والقسامة، وتشريع حق العفو للأولياء في القصاص (2)

3- التحسينيات:

ومعناه: " الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق" (3).
فهي تسمى المقاصد التحسينية، وهي المصالح التي تقتضيها المروءة، وتجمع في محاسن العادات ومكارم الأخلاق، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات،ولا ينال الناس الحرج كما في الحاجيات،ولكن تصبح حياة الناس مستقبحة في تقدير العقلاء (4)
ومن أمثلتها: منع التمثيل بالقتلى، ومنع قتل الحر بالعبد، ووجوب الوفاء بالعهد.

1-الشاطبي،أبو إسحاق إبراهيم،الموافقات ج2 ص 21-23،مرجع سابق
2-عوض،محمد محي الدين ،القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية ص 29،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،ط1،1418ه-1998م
3-المرجع السابق ج2 ص 22-23
4- الزحيلي ،وهبة،أصول الفقه الإسلامي ج2 ص1023،مرجع سابق

فالضــروريات أصــل للمقاصــد الشــرعية كلهــا، فهــي أصــل للحاجيــة والتحسـينية، فمـن أخـل بهـا فقـد أخـل بمـا عـداها، ومـن أخـل بالحاجيـات أوالتحسـيينات فإنـه علـى وشـك الإخـلال بالضـروريات، فتصـبح المحافظـة على الحاجيات والتحسينات نوعاً من أنواع المحافظة على الضروريات.

وحمايــة المصــالح الضــرورية للأفــراد والمجتمــع مــن الاعتــداء،أو الانتهاك،أو التهديد بالعدوان،يستلزم تجريم الأفعال،ووضع العقوبة المناسبة لكل جريمة،لأن مجرد الأمر بإتيان الفعل،أو النهي عنه،لا يكفي للامتثال والطاعة لذلك الأمر،بل لابد من العقوبة فكثير من الناس يحملهم الخوف من العقوبة على ترك المنهي عنه،وفعل المأمور به (1)

والجـرائم فـي الشـريعة الإسـلامية منهـا مـا هـو مقتـرن بعقوبـة حديـة أو كفارة، ومنها ما لا حد فيـه ولا كفـارة، وجعلـت عقوبتهـا تقديراً لـولي الأمـر تعزيراً.
وسوف يعرض الباحث لهذين النوعين من الجرائم على النحو الأتي :

أ- الجرائم المقترنة بعقوبة أو كفارة:

حفـظ الإسـلام للإنسـان دينـه، ونفسـه، وعقلـه، وعرضـه، ومالـه، ولصيانتها وعدم المساس بها حظيت هذه الجرائم باهتمام خاص من الشـارع الأعلى، فقد ورد تحريم هذه الأفعال، والنهي عنها، وتحديد الفعل المكون لها، وتقدير عقوبتها في القرآن الكريم، أو السنة النبوية الشريفة، وتقسم هذه الجرائم إلى نوعين:

1-بوساق ،محمد المدني ،اتجاهات السياسة الجنائية ص 159

النوع الأول: جرائم الحدود

والحد في اللغة: المنع، ومنه سمي البواب حداداً لمنعه الناس من الدخول (1) وسمي السجان حداداً لمنعه من في السجن من الخروج. ويقال للحاجز بين الشيئين: حد، لأنه يمنعهما من الاختلاط (2)

ومعناه في الاصطلاح العقوبات المقدرة حقاً لله تعالى عز شأنه (3)

ويطلق لفظ الحد على جرائم الحدود وعقوباتها وإذا أطلق لفظ الحد على الجريمة قصد به تعريفها بعقوبتها.

وجرائم الحدود سبع على ما ذهب إليه الجمهور وهي:

أولا: جريمة الردة:

وهي " قطع الإسلام، إما بتعمد فعل ولو بقلبه استهزاء أوجحوداً، كسجود لصنم، أو إلغاء مصحف، أو نحوه، ككتب الحديث في قذر، استخفافاً، أي: على وجه يدل على الاستخفاف بهما" (4)

وأوجب الشارع – سبحانه وتعالى – حد الردة، لأن الإسلام لا يكره أحداً على الدخول فيه، ولا يرضى أن يدخل الناس في الدين ويخرجون منه حسب مشيئتهم ومصالحهم.

وحتى يكون اعتناق الدين الإسلامي مبنياً على تفكر وتدبر، واختيارا نهائياً بقناعة تامة (5)

1-السر خسي، شمس الدين ،المبسوط ج 9 ص 36،دار المعرفة ،بيروت ،لبنان،1406ه،د.ط
2-الركبان ،عبد الله العلي ،النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ج 1 ص 15،ط1،مؤسسة الرسالة ،بيروت،لبنان،د.ت
3-الكاساني ،الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 3 ص 163،ط2،دار الكتب العلمية،د.ت،د.ب
4-الأنصاري،أبو يحي ،أسنى المطالب شرح روض الطالب،بحاشية،محمد الشويري،ج 4 ص 116،دار الكتاب الإسلامي،القاهرة،ط1،د.ت
5- بوساق،محمد المني،اتجاهات السياسة الجنائية ص166،مرجع سابق

ثانياً: جريمة البغي:

ومعناه: خروج فرقة ذات قوة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ، والخروج على الحاكم بقصد عصيانه، والامتناع عن الدخول تحت طاعته، أو بإرادة عزله والانقلاب عليه (1)

ثالثاً: جريمة الحرابة:

وهو " الخروج على المارة لأخذ على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره، من العصا، والحجر، والخشب، ونحوها " (2)

وهذه الجرائم الثلاث حرمها المولى – عز وجل- للحفاظ على الدين.

رابعاً: جريمة شرب الخمر:

الخمر: هو ما أسكر، وسواء سمي خمراً، أم لم يسم خمراً، وسواء كان من عصير العنب، أو التمر،أو الزبيب،أو القمح،أو الشعير،سواء أسكر قليله أوكثيره،فكل مسكر خمر،وكل خمر حرام (3)

ويوجب حد الخمر إذا تعمد بالغ عاقل شرب المسكر، دون النظر إلى اسم المشروب أو المادة التي استخرج منها، وسواء كان ذلك المشروب يسكر قليلاً أم كثيراً أم لم يسكر.

أما ما لا يشمله اسم الخمر من المسكرات، كالمخدرات وغيرها،فهي جرائم تعزيرية يترك تقديرها لولي الأمر(4)

وتحريم هذه الجريمة للحفاظ على عقل الإنسان، والبعد عن كل ما يذهب عقله.

1- عودة، عبد القادر ،التشريع الجنائي الإسلامي ج 2 ص 674،بوساق،محمد المني،اتجاهات السياسية الجنائية ص 166

2-الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 7 ص 90، أنظر: الز رقاني، عبد الباقي، شرح الزر قاني على مختصر خليل وبهامشه حاشية محمد البناني،ج 8 ص 108،وما بعدها،دار الفكر ،لبنان،ط1،1398ه- 1978

3- الأنصاري،أبو يحي زكريا،أسنى المطالب شرح روض الطالب ج 4 ص 158،أنظر:الزرقاني،عبد الباقي،شرح الزرقاني على مختصر خليل ،وبهامشه حاشية محمد البناني ج 8 ص 112،أنظر:عودة ،عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي ص 496 وما بعدها

4- بوساق، محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية ص 165

خامساً: جريمة الزنا:

وهو: وطء امرأة عمداً في قبلها في غير نكاح أو ملك يمين.
ولكي يوصف الفعل زنا لابد أن يقع إيلاج ذكر رجل بالغ عاقل عمداً في فرج امرأة لا تحل له كالميل في المكحلة (1)

فأي فعل كان دون الإيلاج أو الإدخال لا يسمى زناً، وإنما هي من جنس الزنا، ويعاقب عليها بعقوبات تعزيرية (2)

سادساً:جريمة القذف:

وهو "الرمي بالزنا، أو الرمي بالزنا في معرض التعيير، لا الشهادة. وهو لرجل أو امرأة " (3)
ويجب الحد على من رمى شخصا محصناً بفاحشة الزنا،أو نفي نسبه لأبيه،مع عجزه عن إثبات دعواه،وما دون ذلك من أنواع السب والشتم تعد جرائم تعزيرية يترك تقديرها لولي الأمر(4)

وهاتان الجريمتان حرمهما المولى – عز وجل- للحفاظ على نسل الإنسان وعرضه، ولضمان عدم التعدي عليه بالفعل أو القول.

سابعاً: جريمة السرقة:

تعرف جريمة السرقة الموجبة للحد بأنها: "أخذ من حرز مثله، أو الأخذ على سبيل الاستخفاء (5)

1--الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج7 ص33 وما بعدها، الأنصاري، شمس الدين محمد،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ومعه حاشية أبي الضياء القاهري،وحاشية أحمد الرشيدي،ج 7 ص 423 وما بعدها ،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1،1414ه-1993م راجع: عودة ،عبد القادر ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ج2 ص 394 وما بعدها.

2- بوساق، محمد المدنيإتجاهات السياسة الجنائية ص 163

3 --الأنصاري، شمس الدين ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج 7 ص 435،المقدسي ،موفق الدين المقنع والشرح الكبير لشمس الدين المقدسي ومعه الإنصاف لعلاء الدين المرادي ج 26 ص 347 ،تحقيق عبد الله التركي،هجر للطباعة والنشر،مصر،ط1،1417ه-1996م

4- المرجع السابق ص 164

5 --المرجع السبق ج 7 ص 65

ولكي يقام حد السرقة على الجاني لابد من توافر الشروط الآتية:
1- أن يكون الأخذ خفية.
2- أن يكون المأخوذ مما يعد مالاً شرعاً.
3- أن يكون الأخذ من الحرز الذي يحفظ فيه.
4- أن يكون المال المأخوذ يبلغ النصاب.
5- أن يتوافر القصد الجاني.
6- أن يكون المال مملوكاً للغير (1)

فإذا لم تتوافر تلك الشروط مجتمعة، كما لو كان المال في غير حرز،أو لم يبلغ النصاب،أو غير ذلك ،فلا يقام الحد .

وغير ذلك من الأفعال، كالاختلاس، والنهب، والسلب، تعد من الجرائم التعزيرية، ويترك تقدير عقوبتها لولي الأمر(2)
وحرم المولى – عز وجل – هذه الجريمة لضمان الحفاظ على مال الإنسان، وعدم التعدي عليه.

النوع الثاني: الجرائم الواقعة على النفس وما دونها:

وتسمى عند الفقهاء بالجنايات أو جرائم الجراح أو الدماء،أو جرائم القصاص والديات،تسمية لها بالعقوبة المقدرة شرعاً حقاً للأفراد (3)
وهي خمس جرائم :

1--الأنصاري،أبو يحي،اسنى المطالب شرح روض الطالب ج4 ص 137،وما بعدها،عودة،عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي ج 2 ص 518،وما بعدها،بوساق ،محمد المدني،اتجاهات السياسة الجنائية ص165
2- بوساق ،محمد المدني،اتجاهات السياسة الجنائية ص 165
3- المرجع السابق ص 165

1- القتل العمد:

وهو " ما تعمد ضربه بسلاح، أو ما جرى مجرى السلاح، كالمحدد من الخشب، ولبطة القصب، والمروة المحددة، والنار، لأن العمد هو: القصد، ولا يوقف عليه بدليله، وهو استعمال الآلة القاتلة فكان متعمداً فيه (1)

ولكي يعد القتل عمداً لابد أن يقترن الفعل المزهق للروح بنية قتل المجني عليه، أي توفر القصد الجنائي فإذا لم يقصد الجاني القتل، وإنما تعمد فقط مجرد الاعتداء، فلا يعد الفعل قتل عمد، ولو أدى إلى وفاة المجني عليه (2)

2- القتل شبه العمد:

وهو " أن يتعمد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يقتل غالباً، باستعمال آلة صغيرة بقصد التأديب ونحوه " (3)

فالفعل في القتل شبه العمد متردد بين العمد والخطأ، فسمي فعله بشبه العمد لأته قصد ضربه، ويشبه الخطأ لأنه ضرب بما لا يقتل غالباً، وما لا يقتل غالباً يدل على أنه لم يقصد القتل، ولذلك سمي هذا النوع من القتل شبه العمد (4)

3- القتل الخطأ:

وهو أن يقوم الجاني بإزهاق روح المجني عليه دون قصد الاعتداء، ودون قصد حصول النتيجة "القتل". ويقسمه بعض الفقهاء إلى نوعين:

الأول: الخطأ في القصد: وهو ما قصد فيه الجاني الفعل دون الشخص،ولكنه أخطأ في فعله،كمن يرمي شخصاً يظن صيداً فإذا هو أدمي،أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم.

1- عبد الواحد،كما الدين ،شرح فتح القدير ج 7 ص 138،دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان،ط 1،1406ه-1986م

2-عودة ،عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي ج2ص 10 ،بوساق ،محمد المدني،اتجاهات السياسة الجنائية ص 167

3 -المرجع السابق ج 7 ص 144

4--المرجح السابق ج 2 ص 93

الثاني: الخطأ في الفعل: - وهو ما لم يقصد فيه الجاني الفعل، ولم يقصد إزهاق روح المجني عليه، كمن انقلب على نائم بجواره فقتله، أو حفر بئر فسقط بها أخر فمات، ولا قصاص في القتل الخطأ، وإنما تجب الكفارة والدية (1)

4- الجناية على ما دون النفس:

وهي تشمل كل أذى يوقعه الجاني على جسم المجني عليه دون أن يؤدي بحياته، فيدخل في ذلك كل أنواع الاعتداء، من ضرب، أو جرح، أود فع وجذب 000الخ (2).

والجناية على ما دون النفس قد تكون عمداً، وهو تعمد الجاني الفعل بقصد العدوان، كمن قذف شخصاً بحجر بقصد إصابته، فيفضي إلى شجة أو جرحه،وقد تكون على ما دون النفس خطأ،وهو تعمد الجاني الفعل دون قصد العدوان،أو بلا قصد لا للفعل ولا للعدوان،كمن ألقى حجراً من ناقة ليتخلص منه فأصاب أحد المارة،أو كمن انقلب على نائم بجواره فكسر ضلوعه (3)

5- الجناية على الجنين:

وتسمى هذه الجريمة بالجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، لأنه يعتبر نفساً من وجه، ولا يعتبر كذلك من وجه أخر، فيعتبر نفساً من وجه لأنه أذمي، ولا يعتبر كذلك لأنه لم ينفصل عن أمه (4)

وهذه الجرائم الخمسة حرمها المولى – عز وجل- للحفاظ على نفس الإنسان، وعدم الاعتداء عليها، سواء كان بإزهاق الروح، أو فوات عضو،أو جرح،أو ضرب .

1- عبد الواحد ،كمال الدين ،شرح فتح القدير ج 7 ص 147،عودة نعبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي ج2 ص 104،بوساق ،محمد المدني ،اتجاهات السياسة الجنائية ص 167

2-عودة،عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي ج 2 ص 204

3-المرجع السابق ج 2 ص 204، المرجع السابق ص 168

4- أنظر: الزر قاني ،عبد الباقي،شرح الزر قاني على مختصر خليل ج 8 ص 31 وما بعدها ،عودة، عبد القادر ،التشريع الجنائي الإسلامي ج 2ص 5

ب- الجرائم التي لا حد فيها ولا كفارة

ينقسم هذا النوع من الجرائم إلى ثلاثة أنواع

النوع الأول: ما شرع في جنسه الحد ولكن لا حد فيه

وهي تلك الجرائم التي تنسب إلى فصيلة الحدود، ولكن لا تبلغ في درجة خطورة الجريمة الموجبة للحد.

فمثلا: جريمة الخلوة بالأجنبية وتقبيلها من جنس جريمة الزنا، لأنها من الأفعال التي تعتبر من مقدمات ودواعي الزنا، وغير ذلك من الجرائم التي تعتبر من جنس جريمة السرقة، أو من جنس جريمة الحرابة، وهذه الجرائم معلوم تحريمها تبعاً واستقلالاً، ولكن عقوبتها غير مقدرة من الشارع الأعلى، وترك تقدير عقوبتها للاجتهاد الفقهي والقضائي (1).

النوع الثاني: ما شرع في جنسه الحد ولكن امتنع الحد فيه

وتشمل جميع الجرائم التي لم يكتمل ثبوتها بالطرق الشرعية،أو لم تكتمل فيها أركان الجريمة الموجبة للعقوبة،أو درء الحد فيها بالشبهات،وغير ذلك مما يمنع إقامة الحد كعقوبة،فتصبح جريمة تعزيرية يفوض القضاء في تقدير العقوبة الملائمة لكل جريمة ولكل مجرم،أو يحكم بالبراءة كما لو سقط الحد بسبب الاختلاف في الحل والحرمة (2)

النوع الثالث:المعاصي والجرائم التي لم يشرع فيها ولا في جنسها حد

وهي التي وردت نصوص من القرآن والسنة النبوية بتحريمها وتجريمها، مثل: ترك الصلاة، ومنع الزكاة، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واكل الميتة ولحم الخنزير، ولعب القمار والميسر، وعقوق الوالدين، والتجسس، وخيانة الأمانة، وشهادة الزور، وأكل الربا بأنواعه والرشوة 000 الخ (3)

1-بوساق ،محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ص 170 مرجع سابق

2- المرجع السابق ص 170

3-المرجع السابق ص 170- **171**

ج- الأفعال والتصرفات التي تقتضي المصلحة العامة حظرها

فهي أفعال ليست محرمة لذاتها، أو منصوصاً على منعها، وإنما أصبحت مضرة بمصلحة الجماعة، وهي على نوعين:

النوع الأول:

أفعال قبحها ومفسدتها ظاهرة، ولولم يخصها ولي الأمر بنهي، ومن أمثلتها عرقلة سير المرور، وإقلاق الطمأنينة العامة والتعسف في استعمال الحق بما يلحق ضرراً بالغير.

فهذا النوع لا يتوقف تحريمه علو صدور اجتهاد فقهي يعتمده ولي الأمر، بل يجوز للقضاء النظر في عقوبات مناسبة لتلك الأفعال والتصرفات يعد وضع تقنين لذلك، عملاً بالقاعدة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (1)

النوع الثاني:

أفعال قبحها ومفسدتها غير ظاهرة، ولا يمكن الشعور بضررها إلا إذا سبق النهي عنها من قبل ولي الأمر بناء على نتائج الاجتهاد الفقهي من الجهات المختصة، فهذا النوع لا يعد جريمة قبل صدور نظام صريح من قبل ولي الأمر بتجريمه، لكونه من باب تقييد المباح، أو تحديد فعل المستحب عند ما تقتضي ذلك مصلحة راجحة لا يفقهها كثير من الناس،ومن أمثلة هذا النوع : التصرفات الممنوعة في أنظمة الإقامة،وما يتصل بتنظيم الصيد،ومنع اقتناء السلاح دون ترخيص (2)

1- بوساق ،محمد المدني،اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ص 172 مرجع سابق
2-المرجع السبق ص173

ويقول عوض:إن كان لولي الأمر أن يخرج أنواعاً من السلوك من حيز التجريم، أو أن يبقي عليها في حيز التجريم، ويوجهها بجزاءات ذات طبيعة غير جنائية،إلا أنه على أي حال لا يمكنه أن يفعل كما فعل الغرب من إخراج كل ماله صلة بالدين والأخلاق من حيز التجريم،لأن الدين والشريعة في الإسلام لا يتجزأ،فلا يستطيع إخراج أفعال الزنا والردة،لأنها من الجرائم الحدية،ولا يستطيع إخراج اللواط وأفعال الفحش حتى لو تمت بين بالغين في غير علانية وبالرضا،لأن الشارع الأعلى قد حرمها شرعاً000،كما أنه لا يستطيع عدم فرض تعزيز على أفعال تعاطي المخدرات،لأنها مؤثرة على العقل كالسكر الحدي،ولأنها من الخبائث،ولا على الإجهاض،لأنه يتصل بالنسب من ناحية،وبالعرض من ناحية أخري،ولأنه يتضمن تشجيعاً على الإباحة الجنسية (1)

1-عوض، محمد محي الدين ،السياسة الجنائية ج1 ص 52 مرجع سابق

المبحث الثاني:الوسطية في السياسة العقابية

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول :مفهوم الوسطية في السياسة العقابية

المطلب الثاني:مظاهر الوسطية في السياسة العقابية في الإسلام

المطلب الثالث الأساس الذي تقوم عليه العقوبة في الشريعة الإسلامية

المطلب الرابع:أهداف العقوبة في التشريع الإسلامي

المطلب الأول:مفهوم الوسطية في السياسة العقابية

هي التي تحدد ماهية واتجاهات العقوبة والتي تخضع في ماضيها وحاضرها ومستقبلها لتطور عقائد وأفكار وقيم المجتمع (1)

والسياسة العقابية من هذا المنطلق هي ترجمة فعلية لقيم وأفكار واتجاهات المجتمعات تجاه العقوبة اللازم توقيعها على من يرتكب عملاً يوصف بعدم الشرعية ويتعدى على حقوق الآخرين ويخرج عن قواعد وتقاليد وأعراف الجماعات.

وسياسة العقاب هي السياسة التي تحدد العقوبات وطريقة تطبيقها وتنفيذها،وهي تكمل سياسة التجريم،فلا توجد عقوبة دون تجريم مسبق للفعل الإجرامي الذي يستحق هذه العقوبة التي تسعى لحماية المصالح الأساسية لبقاء المجتمع واستمراره (2)

ويقصد بها أساليب توقيع العقوبة المناسبة المفروضة على الجاني لقاء ما ارتكبه لعقابه وفي الوقت ذاته إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع.

ففي الماضي كانت سياسة العقاب في المجتمعات غير الإسلامية تقوم على مبدأ إرهاب الجاني وتعذيبه وإذلاله وعدم مراعاة الحقوق الإنسانية وإهانته ومعاملته معاملة قاسية، ولكن في العصر الحديث تطورت هذه السياسة بهدف إصلاح الجاني وتقويمه، وتطور الأمر إلى تصنيف المجرمين على خمسة أصناف حسب منهج المدرسة الإيطالية التي نادت باستئصال المجرمين بالولادة أو المجرمين المجانين أو المجرمين المعتادين من المجتمع بالقتل أو النفي، والاعتماد على تدابير مالية أو سالبة للحرية بالنسبة للمجرمين بالصدفة أو بالعاطفة.وبعد ذلك اعتنقت السياسة العقابية فكرة ازدواجية الجزاء الجنائي،لأن العقوبة وحدها عير كافية إذا لم يتم رعاية المجرم بعد قضاء مدة العقوبة ومتابعة حتى لا يعود للجريمة،وبعد ذلك ظهر المنهج العلمي الفلسفي ذو النزعة الإنسانية لحركة الدفاع الاجتماعي الذي نادى بعدم التضحية بالإنسان في سبيل المجتمع وألغى عقوبة الإعدام إذ إن حماية الفرد هو أساس حماية المجتمع،وقد يحتاج الأمر إلى العقاب كوسيلة فعالة لإعادة دمج بعض المجرمين في المجتمع (3)

1--أكرم نشأت إبراهيم،السياسة الجنائية ،دراسة مقارنة ص 35، مكتبة النهضة بغداد 1996م د.ط

2--بوساق، محمد المني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ص 32 مرجع سابق

3-عوض،محمد محي الدين،الساسة الجنائية ص 11-27-28،مرجع سابق

مفهوم العقوبة

العقوبة لغة: العقابُ والمعاقبة: أنْ تجزي الرجل بما فعل سُوء، والاسم العقوبة. وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً:أخذه به. (1)

أما التعريف الاصطلاحي للعقوبة: فقد تعددت التعريفات، فمنهم من يرى أنها: " الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع" (2)

ومنهم من يرى أنها: " جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به " (3)

ويرى ثالث أنها: " جزاء وضعه الشارع لمصلحة الجماعة تقوم السلطة بتوقيعه للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به"(4)

رأي الباحث يتفق مع التعريف الأخير في كونه أضاف قيام سلطة ولي الأمر بتنفيذ وتوقيع العقوبة لردع المخالفين للأمر سواء كان ذلك الأمر بالفعل أو بالترك.

1- ابن منظور،محمد بن مكرم ،لسان العرب ج9 ص 305،مادة عقب مرجع سابق
2- عودة،عبد القادر ،التشريع الجنائي الإسلامي ج1 ص 609 مرجع سابق
3--بهنسي،أحمد فتحي ،السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ص 270،مطابع الشروق ، القاهرة ،ط2، 1409ه - 1988م
4-بوساق،محمد المدني ،اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ص192 مرجع سابق

المطلب الثاني:مظاهر الوسطية في السياسة العقابية في الإسلام

أ- تناسب شدة العقوبة مع الجريمة

وتبدو مظاهر المناسب في تلك العقوبات واضحة، فيما يلي:
1- أن الشريعة حددت أخطر أنواع الجرائم التي يمكن أن تقع على المقاصد الكبرى للتشريع، وعينت لها العقوبات المناسبة، ولم تترك الأمر للحاكم أو للقاضي:

- ففي جريمة الاعتداء على الدين بالردة، قال تعالى ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ (1) وقال النبي صلى الله عليه وسلم- بشأن عقوبة هذه الجريمة- "من بدل دينه فاقتلوه" (2).

- وفي جريمة الاعتداء على العرض بالزنى أو بالقذف، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ (3)

- وفي القذف،قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ (4)

1- سورة البقرة الآية :217
2- أخرجه البخاري ج 7 ص19
3- سورة النور الآية:2
4- سورة النور الآية:4،5

- وفي جريمة الاعتداء على المال بالسرقة، قال تعالى: وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ (1).

- وفي جريمة الاعتداء على الأمن، بقطع الطريق والحرابة،قال تعالى: إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ (2)

- وفي جريمة الاعتداء على العقل بالسكر، قال تعالى: يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ (3)

- وفي عقوبة الاعتداء على النفس بالقتل ونحوه من قطع أو جرح، قال تعالى: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ (4)

1--سورة المائدة الآية :38
2--سورة المائدة الآية :33
3- سورة المائدة الآية :90
4- سورة المائدة الآية : 45

2- الاهتمام بتفصيل أنواع الجرائم وأقسامها، وتنويع عقوباتها أحياناً، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الحرابة، فقد يرتكب المحارب جريمة القتل، وقد يرتكب جريمة السرقة، أو قد يرتكبهما بكليهما، وقد يقتصر عمله على قطع الطريق والإخافة، دون أن يأخذ مالاً أو يقتل نفساً، هذه الأنواع لكل منها ما يناسبها من العقوبات التي نصت عليها الآية الكريمة الخاصة بالحرابة.

وتنويع العقوبات بهذه الصورة وتعددها، بحيث يتم الجمع بين عقوبتين أحياناً في بعض جرائم الحرابة، وكذلك شمول العقاب لكل من شارك بالحرابة دون فصل بين مباشر ومتسبب ومشارك، بحيث إذا قتل أحدهم قتلوا جميعاً ولو كانوا مائة ألف كما قال في شرح منح الجليل (1)
" لأنه قتل للفساد العام" (2)
وإن قتل بعضهم وأخذ المال آخرون تحتم قتل الجميع وصلبهم (3) هو تشديد بحق من اقتراف هذا الحد الخطير.

3- أن التوبة لا تقبل في الحدود والقصاص، إلا حد الحرابة، لورود النص الصريح بقبولها، بشرط أن تكون التوبة قبل القدرة على المحارب،وما عدا الحرابة من تلك الجرائم فلا تقبل فيها التوبة،وقد تكلم الفقهاء في ذلك بتفصيل،وذهب بعضهم إلى قبول التوبة فيما يمس حقوق الله تعالى،أما حقوق العباد فلا تقبل فيها.

4- ليس لعفو الحاكم أو غيره أثر في سقوط عقوبات الحدود، فالعقوبة لازمة ويجب تطبيقها، وعلى ذلك، فالشفاعة في الحدود لا يجوز، ولا يصح، وفي عقوبات القصاص أيضاً لا يجوز العفو من الحاكم أبداً، وإن جاز للمجني عليه فقط.

1- عليش محمد أحمد،،شرح منح الجليل على مختصر خليل ج 4 ص 546،مكتبة النجاح ،طرابلس-ليبيا
2- ابن تيمية، السياسة الشرعية في إ صلاح الراعي والرعية ص 69، تحقيق لجنة إحياء التراث، دار الأفاق الجديد، بيروت، ط1، 1403ه-1983م
3- البهوتي، منصور، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ص 559، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط1، 1415ه-1994م

ب- تناسب خفة للعقوبة مع الجريمة في الشريعة فمثل (1)

1- أن الشـريعة تركـت لـولي الأمـر تعيـين الجـرائم فيمـا خـلا الحـدود والقصـاص، بحسـب المصـلحة ومـا يحققهـا، فقـد يـرى أن فعـلاً مـا جريمـة أحياناً، ولا يراه كذلك أحيانـاً أخـرى، وقـد يقتضـي المصـلحة تجـريم شـخص لفعل معين، وعدم تجريم أخر لنفس الفعل أيضاً.

2- أن للحـاكم حـدوداً واسـعة فـي اختيـار العقوبـات لجـرائم التعـازير، فهـو يختار العقوبة المناسبة نوعاً وكماً وكيفا، وقد يعفو عن المجرم، وقد يقبل فيها التوبة فلا يطبقها أساساً، رائدة في ذلك إقامة العدل وتحقيق المصلحة.

3- أن للمجني عليه أو وليـه فـي عقوبـات القصـاص حـق اسـتبدال القصـاص بالدية، فقد يأخذ المال ويرضـى به عوضاً عن الاقتصـاص مـن الجـاني، وقـد يعفو عنه تماماً، متجاوزاً عن القصاص وعن الدية.

4- وقـف تنفيـذ الحـدود لأي شـبهة تعتـري إثباتهـا فـي أركانهـا وشـروطها، واسـتبدال تلـك العقوبـة بعقوبـة أخـرى أخـف منهـا، وهـذا احتيـاط شـديد فـي تطبيق العقوبة.

وليس الاحتياط في إيقاع العقوبة خاصاً بالحدود، بل بكل أنواع العقوبات، قـال ابـن فرحـون: 000 وإن كـان هـذا الكـلام جـاد فـي الحـدود، فهـو متنـازل لغيرها من الزواجر000(2)

1- زيتون،منذر عرفان،الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون ص240،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ،عمان،ط1،1424ه-2003م

2--ابن فرحون،برهان الدين، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج 2 ص 301 ،تحقيق جمال مرعشلى،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،1422ه- 2001م

المطلب الثالث:الأساس الذي تقوم عليه العقوبة في الشريعة الإسلامية

وتقوم العقوبات في الشريعة الإسلامية على أساسين:

الأول: يتمثل في حماية الجماعة، وصيانة نظامها، ودفع الشرور والآثام والأضرار عنها.

الثاني: يمثل في إصلاح الأفراد، وتهذيبهم، ورعاية حقوقهم، وحمايتهم من أنفسهم، ومن بعضهم، وإنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم إلى طريق الخير، وإبعادهم عن طريق الشر(1)

وحتى لا تكون الأساس متيناً لا ينهار وقوياً لاينثني وتحقق العقوبة غايتها في الحماية والصيانة والإصلاح وتؤدي وظيفتها على أكمل الوجوه يجب أن تعتمد على الأصول والقواعد التالية:

1- أن تكون العقوبة بحيث تمنع الكافة عن الجريمة قبل وقوعها وبعد وقوعها تزجر الفاعل وتؤدبه وتمنعه من العود وتمنع غيره من تقليده والتشبه به وأجمل ما قيل في هذا المعنى العقوبات موانع قبل الفعل زواجر **بعده** (2)

2- إن العقوبة غير مرغوبة لذاتها، وإنما المطلوب هو الظفر بما يترتب على تقريرها وتوقيعها من جلب للمصالح ودفع للمفاسد الواقعة أو المتوقعة، فتكون بذلك تابعة لحاجة الجماعة ومصلحتها وما تقتضيه حسب مراد الشارع من تشديد للعقوبة أو تخفيفها وإذا دعت مصلحة الجماعة إلى استئصال المجرم أو تأبيد حبسه لزم ذلك.

3- العقوبات رحمة وليست انتقاماً: لأنها في مجملها ترمي إلى إصلاح الجاني لرد اعتباره وإعادة دمجه في المجتمع وكون العقوبة تؤلم الجناة وتوجههم لا ينفي كونها إحساناً إليهم ورحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده ورغبة الطبيب في علاج المريض ولو أفضى إلى بتر عضو أو إحداث ألم ووجع يعقبه الشفاء والعافية فمن الإحسان قسوة المرء أحياناً على من يرحم،مع ما قيل من أنها جوابر وتكفير لأصحابها (3)

1-بوساق،محمد المدني،اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ص 193 مرجع سابق
2-عودة،عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي ج 1 ص 609- 610،بهنسي،أحمد فتحي،السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ص 270- 271
3- المرجع السابق ص 193- **194**

المطلب الرابع:أهداف العقوبات في التشريع الإسلامي

وتتحدد أهداف العقوبة في الشريعة الإسلامية في النقاط التالية:

1- تحقيق الردع العام للأفراد بصفة عامة في المجتمع كله، بحيث يرتدع كثير من المجرمين المحتملين خوفاً من أن تلحقهم مثل العقوبة التي أصابت المجرم نتيجة لارتكابه جريمته (1)

وقد قال الماوردي: "الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به، لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعامل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذو الجهالة حذراً من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً، فتكون المصلحة أعم، والتكليف أتم (2)

ولكي يتحقق الردع العام لابد من أمرين:

أ- أن تكون العقوبة معلومة للكافة، بالإعلان عنها، والتعريف بها وبسببها،وتعليمها للناس،وبيان ما يتصل بها،تربية للأطفال والشباب،وتحذيرا للكبار .

ب- يجب أن يكون تنفيذ العقوبة علانية، لينتهي الناس عن التفكير أو الإقدام على الفعل المنتهي عنه (3)

2- تحقيق الردع الخاص: فيقتصر أثره على المجرم الذي وقعت عليه العقوبة، بحيث تصده العقوبة، وألمها، وما يترتب عليها من إيذاء مادي ومعنوي له، عن الإقدام مرة أخرى على الجريمة، سواء كانت تلك الجريمة من جنس الجريمة السابقة، أو جريمة أخرى (4)

1-العوا، محمد سليم، أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة ص 67،دار المعارف،القاهرة،ط1،د.ت

2-الماوردي، أبو الحسن، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص 241

3- ابن فرحون، برهان الدين، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج 2 ص202، بوساق،محمد المدني،اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ص 195

4-المرجع السابق ص 67

وقد تكون العقوبة استئصال تقطع دابر الجاني وتقضي عليه، لمنع عودته إلى الجريمة وتكرار فعلها (1)

3- محو أثر الجريمة بما يقابلها من الجزاء: والجزاء الذي يقابل الجريمة يكون جزاءً مساو لها في القوة، وذلك لإبطال مفعول الجريمة، وإزالة أثارها، وإظهار قبحها، واستنكار المجتمع لارتكابها، وإعمالاً لوظيفة الثواب والعقاب في حث الناس على الطاعة، والسمو، والفضيلة، والبعد عن التمرد، والفحش، والرذيلة.(2).

ومحو أثر الجريمة بعقوبة عادلة يظهر بوضوح في الجنايات العمدية التي يجب فيها القصاص، بحيث ينفذ الحكم بالجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه، مع اشتراك المماثلة في التنفيذ، امتثالاً لقول الله تعالى: وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌ (3)

.وهذه المماثلة والعدل في تنفيذ العقوبة بالجاني تحقق الرضي لدى المجني عليه أو وليه، وتقضي على الأحقاد والضغائن والعداوة بين المسلمين.

ويقول ابن قيم الجوزية: " ولأن الله- سبحانه – شرع القصاص زجراً للنفوس عن العدوان، وكان من الممكن أن يوجب الدية استدراكاً لظلامة المجني عليه بالمال، ولكن ما شرعه أكمل وأصلح للعباد، وأشفى لغيظ المجني عليه، وأحفظ للنفوس والأطراف، وإلا فمن كان في نفسه من الأخر من قتله أو قطع طرفه، قتله أو قطع طرفه وأعطي دينه، والحكمة والرحمة والمصلحة تأبى ذلك والله تعالى " (4)
ومع ذلك أعطى الشارع الرحيم المجني عليه أو وليه من القصاص الحق بالعفو والصفح، والصلح، والنزول عن القصاص، مقابل الدية أو بدونها ابتغاء وجه الله (5)

1- بوساق،محمد المدني،اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ص 197
2- المرجع السابق ص 197
3- سورة المائدة الآية:45
4- ابن قيم الجوزية ،شمس الدين ،محمد بن أبي بكر،إعلام الموقعين عن رب العالمين ج 1 ص 328
5- المرجع السابق ص 198،حسنين،مصطفى،السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي ص 31

4- إصلاح الجاني، وعلاجه، وتقويم سلوكه، ورد اعتباره، بحيث يعود بعد ذلك إلى الحياة الاجتماعية كعضو صالح في الجماعة (1)

وكما سبق فقد اتضح من خلال سياسة التجريم أن الجرائم في الشريعة الإسلامية منها ما هو مقترن بعقوبة أو كفارة، كجرائم الحدود، وجرائم القصاص والديات، ومنها جرائم لا حد فيها ولا كفارة، كالجرائم التي هي من جنس جرائم الحدود، أو الجرائم التي يمتنع إقامة الحد فيها بمانع شرعي.

وهذه الجرائم غير متساوية في درجة خطورتها على المصالح الضرورية للفرد والمجتمع، لذلك جاءت الشريعة الإسلامية مراعية لذلك، فما كان من الجرائم شديد الخطورة، كجرائم الحدود، والقصاص، والديات، جرمها الشارع الأعلى وجعل عقوبتها مقدرة، فنجد مثلاً في عقوبة السارق قول الله تعالى: وَٱلسَّارِق وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (2)

وفي عقوبة القاذف قوله تعالى: وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ (3)

أما في عقوبة الزاني فقد فرقت السريعة الإسلامية بين عقوبة البكر وعقوبة المحصن على النحو الأتي:

1- العوا،محمد سليم،أصول النظام الجنائي الإسلامي ص 79
2-سورة المائدة الآية:38
3- سورة التوبة الآية:4

1- عقوبة البكر

إذا زنى غير المحصن فإنه يعاقب بعقوبتين:

الأولى: يجلد مائة جلدة لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (1)

الثانية: التغريب، وهو إبعاد الجاني ونفيه لمدة سنة خارج بلد وقوع الجريمة، لحديث زيد بن خالد الجهني قال: " سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام (2)

2- عقوبة المحصن:

الإحصان: يعني " الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والعفة، والتزويج، ووطء المكان في نكاح صحيح " (3)

وعقوبة المحصن: القتل رمياً بالحجارة، وهو ثابت ومحل اتفاق بإجماع فقهاء المسلمين، فقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزاً والغا مدية بعد اعترافهما بالزنا (4)

فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال:" لما أتى ماعز بن مالك النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله، قال:أنكتها؟ قال: فعند ذلك أمر برجمه (5)

1- سورة النور الآية : 2
2- أخرجه البخاري، كتاب الحدود،باب البكران يجلدان وينفيان ،حديث رقم (6831) ص 1178
3- الأنصاري، أبو يحي، اسنى المطالب شرح روض الطالب ج 4 ص 128،مرجع سابق
4-أنظر :الأنصاري ،شمس الدين،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج 7 ص 426،مرجع سابق
5-أخرجه البخاري،كتاب الحدود ،باب هل يقول الإمام للمقر :لعلك لمست أو غمزت ،حديث رقم (6824) ص1175

وفي عقوبة القتل العمد القصاص، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ (1)

وقوله- سبحانه وتعالى -:- ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ (2)

وغيرها من العقوبات التي حدد مقدارها – سبحانه وتعالى – في القرآن الكريم، أو النبي – صلى الله عليه وسلم – في السنة.

ويقول بهنسي: " أن القاضي الذي يوقع العقوبة ليس حراً مختاراً فيما يفعل، وإنما هو مقيد بما فرضه الشارع من الجزاء على الجريمة، فليس للقاضي أن ينشئ عقوبة خاصة، وليس له أن يتعدى المقدار المحدد، وهذا المبدأ موجود في العقوبات الشرعية، وقد نص الله تعالى على عدد الجلد في الزنا والقذف، وثبت التوقيف في الحد علة ثمانين من فعل عمر في جمع الصحابة، وحد السرقة قطع اليد، وفي القتل العمد القصاص، وفي القتل الخطأ الدية، فلا يجوز أن يتعدى الحد ذلك كله" (3)

أما باقي الجرائم التي تعد أقل خطورة من سابقتها، فإن الشارع الأعلى فوض تقدير عقوبتها للإمام تعزيراً، وهي على نوعين:

النوع الأول: أفعال حرمها الشارع الأعلى من قبل، وترك تقدير عقوبتها لولي الأمر، كجريمة الرشوة مثلاً، لحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: لعنه الله على الراشي والمرتشي (4).

فاللعن الوارد في لفظ الحديث عقوبة أخروية، أما العقوبة الدنيوية فمتروك تقديرها لولي الأمر.

1- سورة البقرة الآية :178

2- سورة المائدة الآية :45

3- بهنسي ،أحمد فتحي ،السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ص278 مرجع سابق

4- رواه أبو داود،كتاب الأقضية، باب كراهية الرشوة (3580) ص 551،رواه ابن ماجه ،كتاب الأحكام ،باب التغليظ في الرشوة (2313) ص 396

النوع الثاني:أفعال يرى ولي الأمر تحريمها سياسة، تقييداً للإباحة الأصلية،فيضع ولي الأمر العقوبة المناسبة لمخالفتها فمثلا : من يخالف نظام الإقامة يحق لولي الأمر أن ينفذ العقوبة المقررة بحق تلك المخالفة،ومن يخالف سير المرور يحق لولي الأمر أن ينفذ العقوبة المقررة في نظام المرور (1)

1-بوساق ،محمد المني ،اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ص 171

المبحث الثالث: الوسطية في سياسة المنع والوقاية

وفيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني:أثر التكافل الاجتماعي في الوقاية من الجريمة

المطلب الأول: مفهوم سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في الشريعة الإسلامية

سياسة المنع أو السياسة الوقائية عبارة عن إجراء مخطط يتم اتخاذ من موقف التوقع لمشكلة ما، أو مضاعفات متعلقة بظرف واقع بالفعل، بهدف الحيلولة بشكل كامل أو جزئي دون حدوث المشكلة أو المضاعفات أو كليهما (1)

وهي: " السياسة التي تبحث في ماهية الخطورة الإجرامية والتدابير المانعة الواجب الالتجاء إلهيا للحيلولة دون وقوع الجريمة " (2)

ويقصد بسياسة المنع اتخاذ الإجراءات والتدابير تجاه مجموعة من الأفراد ينم سلوكهم عن خطورة على باقي أفراد المجتمع، ولذلك يتم اتخاذ هذه الإجراءات والتدابير بهدف تحييدهم وتجميد نشاطهم للوقاية من خطورتهم (3)

وسياسة المنع في الشريعة الإسلامية ترتكز على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى أسبابها ويعمل على معالجتها،وأن يبحث عما ترك من المعروف ليأمر بإقامته والتمسك به،فعلى المحتسب العمل على منع المنكرات والعوامل التي تؤدي إليها بقدر الإمكان،مع عدم توقيع العقوبة إلا إذا ثبت الذنب ،والمنع والاحتراز يكون مع الشبهة كما منع عمر بن الخطاب اجتماع الصبيان بمن كان يتهم الفاحشة،وكذلك عدم قبول شهادة المتهم بالكذب،أو ائتمان المتهم بالخيانة (4)

1-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الإدمان على المسكرات وسبل الوقاية منه، ندوة المخدرات الثانية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ص 62، 1984م

2--سرور، أحمد فتحي، أصول السياسة الجنائية ص295، دار النهضة العربية، ط1، 1972م،

3- عوض، محمد محي الدين، ص 11 مرجع سابق

4- المرجع السابق ص 298

وإذا كان معنى الوقاية والمنع من الجريمة هو اتخاذ الوسائل والإجراءات التي تحول دون قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع أو تمنع حدوث الجريمة ممن اتصف بالإجرام.

فإن سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في الشريعة الإسلامية تعد وسطاً في السياسة الشرعية أي بين شطريها الإيجابي والسلبي، أو ما يسميه علماء الأصول الحماية من جانب الوجود، والحماية من جانب العدم، بل هو مجال التكامل والتآزر والتعاضد بين البناء والتنمية من جهة أخرى لتحقيق الأمن الشامل، والاستقرار الكامل، والحياة الطيبة التي ينشدها الإسلام لأن البناء السليم الذي يتلافى الثقرات ويجتنب الخلل من شأنه عدم إتاحة الفرصة للعوارض السلبية ومنع تمكينها من التوطن والنمو وإحداث الخلل، كما أن السياسة الجنائي تعمل من جانبها على سد الثقرات وإصلاح الخلل، وهنا تلتقي سياسة البناء وسياسة الحماية لتحقيق الوقاية والمنع المنشود، والمنهج الإسلامي التكاملي يحقق بلا ريب أعلى درجات الوقاية والمنع من الجريمة، لأنه لا ينتظر وقوع الجريمة حتى يهب لمحاربتها وإنما سعى في تشريع أحكامه إلى إيجاد مجتمع متكامل تسوده المحبة ويقوم على الولاء العقدي والطمأنينة ويسلم من الآفات وبواعث الإجرام بداية بالفرد ومروراً بالأسرة وامتداداً لجميع طبقات المجتمع (1)

ومن خلال ما سبق عرضه وبيانه اتضح لنا جلياً أن سياسة المنع والوقاية لها دور بارز وكبير في الحدّ من أسباب الإجرام والحيلولة دون تفاقم الجريمة وما تقوم به هذه السياسة من إجراءات احترازية وتدابير منعية، يكون لها أبلغ الأثر على مستوى الفرد والجماعة.
ولذلك حرصت الشريعة الإسلامية في تشريع أحكامها على إيجاد أساليب وقائية ومنعية تحمي من الجريمة قبل وقوع في مرا تعها، لتحقيق الأمن الشامل، والاستقرار الكامل للفرد والمجتمع (2)

1--بوساق، محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ص 112-113 مرجع سابق
2- المرجع السابق ص 113

المطلب الثاني: أثر التكافل الاجتماعي في الوقاية من الجريمة

مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام

التكافل لغة من التكافل وهو الضمان، أو الكافل الذي يكفل ويعول إنسانا، ويدل على مشاركة بين اثنين فأكثر (1)
واصطلاحاً: عرف بأنه: " أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم، سواء كانوا أفراداً أو جماعات، حكاماً أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية اليتامى، أوسلبية كتحريم الاحتكار، بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤزرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل، ودفع الأضرار عن أفراده " (2)

لقد أمر الإسلام بالتكافل الاجتماعي من أجل الوقاية من الجريمة والانحراف، حيث إن التكافل بين أفراد المجتمع المسلم يقيم التوازن، ويوفر الانسجام بين أحوال وأوضاع متناقضة بطبيعتها كالغنى والفقر، والقوة والضعف والقدرة والعجز التي لو تُركت بدون تنظيم لتفاقمت واشتد تنافرها مما يؤدي في النهاية إلى القضاء على الجماعة (3)

ونظرة الإسلام إلى التكافل الاجتماعي ليست قاصرة على الجوانب المادية الضرورية والحيوية للفرد والمجتمع من الصدقة والإحسان والبر فحسب، بل إن مفهوم التكافل الاجتماعي أبعد وأشمل، فهو يتعدى ليشمل مناحي الحياة كلها ويطبع حياة الإنسان كلها فيشمل تربية عقيدة الإنسان وضميره، وتكوين شخصيته وسلوكه الاجتماعي، ويشمل جانب الأسرة من حيث تنظيمها وتكافلها وتكاملها، ويشمل علاقات المجتمع بأسره فينظم علاقة الأفراد بعضهم ببعض، وعلاقتهم بذوي القربى، وعلاقتهم بالدولة والمجتمع والعالم الخارجي.

1--الفيومي،أحمد بن محمد،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص437،مادة "كفل" ،اعتنى به :عادل مرشد،د،ن،د.ت، د.ط،د.ب
2- علوان،عبد الله بن ناصح ،التكافل الاجتماعي في الإسلام ص 15،دار السلام ،ط 5،1409ه-1989م
3--المجذوب،أحمد علي ،التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها ص 359 ،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ،1415ه

فالإسلام يهدف إلى الوقاية من الجريمة، وذلك بما يفرضه على أتباعه من التزام بالأخلاق الحميدة، والفضائل، وترك المعاصي والرذائل.

بل إن الإسلام في مواجهة للشر أو الجريمة، يقيم سياجا منيعا لتحصين أتباعه من الوقوع في الجريمة، والتكافل الاجتماعي يمثل جزءاً مهماً من ذلك بحيث يوفر كل الإمكانات والظروف التي تحول دون ارتكاب الناس للجريمة ووقوعهم في المعصية.
والتكافل الاجتماعي يؤدي إلى تماسك بنية المجتمع وتقوية روابطه، بما يفرضه من وسائل وسبل لتحقيق ذلك، فإذا حاول الشيطان أن يلعب بأحد الناس أو يزين له الاعتداء على النفس أو مال غيره ذكر إحسان المحسنين وبر البررة، فكان ذلك حاجزاً ورادعاً عن الإقدام على الاعتداء (1)

بل إنه يؤدي إلى وجود المجتمع المتحاب المتآلف، ويقضي على الحسد والكراهية والضغينة والحقد التي هي بذور الجريمة في النفس الإنسانية (2)

إذن " فالتكافل الاجتماعي في الإسلام، هذا المعنى الواسع يمتد لكي يشمل جميع جوانب الحياة المادية والمعنوية، الأمر الذي أدى إلى أن يؤكد البعض أن مظاهر التكافل الاجتماعي متعددة فهناك تكافل وتضامن في البناء، وتكافل في المحافظة على البقاء وصيانة الجماعة، وتكامل في تسوية الخلاف الداخلي بين أفراد الأمة " (3)

ولا شك في أن قيام المجتمع على أساس من التكافل من شأنه أن يزيل من نفس الإنسان المسلم أي شعورٍ بالخوف، فيجعله بعيداً عن التفكير في الاعتداء على مصالح مجتمعه الأساسية

1--المجذوب، أحمد علي ،التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها ص 364- 365 مرجع سابق
2- الصالح، محمد بن أحمد ،التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ص 82 ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،الرياض ،1405ه-1985م
3- البهسي، محمد، الإسلام في حياة المسلم ص 275،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1970م ،د.ط

لذا " فمفهوم التكافل الاجتماعي يشمل سائر النواحي الأدبية والروحية من شعور التعاون والتعاضد والعطف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذود عن مقومات المجتمع " (1)

ومما لاشك فيه أن دور التكافل الاجتماعي وأثره في المجتمع والأمة هو أثر كبير، ويعتبر من أبلغ وسائل التصدي للجريمة ومقاومة الانحراف، فالتكافل يحقق التوازن ويوفر جانباً من التكامل بين القوي والضعيف والفني والفقير، " فالتكامل المادي من التدابير الاجتماعية التي تكافح الجريمة قبل حدوثها فالفقر يعتبر من الدوافع الرئيسة لارتكاب الجريمة حيث يؤدي إلى اختلال في توازن المجتمع اقتصادياً واجتماعياً، وبالتالي ينعكس على حالة الأمن في المجتمع ويصبح معرضاً إلى الهزات والانتفاضات وتفشي أنواع عديدة من الجرائم والمخالفات مثل جرائم الاحتكار والاستقلال، ويولد كثيراً من المشاكل الاجتماعية، مثل الأنانية والتفاوت الطبقي ومآسي التشرد والبؤس والحرمان (2)

فوجود فئات من المجتمع تعاني من البؤس والحرمان قد يؤدي بها إلى سلوك الجريمة حيث إن السلوك الظاهري هو وليد عوامل نفسية متشعبة داخلية (3)

ومن أهداف التكافل الاجتماعي في الإسلام حماية المجتمع من الجرائم والشرور، بل يعتبر التكافل الاجتماعي الخط الرئيسي الأول لحماية المجتمع من المشاكل والا ضطرابات، وأهم ما يحقق هذا المبدأ هو الزكاة فهي تقضي على الفقر والبطالة، وسوء توزيع الثروات، كما أن الإسلام يهدف من خلال التكافل الاجتماعي الوصول إلى الاكتفاء الذاتي لكل أحد في المجتمع،ثم للمجتمع عموما (4)

1- زيد،محمد بن إبراهيم ،التكافل الاجتماعي في الإسلام ودوره في الفلسفة الوقائية والجزائية حيال الجريمة، بحث مقدم للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي،المجلة العربية للدفاع الاجتماعي،الرباط عدد (19- 20) مجلد واحد،1985م
2- التهامي،النفرة،آفة الفقر ووسائل تلافيها،بحث مقدم الندوة العلمية بعنوان "الفقر والجريمة" المنعقد في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ،الرياض ،1983م
3- الزعل، عبد القادر، مشكلة العلاقة بين الفقر والجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1986م
4- المجدوب ،أحمد على ،التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها ص 364 ،مرجع سابق ،بوساق ،محمد المدني ،اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ص 127 ،مرجع سابق

يكره الإسلام حدوث مجاعة في المجتمع، وأن يجوع فرد من المجتمع، ويأثم الباقون إن لم يطعموه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " 00وأيما أهل عرصة " (1) أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى " (2)
كما يكره الفقر ويحاربه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من الفقر ويقول " اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة (3)

ويعتبر الفقر في نظر من عوامل عدم الاستقرار والفساد والشرور، لذا حاربه الإسلام (4)

ومن الناحية العملية فقد تم تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي منذ تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة حيث آخى المصطفى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، وضرب هذا التآخي أروع الأمثلة في التكافل الاجتماعي وأكثرها تأثيرا في النفوس حيث تجاوز كل الحدود إلى درجة

أن يهم الرجل طلاق ’إحدى زوجتيه لأخيه المهاجر، لذلك مدحهم الله على ذلك (5) قال تعالى: لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ (6)

1-كل موضع بين الدور واسع لا بناء فيه ،أنظر: ابن الأثير،مجد الدين المبارك، النهاية في غريب الحديث ج 3 ،ص 892
2- أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم:4880، أنظر:المسند ج 2 ص 296- 297

3--أخرجه أبو داود في كتاب الوتر ،باب في الاستعاذة ،حديث رقم :1544،أنظر :سنن أبي داود ج 2 ص 92،صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم :1287 ،أنظر :ج1 ص 276
4--أنظر: بوساق، محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية والشريعة الإسلامية ص 127، مرجع سابق
5--المرجع السابق ص 127-128
6- سورة الحشر الآيتان:8-9

الخاتمة

تشتمل هذه الخاتمة على أهم النتائج التي احتوت عليها الرسالة وكذلك التوصيات والمقترحات التي خرجت بها هذه الرسالة.

أولاً: النتائج

إن أهم النتائج التي يمكن أن نستخلصها من هذه الرسالة تتمثل في الأتي:-

1- إن وسطية الإسلام من أبرز سماته، لذا وصف بها الله سبحانه وتعالى أمة الإسلام، فكانت خير أمة بين الأمم، يمثل أتباعها إلى الصراط المستقيم قمة وسطيتها والعدل واليسر والاستقامة، وشملت مظاهرها جميع جوانبه (العقائدي، التعبدي، التشريعي، الأخلاقي).

2- للوسطية سمات وخصائص ومميزات عن غيرها، ومن أهم هذه المزايا، الخيرية، العدل، الاستقامة، اليسر ورفع الحرج، الأمان والاطمئنان، ودليل القوة.

3- إن الإسلام دين اليسر وهذا هو السمة الواضحة وعلامته الفارقة، كما أنه دين التيسير، ولذلك أمر الله بالتيسير على الناس والرفق بهم واللين في دعوتهم، بل يدعو للتسامح حتى مع الأعداء وعدم الاعتداء والمثلة والغدر.

4-عالج نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعض مظاهر الغلو في الدين عند بعض أصحابه فأرشدهم إلى الصراط المستقيم، ووجههم إلى سبيل الاعتدال والوسطية.

5- أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عنوانا لفلاح الأمة وخيريتها، وسبباً للعز والتمكين، وصمام أمان لها، به تستقيم الحياة، ويصان الدين والأعراض والحرمات، وهو من أخص صفات المرسلين.

6-عدم الخروج على ولاة الأمر إذا لم يسمعوا النصيحة وما لم يظهر منهم الكفر البواح الذي عليه دليل وبرهان من الكتاب والسنة يعرفه أهل الحل والعقد والشورى وقد ذهب جمهور أهل السنة والجماعة إلى تحريم الخروج على أئمة الظلم والجور ما لم يصل ظلمهم إلى حد الكفر.

7- إن منهج التفريط في العبادة مثله اليهود حتى أصبحت القيم المادية محور الحياة، وأصبح الإنسان في نظر اليهود آلة تحرك.

8-إن منهج الإفراط والغلو في العبادة ابتدعته النصارى فحرموا الزواج، وكبتوا الغرائز، ومنعوا الزينة والطيبات من الرزق.

9- إن منهج الوسطية للمسلمين في العبادة الحث على الاقتصاد والاعتدال فيها والنهي عن التعمق والتشدد، والاقتصاد على ما يطاق من العبادة، والابتعاد عن تكلف ما لا يطاق.

10- أن السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية يمثل هدفها في درء المفاسد لحماية الفرد والمجتمع عن طريق:

أ- تحديد وتوضيح الأفعال المحرمة والتي تجرمها الشريعة الإسلامية "سياسة التجريم"

ب- تحديد العقوبات المناسبة للأفعال التي تجرمها الشريعة الإسلامية "سياسة العقابية"

ج- اتخاذ التدابير وأساليب وقائية "سياسة الوقائية والمنع"

ثانياً:التوصيات والمقترحات

على ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج يقترح الباحث بعض التوصيات التي من شأنها تفعيل الوسطية في الإسلام وأثرها في الوقاية من الجريمة وذلك على النحو التالي:-

ا- تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع نواحي الحياة، في السياسة والاقتصادية والاجتماعية والتربية وغيرها والتحلي بالأخلاق الإسلامية الفاضلة ونبذها سواها.

2- العمل على تحصين الشباب المسلم بالفكر الإسلامي النير الذي يكرس فيهم الخير ويزرع في نفوسهم المحبة والولاء وفق القيم الإسلامية الصحيحة ونشر الوعي الديني البعيد عن الغلو والتطرف بينهم.

3- زيادة التوعية بأهمية التربية على منهج الوسطية في الإسلام في جميع شؤون الحياة، وعلى مستوى الأفراد والجماعات، وذلك وعن طريق جميع المؤسسات التربوية والاجتماعية فهي الحصن الحصين – إن شاء الله- من الانحرافات الفكرية والسلوكية.

4- ضرورة تكثيف البرامج والأنشطة والمحاضرات والندوات، واللقاءات، والحوار البناءة عن طريق جميع مؤسسات المجتمع التي تهتم بترسيخ القيم والآداب الإسلامية الصحيحة للإسلام، والاستقامة على الصراط المستقيم والبعد عن الإفراط والتفريط.

5- توصي الدراسة بمعرفة وإدراك مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الشرعية لأنها تهدف إلى تحقيق مصالح العباد في يسر، وسهولة، وبدون حرج

الفهارس

وتتكون من:

1- فهرس المصادر والمراجع

2- فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس المصادر والمراجع

1-ابن الأثير، مجد الدين المبارك، النهاية في غريب الحديث، تحقيق، محمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1399ه-1979م.

2-ابن الأثير، مجد الدين المبارك، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق، عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، ط1، 1372ه-1932م.

3- أحمد، محمد معلم، منهج الشريعة الإسلامية في مواجهة الحرب الأهلية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام 1427ه-2006م.

4-إسماعيل، محمد أحمد، أثر العبادات في وحدة المجتمع الإسلامي، الإسكندرية، دار الجامعة، د.ت.

5-الألباني، محمد ناصر الدين، أراء القليل، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 1405ه.

6-الألباني، محمد ناصرا لدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المكتب الإسلامي، ط5، 1405ه-1985م.

7-الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1407ه.

8- الألوسي، محمود أفندي، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني،دار الفكر،بيروت،دار إحياء التراث العربي،بيروت

9-أكرم، نشأت إبرهم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، مكتبة النهضة، بغداد، 1996م.

10-إمام، محمد كمال الدين، أصول الحسبة في الإسلام، دار الهداية، القاهرة، 1406ه-1986م.

11- الأمدى، سيف الدين أبو الحسن، الأحكام في أصول الأحكام، بمطبعة صبيح

12-الأميري، عمر بهاء الدين، وسطية الإسلام في ضوء الفقه، دار الثقافة، الدوحة، 1406ه.

13-الأنصاري، أبو يحي زكريا، أسني المطالب شرح روض الطالب بحاشية محمد الشوير، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط.2

14-الأنصاري، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية أبي الضياء القاهري، وحاشية أحمد الرشيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414ه-1993م.

15- إلهي، فضل، الحسبة- تعريفها –ومشروعيتها- ووجوبها، الناشر، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط3، 1414ه-1994م.

16- باعبد الله، محمد باكريم، وسطية أهل السنة بين الفرق، دار الراية، الرياض، ط1، 1415ه-1994م.
17- باسلوم، مجدي سرور، الوسطية في الفكر الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425ه-2004م.
18- - البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 1417ه.
19-البشير، عصام أحمد، مفهوم الجماعة المسلمين والفرقة الناجية، دار النذير للطباعة والنشر، ط1، 1410ه- 1990م، السودان، الخرطوم،
20-البغوي، الحسين بن مسعود، تفسير البغوي، المسمي معالم التنزيل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
21- البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق، علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1412ه-1992م.
22-بلقزاد، عبد الإله، الإسلام والسياسة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2001م
23- بكار، عبد الكريم، دليل التربية الإسلامية، د، ط، د، ن، د، ت
24- بوساق، محمد بن المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1423ه- 2002م.
25- البهمسي، محمد، الإسلام في حياة المسلم، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970م.
26- بهنسي، أحمد فتحي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، مطابع الشروق، القاهرة، ط2، 1409ه- 1988م.
27-البيهقي،أبو بكر أحمد بن الحسين بن على،كتاب السنن الكبرى،دار المعرفة،بيروت،لبنان
28-البهوتي، منصور، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط1، 1415ه- 1994م
29- بالي، وحيد، الطريق إلى الوالد الصالح، دار البيضاء، الرياض، ط1، 1410ه-1990م.
30- تاج، عبد الرحمن، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، مجلة جامعة الأزهر، مصر، 1415ه.
31-التركي، عبد الله بن عبد المحسن، الأمة الوسط والمنهاج النبوي في الدعوة إلى الله، المجلة العربية، العدد الثاني عشر، 1418ه-1997م.

32-التركي، ناصر بن عبد الله، الجماعة في الإسلام ومنهجه في بنائها، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1413هـ.
33- الترمذي، عيسى محمد، سنن الترمذي، تخريج محمد فؤاد عبد الباقي، أحمد شاكر، إبراهيم عطوه، دار عمران، بيروت، لبنان
34-التهامي، النقرة، آفة الفقر ووسائل تلافيها، بحث مقدم الندوة العلمية بعنوان"الفقر والجريمة" المنعقد في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1983م.
35-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الأدب الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ.
36- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، رسالة العبودية، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ
37-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الاستقامة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1404هـ.
38-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط 5، 1417هـ-1996م.
39-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق، محمد السيد الجلبند، دار المجتمع، جده، ط3، 1407هـ.
40- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع فتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة عام 1425هـ-2004م.
41-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، منهاج في السنة، تحقيق : د. محمد رشاد سالم، المغرب، ط2، 1419هـ- 1998م
42-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، درء تعارض العقل والنقل، دار الكتب العلمية، ط1، 1399هـ
43-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحسنة والسيئة، مطبوع مع رسالة الرد على الجهمية والزنادقة وكتاب السنة لأحمد بن حنبل وعدة رسائل لابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، 1395هـ-1974م
44-أبن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق لجنة إحياء التراث، دار الأفاق الجديد، ط1، بيروت، 1403هـ-1983م

45- جائزة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سعود بن عبد العزيز، الإسلام والتطرف، لجنة جائزة، الباحة، 1420ه-2000م.
46-الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، الإسلام بين الغلو والجفاء والإفراط والتفريط، دار القلم، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417ه.
47-الجريبه، ليلى بنت عبد الرحمن، كيف تربي ولدك؟وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط2، 1423ه.
48-الجزائري، أبو بكر جابر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ط2، 1407ه.
49-الجزائري، أبو بكر جابر، منهاج المسلم، دار الشروق، ط9، 1409ه.
50- الجليل، عبد العزيز بن ناصر، وكذلك جعلناكم أمة وسطاً، دار طيبة، الرياض، ط1، 1425ه.
51- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الإدمان على المسكرات وسبل الوقاية منه، ندوة المخدرات الثانية1984م.
52-الجوهري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية المشهور بالصحاح، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط2، 1399ه.
53- ابن الجوزي، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، دمشق، ط1، 1965م
54- حامد، محمد بن عبد الكريم، ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث، دار المنار الحديثة، ط1، 1411ه-1991م.
55- حماد،مجدي وآخرون،الحركات الإسلامية والديمقراطية،مركز دراسات الوحدة العربية بيروت،ط1،1999م
56-ابن حجر العسقلاني، الحافظ أحمد بن على، فتح الباري بشرح صحيح البخاري قرأ أصله تصحيحا وتعليقا العلامة عبد العزيز بن باز. رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر، ط1، 1380ه.
57- ابن حجر العسقلاني، الحافظ أحمد بن على، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق، على محمد البجاوى، دار نهضة، مصر.
58- حسنين، مصطفى أحمد، السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار الثقافة والنشر، الرياض، ط1، 1405ه-1984م.

59-الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن، الإسلام ينهى عن الغلو في الدين ويدعو للوسطية، ط1، 1416ه-1996م.
60- الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن، حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، 1421ه-2001م.
61-الحقيل،سليمان بن عبد الرحمن،الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة،ط4، الرياض،1996م
62-ابن حميد، صالح بن عبد الله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دار الاستقامة، ط2، 1412ه.
63-ابن حميد، صالح بن عبد الله، توجيهات وذكرى، مجموعة من خطب المسجد الحرام، مكة المكرمة، دار التراث، جده، مكتبة الضياء، ط4.
64-الحمد، أحمد، التربية الإسلامية، دار اشبيليا، الرياض، ط1، 1423ه
65-ابن حنبل، الإمام أحمد، المسند، بشرح أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، ط4، 1373ه، وهناك طبعة أخرى وهي طبعة دار لبنان.
66- حوى، سعيد، المدخل إلى دعوة الأخوان المسلمين، دار الأرقم، عمان
67- الخطابي، أبو سليمان، محمد محمد بن محمد، معالم السنن بشرح أبي داود، حلب، المطبعة العلمية، 1352ه.
68- خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، مؤسسة الرسالة، بيرون، لبنان، ط2، 1404ه-1984م.
69- خليفة، إبراهيم يحي المشهور داده أفندي، السياسة الشرعية، تحقيق، فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1
70- أبو الخير، عبد الرحمن، ذكرياتي مع جماعة المسلمين(التكفير والهجرة)، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1400ه-1980م
71-الدار مي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، سنن الدار مي، دار الفكر، القاهرة، مصر، 1398ه.
72 -ابن دقيق العيد، تقي الدين أبي الفتح، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
73-الدهمش، محمد بن إبراهيم، الوسطية في الإسلام، المملكة العربية السعودية، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للعلاقات والتوجيه، إدارة الشؤون الثقافة، د.ت.

74- أبـي داود، سليمان بـن الأشـعث السجستـاني، سـنن أبـي داود، تحقيـق، محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحيـاء السنة النبويـة، توزيـع دار الفكـر، مصر ،دار الجيل،بيروت،لبنان
75- الدميجي عيد الله بن عمر بن سليمان، الإمامة العظمـى عنـد أهـل السنة والجماعة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1407ه-1987م
76-الدوسري، فهد بن مبارك، الغلو في الدين ووسطية الإسلام، دار الوطن للنشر، ط1، 1426ه- 2005م.
77-الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، دار الكتب الحديثة، ط2، 1976م
78- الـرازي، أحمد بـن فـارس، معجـم مقـاييس اللغـة، دار الكتـب العلميـة، بيروت، ط1، 1420ه- 1999م.
79- الرازي، الفخر، التفسير الكبيـر، دار الكتـب العلميـة، طهـران، إيـران، ط2
80- الرازي، محمد أبو بكر مختار، الصحاح، د.ن، د.ط، د.ت.
81-ابن رجب عبد الرحمن بـن أحمد، جامع العلوم والحكم، مطبعـة البـابى الحلبي، القاهرة، مصر، ط1، 1346ه.
82- ابن رجب عبد الرحمن بن حمد، المحجة في سير الدلجة، حققه وأخرج أحاديثه، يحي مختار غزاوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنـان، ط1، 1404ه.
83- رضا محمد رشيد بن على، تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2
84- الراغـب الأصـفهاني، أبـو القاسـم الحسـين بـن محمـد، المفـردات فـي غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
85- الركبـان، عبـد الله العلـى، النظريـة العامـة لإثبـات موجبـات الحـدود، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
86- الزبيـدي، المرتضـى محمـد بـن محمـد، تـاج العـروس مـن جـواهر القاموس، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، نسخة مصورة عن الطبعة ط1، 1390ه.
87-الزيـد، عبـد الله بـن أحمـد، مختصـر تفسير البغـوي، مطبعـة المعـارف، الرياض، 1416ه-1996م.
88-ا لزحيلـي، محمـد، الإسـلام والشـباب، دار القلـم، دمشـق، ط2، 1414ه-1983م.

89- الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، سوريا، 1406ه.
90- الزر قاني، عبد الباقي، شرح الزر قاني على مختصر خليل وبهامشه حاشية البناتي، دار الفكر، لبنان، ط1، 1398ه- 1987م.
91- الزعل، عبد القادر، مشكلة العلاقة بين الفقر والجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1986م.
92-الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق التنزيل، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
93-زيد، محمد، بن إبراهيم، التكافل الاجتماعي في الإسلام ودوره في الفلسفة الوقائية والجزائية حيال الجريمة، بحث مقدم للمنظمة العربية للدفاع الإحتماعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط، عدد(19-20) مجلد واحد، 1985م.
94- أبو زهرة، محمد، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، الدار السعودية، الرياض، ط1، 1401ه-1981م.
96-أبو زيد، بكر بن عبد الله، حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، ط2، 1410ه.
96-الزيد، زيد عبد الكريم، الوسطية في الإسلام تعريف وتطبيق، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1412ه.
97-زيتون، منذر عرفان، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، عمان، دار مجدلاوي، ط1، 1424ه-2003م
98- سلمان، حسن مشهور، نصيحة ذهبية الجماعات الإسلامية، دار الراية، الرياض، ط1، 1410ه-1990م
99-السر خسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1406ه.
100-ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، دار بيروت، لبنان، 1400ه-1980م.
101-السعدي، عبد الرحمن ن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، اعتنى به تحقيقا ومقابلة عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1423ه-2002م.
102- سعيد، عبد الستار فتح الله، المنهاج القرآن في التشريع، مطابع دار الطباعة الإسلامية، ط1، 1423ه-1992م

103- سرور، أحمد فتحي، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، ط1، 1972م.
104-الشاطبي، أبو إسحاق إبرهم بن موسى، الاعتصام، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1405ه.
105- الشاطبي، أبو إسحاق إبرهم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار الباز، مكة المكرمة.
106- الأشقري، عمر بن سليمان، الرسل والرسالات، دار النفائس، ط13، بيروت، لبنان، 1425ه
107- الأشقري، عمر بن سليمان، القضاء والقدر، دار النفائس، بيروت، ط7، 1423ه
108-الشمري، ثائر إبراهيم خضير، الوسطية في العقيدة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426ه- 2005م
109 - الشناوي، توفيق محمد، الشرق الأوسط والأمة الوسط، الزهراء للإعلام الغربي، القاهرة، 1412ه.
110- أل الشيخ، سليمان بن عبد الله بن محمد، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط5، 1402ه.
111- أل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، الوسطية والاعتدال وأثرهما على حياة المسلمين، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1427ه.
112- الشايع، عصام عبد العزيز، الصحابة والوسطية في تربية الناشئة، مدار الوطن، الرياض، ط1، 1425ه- 2005م.
113- صالح، سعد الدين السيد، احذروا الأساليب في مواجهة الإسلام، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات، ط7، 1420ه- 2000م.
114- الصالح، محمد، الطفل في الشريعة الإسلامية
115-الصالح، محمد أحمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها، جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية، الرياض، 1405ه- 1985م.
116- الصالح، محمد أحمد، الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1416ه-1996م.
117- الصلابي، على محمد، الوسطية في القرآن الكريم، مكتبة التابعين، القاهرة، مصر، ط1، 1422ه- 2001م

118- ضميرية، عثمان جمعة، أثر العقيدة في اختفاء الجريمة، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جده، 2000م
119- الطحان، محمود، تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف، الرياض، ط9، 1417ه-1996م.
120- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط5، 1405ه-1985م.
121- ابن عابدين، محمد الأمين، حاشية رد المختار على الدر المختار المعروفة ب(حاشية بن عابدين)، مطبعة مصطفى البأبي، القاهرة، مصر، ط2، 1386ه.
122- العبده، محمد، وعبد الحليم، طارق، مقدمة أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم، دارا لأرقم للنشر والتوزيع، حولي – الكويت، ط2، 1406ه-1986م
123-عارف، جلال بن عبد الرحمن، الغلو في الدين"التطرف الديني"دار الفتح الشارقة، ط1، 1413ه-1993ه.
124-ابن عاشور، محمد الطاهري، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1984م.
125- ابن عاصم، عمرو بن أبي عاصم الضحاك، السنة ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1400ه.
126-ابن عبد البر، إبوعمر يوسف بن عبد البر القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1399ه
127-ابن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب، بتحقيق عبد المنعم عامر، نشر، لجنة البيان العربي، مصر، د.ت.
128-ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار العلم للجميع
129-العريفي، سعد بن عبد الله، الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1416ه-1996م.
130- عبد القادر، فريد محمد هادى، الوسطية مفهومها وضوابطها وتطبيقاتها، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، عام 1410ه- 1411ه.
131-عقله، محمد، الإسلام ومقاصده وخصائصه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن

132- ابن أبي العز، على بن على بن محمد، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1417ه- 1997م
133-العزي، عبد المنعم صالح العلي، تهذيب مدار السالكين
134-عطوه، عبد العال أحمد، المدخل إلى السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1414ه-1983م.
135-العمر، ناصر بن سليمان، الوسطية في ضوء القرآن، دار الوطن، الرياض، ط1، 1413ه.
136-العوا، محمد بن سليم، أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، دار المعارف، القاهرة، ط1
137- عبد الواحد، كمال الدين، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1406ه- 1987م.
138-عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط14، 1422ه- 2001م.
139-عوض، محمد محي الدين، محاضرات السياسة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 1418ه.
140- عوض، محمد محيي الدين، القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1413ه.
141-علوان، عبد الله بن ناصح، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، ط5، 1409ه-1989م.
142- العدوي، محمد أحمد، دعوة الرسل إلى الله تعالى، القاهرة، مصطفى البابى الحلبي، 1354- 1935م
143-عيد، محمد فتحي، دور المؤسسات الاجتماعية في مكافحة الإرهاب (أعمال ندوة مكافحة الإرهاب) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م.
144-عليان، شوكت محمد، التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، دار الشواني، القاهرة، 1993م.
145-عليش، محمد احمد، شرح منح الخليل على مختصر خليل وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل، مكتبة النجاح، طرابلس- ليبيا
146- العيني، بدر الدين بن محمود، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399ه.

147-الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
148-الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفي في علم الأصول، مطبعة مصطفى محمد بالمطبعة الأميرية.
149- الغفيلي، عبد الله بن سليمان، وسطية أهل السنة والجماعة في باب القدر، مجلة البحوث الإسلامية العدد 76، 1426ه.
150-ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرج أحاديثه وعلق عليه، الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422ه-2001م.
151- الفيروز أبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
152-الفوزان، صالح بن فوزان، محاضرات في العقيدة والدعوة، الناشر أولى النهى للإنتاج الإعلامي، القاهرة، ط1، 1424ه- 2003م.
153- الفوزان، عبد العزيز، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في تحقيق الأمن، دار طيبة الخضراء بمكة المكرمة، ط1، 1424ه
154-الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، اعتنى به عدل مرشد.
155-القاسمي، محمد جمال الدين، تفسير القاسمي، تحقيق، فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1398ه- 1978م.
156- القرضاوي، يوسف عبد الله، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، قطر، ط1، 1402ه.
157- القرضاوي، يوسف عبد الله، الخصائص العامة للإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط10، 1422ه-2001م.
158- القرضاوي، يوسف عبد الله، فتاوى معاصرة، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط5، 1426ه.
159-القرضاوي، يوسف عبد الله، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مطبعة المدني، ط1، 1419ه- 1998م.
160-القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، ط2،دار إحياء العربي،بيروت،لبنان،1966م
161-القرني، عائض، الأمة الوسط، مؤسسة الرّيان، بيروت، لبنان، ط1، 1425ه-2004م.
162-القرني، عائض، كونوا ربانيين، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1421ه- 2000م.

163-القطان، مناع خليل، أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة، أبحاث الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي.
164- القطان، مناع خليل، محاضرة في الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي.
165- قطب، سيد إبراهيم، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط32، 1423ه-2003م.
166-قادري، عبد الله بن أحمد، دور المسجد في التربية والتعليم وعلاج انحراف الإحداث، أبحاث الندوة العلمية معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف إحداث، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1407ه.
167-ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، شفاء العليل
168-ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين، دار الجبل، بيروت، لبنان، 1412ه- 1991م.
169-ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، لبنان، 1407ه.
170- ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان،دار المعرفة،بيروت،لبنان.
171- ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، المكتبة القيمة، القاهرة.
172- ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
173-ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، تحقيق:محمد حامد الفقى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
174-الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1402ه-1982م.
175-ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي، تفسير القرآن العظيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البأبي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر.
176-الكواري، على بن سلطان، الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1409ه -1989م.
177- اللويحق، عبد الرحمن بن معلا، الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 1412ه.

178-ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة عيسى البأبي الحلبي، القاهرة، مصر، ط1.
179- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد العشرون، 1414ه.
180-المجذوب، أحمد على، التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1415ه.
181- مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، مصر، ط2، 1392ه.
182- محمد، شريف فوزي، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة الخدمات الحديثة، جده
183-المحمود، عبد الرحمن بن صالح، القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة، دار الوطن، الرياض، ط2، 1418ه
184- مختار،على محمد،دور المسجد في الإسلام،الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي،مكة المكرمة،1402ه
185-الماوردي، على بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403ه.
186-مالك، الإمام مالك بن أنس، الموطأ، حققه وعلق عليه بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1408ه-1988م.
187- مد كور، رجب مختار، التكفير والهجرة وجهاً لوجه، مكتبة الدين القيم، القاهرة، مصر، ط1، 1405ه.
188- مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
189- المقدسي، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد، المقنع ومعه الإنصاف لعلاء الدين المرادي، تحقيق، الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، مصر، 1417ه-1996م.
190- منصور، علي علي، نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفتح للطباعة، بيروت
191-ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان.
192- الميداني، عبدا لرحمن حسن حبنكة، الوسطية في الإسلام، مؤسسة الرّيان، بيروت، لبنان، ط1، 1416ه- 1996م.
193-المنذري، الحافظ عبد الحليم عبد القوي، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، 2007م

194-النخلاوي، عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية أساليبها، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1403ه- 1983م.
195-النسائي، أحمد بن علي، سنن النسائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
196-أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دارا لكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1400ه.
197-النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415ه- 1995م.
198-الندوى، أبو الحسن، الأمة الإسلامية وحدتها ووسطيتها، دار الصحوة، القاهرة 1409ه.
199--الندوى، أبو الحسن، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين؟ دار المعارف، ط7، 1408ه- 1988م.
200-هاشم، أحمد عمر، وسطية الإسلام، دار الرشاد، القاهرة، مصر، ط1، 1419ه- 1998م.
201- هنداوي، عبد الحميد، دراسات حول الجماعة والجماعات، مكتبة التابعين، ط2، 1996م
202-الهيثم، للحافظ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1967م.
203-الهوساوي، عبد الرحمن بن عبد الجبار، الأمن رسالة الإسلام، جامعة الملك فهد للبترول 1426ه-2005م.
204- وهبة، توفيق على، التدابير الزجرية والوقاية في التشريع الإسلامي وأساليب تطبيقها، دار اللواء، ط1، 1982م.
205- يا لجن، مقدد، التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1408 ه-1987م.
206- ياسين، روضة محمد، منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع الإسلامي من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1413ه.
207- ياسين، محمد نعيم، الإيمان- أركانه- حقيقته- نواقضه، دار الفرقان، عمان، الأردن، 1424ه
208 الياسين، جاسم بن محمد بن مهلهل، ارتباط بالأصل واتصال بالعصر، المركز العالمي للوسطية، الكويت، 1428ه.

فهرس الموضوعات